

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَبَعْدَ ذَلِكَ إِلَهُكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْتَوْفُونَ ٥٩

التحقيق

في مسائل الخلاف
تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف للإمام أبي محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن أبي الفرج

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة ٨ ملايين في اثني عشر مجلدًا

بالفهارس العلمية عمدة أربع نسخ خطية عزيزة

محققة، ودون أصولها، وخرج حديثها، وضع فهارسها

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

التحقيق لابن الجوزي

وتنقيحه للذهبي

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ،
أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من
تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة
خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية
موصوفة في مقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في
سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة
البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ،
 واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من
 يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز
 للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ،
 والله الموفق .

مسائل ما يجوز في الصلاة ، وما لا يجوز

١٦٣- مسألة : لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِي صَلَاتِهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَلَا وَرَدَ بِهِ الْأَثَرُ ، كَقَوْلِهِ : ارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ ، وَبُسْتَانًا أُنِيقًا .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ(*) .

٦٢٦- لَنَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِلَّا مَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي
مَسْأَلَةِ التَّكْبِيرِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ .

ما يجوز في الصلاة وما يحرم

١٦٣- مسألة : لَا يَجُوزُ أَنْ يَدْعُوَ فِيهَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ قُرْبَةٌ ، وَلَا وَرَدَ ، كَارْزُقْنِي جَارِيَةً حَسَنَاءَ وَبُسْتَانًا .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَجُوزُ .

٦٢٦- لَنَا قَوْلُهُ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِلَّا مَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

(*) المسألة ١٦٣- دليل الحنفية والحنابلة الحديث (٦٢٦) التالي ، وأجاز الشافعية والمالكية الدعاء بما شاء الإنسان بدليل ما ثبت في السنة عن بعض الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة وغيرهما ، وبدليل حديث ابن مسعود في التشهد : « ثم ليختر من الدعاء أعجبه إليه ، فيدعوه به » ، وفي رواية : « ثم يتخير من المسألة ما شاء » ، وفي رواية : « ليتخير بعد من الكلام ما شاء » .

١٦٤- مسألة :

الإغماءُ لَا يُسْقِطُ فَرَضَ الصَّلَاةِ ؛ قُلَّ أَوْ كَثُرَ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، لَمْ يُسْقِطْ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسْقِطُ الصَّلَاةَ (*) .

وهذه مسألةٌ قَدْ اختلفَ فِيهَا الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ .

٦٢٧- فأصحابنا يستدلُّون بما رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعُمَارٍ رَضِيَ

١٦٤- مسألة :

الإغماءُ لَا يُسْقِطُ فَرَضَ الصَّلَاةِ ، قُلَّ أَوْ كَثُرَ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، لَمْ تَسْقُطْ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : تَسْقُطُ .

٦٢٧- فأصحابنا استدلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، وَعُمَارٍ ، أَنَّهُمَا قَضَيَا مَا فَاتَ حَالَ

الإغماءِ .

وكَذَلِكَ قَالَ عُمَرَانُ ، وَسَمُرَةُ .

(*) المسألة - ١٦٤ - لا صلاة على المغنى عليه ، ولا قضاء عليه لقوله (ﷺ) : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ... » ، فنص على المجنون ، وقيس عليه كل من زال عقله بسبب مباح = هذا عند

الجمهور ، وقال الحنابلة : يجب القضاء على من أغمى عليه ، لأن ذلك لا يسقط الصوم ، وكذا الصلاة .

أما من زال عقله بسبب محرم كمن شرب مُسْكِرًا ، أو تناول دواءً من غير علة داعية ، فزال عقله فيجب عليه القضاء إذا أفاقَ ، لأنه زال عقله بمحرم ، فلم يسقط عنه الفرض .

الشرح الصغير (١ : ٣٦٤) ، المذهب (١ : ٥٠) ، المغني (١ : ٣٩٨ - ٤٠١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٣٢) .

الله عنه ؛ أَنَّهُمَا قَضَيَا مَا فَاتَ حَالَ الْإِغْمَاءِ .

وكذلك قَالَ عمرانُ ، وسمرَةُ .

وقالَ عطاءٌ : يَقْضِي صَلَاتَهُ كُلَّهَا .

٦٢٨- وَرَوَى نافعٌ ، عَنْ ابنِ عُمرَ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ

شَيْئًا ، وَأَعَادَ صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ فَحَسَبَ^(١) .

وَأُغْمِيَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ .

وقالَ النخعيُّ : يَعِيدُ صَلَاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ ، وَلَا يَعِيدُ مَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢) .

وقالَ الحسنُ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ صَلَاتَيْنِ ، فَلَا إِعَادَةَ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ

صَلَاةً وَاحِدَةً ، أَعَادَهَا^(٣) .

وَلَا نَعْرِفُ فِي ذَلِكَ حَدِيثًا مَرْفُوعًا إِلَّا مَا :

وقالَ عطاءٌ : يَقْضِي صَلَاتَهُ كُلَّهَا .

٦٢٨- وَرَوَى نافعٌ ، عَنْ عُمرَ ، أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ شَيْئًا ، وَأَعَادَ

صَلَاةَ يَوْمِهِ الَّذِي أَفَاقَ فِيهِ حَسَبُ ، وَأُغْمِيَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ سِتَّةَ أَيَّامٍ ، فَلَمْ يَقْضِ .

وقالَ النخعيُّ : يُعِيدُ صَلَاةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ فَقَطْ .

وقالَ الحسنُ : إِذَا أُغْمِيَ عَلَى رَجُلٍ صَلَاتَيْنِ ، فَلَا إِعَادَةَ ، فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ صَلَاةٌ

وَاحِدَةً ، أَعَادَهَا .

(١) موطأ مالك (١ : ١٣) ، ومصنف عبد الرزاق (٢ : ٤٧٩) ، وسنن البيهقي (١ : ٣٨٧) .

(٢) آثار محمد بن الحسن (١ : ٤٤٤) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٢٦٩) على أنه روى الحسن البصري أن المغمى عليه لا يقضي

الصلوات التي فات وقتها . الاستدكار الفقرة (٦٢٩) من المجلد الأول .

٦٢٩- أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر ، حدثنا عثمان ابن أحمد الدقاق ، حدثنا محمد بن الفضل بن سلمة ، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثني إسماعيل بن داود بن عبد الله بن مخراق ، عن سليمان بن بلال ، عن ابن حسين ، عن الحكم بن عبد الله الأيلي ، أن القاسم ابن محمد ، حدثه أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقالت : قال رسول الله ﷺ : « لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَيَفِيقُ ، وَهُوَ فِي وَقْتِهَا ، فَيُصَلِّيَهَا » (١) .

وهذا حديث لا يصح .

قال أحمد : لا ينبغي أن يروى عن الحكم بن عبد الله شيء .

٦٢٩- وفي الدارقطني من حديث الحكم بن عبد الله الأيلي - تركوه - ، حدثنا القاسم أن عائشة سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يغمى عليه ، فيترك الصلاة ، فقال : « لَيْسَ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ قَضَاءٌ ، إِلَّا أَنْ يُغْمَى عَلَيْهِ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ ، فَيَفِيقُ وَهُوَ فِي وَقْتِهَا ، فَيُصَلِّيَهَا .

وقال يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال أبو داود : تَرَكُوا حَدِيثَهُ (١) .

(١) هو الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي : روى عن القاسم بن محمد ، وابن أبي مليكة ، والزهرى ، وزين العابدين ، وعنه الليث بن سعد ، وغيره .

ضعفه ابن المديني ، والبخاري ، والنسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني ، وقال غيرهم : وضاع .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٣ : ١٦٦ ، ١٧١) ، سؤالات محمد بن أبي شيبه لعلي ابن المديني ، الترجمة (٧١) ، التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٣٤٥) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٠٦) ، الضعفاء الصغير (٣١) ، ضعفاء النسائي (٣٠) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ١٢٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢٥٦) ، المجروحين (١ : ٢٤٨) ، سؤالات البرقاني للدارقطني ، الترجمة (١٠٠) ، الضعفاء للدارقطني (١٦١) ، ميزان الاعتدال (١ : ٥٧٢) ، الإكمال للحسيني ، الترجمة (١٧٤) ، تنزيه الشريعة (١ : ٥٤) ، لسان الميزان (٢ : ٣٣٣) .

١٦٥- مسألة :

إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي ، رَدَّ بِالْإِشَارَةِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا يَرُدُّ (*) .
لَنَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

١٦٥- مسألة :

إِذَا سَلَّمَ عَلَى الْمُصَلِّي ، رَدَّ بِالْإِشَارَةِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَا .

(*) المسألة -١٦٥- يكره تنزيها عند الحنفية رد السلام بالإشارة باليد أو الرأس : لأنه سلام ، حتى لو صافحَ بنية التسليم ، تفسدُ صلاته ، ويكره كل إشارة بالعين أو اليد ونحوها . ويستحب عند الشافعية حتى للناس رد السلام بالإشارة ، ولمن عطس أن يحمد الله ، ويسمع نفسه . ولو قال المأموم : استعنا بالله بعد قراءة الإمام ﴿ إياك نستعين ﴾ بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة أو دعاء .

ولا يكره عند المالكية رد السلام بالإشارة على مسلم عليه ، وإنما هو مطلوب . ولكن يكره عندهم إشارة للرد برأس أو يد على مشمت شمتته وهو يصلي قائلاً له : « يرحمك الله » إذا ارتكب المكروه ، وحمد لعطاسه . وتجوز عندهم الإشارة الخفيفة لأي حاجة ، كما يجوز عند الحنفية تكليم المصلي وإجابته برأسه . كما لو طلب منه ، فأوماً بنعم أو لا . أما الرد بالكلام فمبطل للصلاة اتفاقاً .

٦٣٠- الحديث الأول :

أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا أبو علي التميمي ، قال : أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حجاج بن محمد ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، قال : حدثني بكير بن عبد الله ابن الأشج ، عن نابل صاحب العباء ، عن عبد الله بن عمر ، عن صهيب ، قال : مررت برَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصلي ، فسلمت عليه ، فرد إلي إشارة ، وقال : لا أعلم ، إلا أنه قال إشارة بإصبعه .

٦٣١- الحديث الثاني :

وبالإسناد قال أحمد : حدثنا وكيع ، حدثنا هشام بن سعد ، عن نافع ، عن

٦٣٠- الليث ، حدثني بكير ، عن نابل صاحب العباء ، عن ابن عمر ، عن صهيب ، قال : مررت برَسُولِ اللَّهِ ﷺ وهو يصلي ، فسلمت ، فرد إلي إشارة . ولا أعلم إلا أنه قال : أشار بإصبعه .

قلت : (د ت س) ، عن قتيبة عنه .

٦٣١- هشام بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قلت لبلال : كيف كان النبي ﷺ

يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة ؟ قال : كان يشير بيده .

(١) أخرجه أحمد ٣٣٢/٤ ، والدارمي ٣١٦/١ ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٥) باب رد السلام في الصلاة ، والترمذي في الصلاة (٣٦٧) باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ، والنسائي في السهو ٥/٣ باب رد السلام بالإشارة في الصلاة ، والطبراني (٧٢٩٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٤٥٤/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٨/٢ من طرق عن الليث بن سعد ، به .

ابنُ عمرَ ، قالَ : قُلْتُ لبلالٍ : كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ ؟ قالَ : كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ (١) .

قالَ الترمذيُّ : كِلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعَهُ مِنْهُمَا جَمِيعاً .

٦٣٢- الحديث الثالث :

أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، حدثنا أبو بكرٍ بنُ أبي داودَ ، حدثنا سلمةُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ (٢) .

صحَّحه الترمذيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ الْأَوَّلِ .

٦٣٢- معمرٌ ، عن الزهريُّ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ .
قُلْتُ : خَرَجَهُ (د) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٢٧) باب « رد السلام في الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٣٦٨) باب « ما جاء في الإشارة في الصلاة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٤٥٤) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٥٩) .

وروي مثله عن ابن عمر : سألت صُهَيْباً = أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ١١٩) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٧٤) ، وعبد الرزاق (٣٥٩٧) ، والدارمي (١ : ٣١٦) ، والنسائي في السهو (٣ : ٥) باب « رد السلام بالإشارة في الصلاة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠١٧) باب « المصلي يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، كَيْفَ يَرُدُّ ؟ » ، والبيهقي (٢ : ٢٥٩) .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٨٤) ، وهو في مصنف عبد الرزاق (٢ : ٢٥٨) ، والأثر (٣٢٧٦) .

٦٣٣- احتجوا بما أخبرنا به ابنُ ناصِرٍ ، قال : أنبأنا أبو منصور بن عبد الرزاق ، أنبأنا أبو بكر بن الأَخْضَر ، قال : حدثنا ابنُ شَاهِينَ ، قال : حدثنا يُوْسُفُ بنُ يَعْقُوبَ النِّيسَابُورِي ، قال : حدثنا إِسْمَاعِيلُ بنُ حَفْصٍ ، حدثنا يُونُسُ بنُ بَكِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي غُطْفَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ ، أَوْ تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ » (١) .

وَهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ .

ابنُ إِسْحَاقَ مَجْرُوحٌ (٢) .

قد كذبه مالكٌ ، وهشامُ بنُ عُرْوَةَ ، وأبو غُطْفَانَ مَجْهُولٌ (٣) .

٦٣٣- وَلَهُمْ ابْنُ بَكِيرٍ ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَعْقُوبَ بنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أَبِي غُطْفَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَشَارَ فِي الصَّلَاةِ إِشَارَةً تُفْقَهُ ، أَوْ تُفْهَمُ ، فَقَدْ قَطَعَ الصَّلَاةَ » .

أَبُو غُطْفَانَ مَجْهُولٌ ، وَمُحَمَّدٌ فِيهِ مَقَالٌ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٩٤٤) باب « الإشارة في الصلاة » (٢ : ٢٤٨) ، وقال : هذا الحديث وهم ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (٢ : ٢٦٤) .

(٢) تقدم القول في ابن إسحاق ، وأنه ثقة ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب .

(٣) وثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان ، وأخرج له مسلم في « صحيحه » . تاريخ ابن معين (٢ : ٧٢٠) ، وثقات ابن حبان (٥ : ٥٦٧) .

١٦٦- مسألة :

تَنْبِيهُ الْآدَمِيِّ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَالْقُرْآنُ ، لَا يَبْطُلُ الصَّلَاةُ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَبْطُلُ .
وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (*) .

١٦٦- مسألة :

تَنْبِيهُ السَّاهِي التَّسْبِيحُ ، وَالْقُرْآنُ لَا يَبْطُلُ .
وَعَنْهُ يَبْطُلُهَا ، كَأَبِي حَنِيفَةَ .

(*) المسألة - ١٦٦ - قال الشافعية : إذا سبَّحَ لإمامه لتنبئيه إلى خطأ في الصلاة ، أو قال : الله ، عند حدوث ما يفرضه ، فإنه - إن كان قاصداً الذكر - لم تبطل صلاته ، وكذا كل قول من شأنه الثناء على الله تعالى كقوله : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماعه خبر سوء ، لا تبطل صلاته أيضاً . وكذا عند الجمهور ، فليس من الكلام المبطل : التسبيح للإعلام بأنه في الصلاة أو لإرشاد الإمام إلى إصلاح خطأ وقع فيه . أما التسبيح والتهليل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ، فهو مبطل للصلاة على اتفاق بين المذاهب على تفصيل فيما بينها :

فقد ذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الثَّوْرِيَّ ، وَأَبَا حَنِيفَةَ ، وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَقُولُونَ : لَا يَفْتَحُ أَحَدٌ عَلَى الْإِمَامِ .
قَالُوا : فَإِنْ فَتَحَ عَلَيْهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ .

وَرَوَى الْكَرْخِيُّ عَنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ الْفَتْحَ عَلَى الْإِمَامِ .
وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا بَأْسَ بِالْفَتْحِ عَلَى الْإِمَامِ اتِّفَاقًا .

قال ابن عبد البر :

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِأَنَّ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ أَجْزَاءُ مِنَ التَّسْبِيحِ .

مغني المحتاج (١ : ١٥٨) ، فتح القدير (١ : ٣٤٧) ، القوانين الفقهية ، ص (٧٤) ، كشف القناع

(١ : ٤٤٢) ، المغني (٢ : ٥٦) ، شرح معاني الآثار (١ : ٤٥٤) ، الاستذكار (٦ : ٨٨١٢) .

لَنَا حَدِيثَانِ :

٦٣٤- الحديث الأول : أنبأنا به ابن عبد الواحد الشيباني ، قال : أنبأنا أبو علي التميمي ، أنبأنا أبو بكر بن مالك ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفان ، حدثنا حماد بن زيد ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل ابن سعد ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إِذَا فَاتَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ، وَلْيَصْفَحِ النَّسَاءَ » .
أخرجاه في « الصحيحين » (١) .

٦٣٤- حماد بن زيد ، حدثنا أبو حازم ، عن سهل ، عن النبي ﷺ : « إِذَا فَاتَكُمْ شَيْءٌ فِي صَلَاتِكُمْ ، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ ، وَلْيَصْفَحِ النَّسَاءَ » .
خرجه (خ) .
ولمسلم بنحوه .

(١) جزء من حديث طويل أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٣٣٢) ، والبخاري في الأحكام (٧١٩٠) ، باب « الإمام يأتي قوماً فيصلح بينهم » ، وأبو داود في الصلاة (٩٤١) - باب « التصفيق في الصلاة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ٨٢) باب « استخلاف الإمام إذا غاب » ، من طرق عن حماد بن زيد بهذا الإسناد .

ومن طريق مالك ، عن أبي حازم ، عن سهل رواه مالك في الموطأ (١ : ١٦٣-١٦٤) في كتاب « قصر الصلاة في السفر » باب « الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة » ، وأخرجه البخاري في كتاب « الصلاة » ، ح (٦٨٤) باب « من دخل ليؤمن الناس فجاء الإمام الأول » . فتح الباري (٢ : ١٦٧) ، وفي كتاب « العمل في الصلاة » ح (١٢١٨) ، باب « رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به » . فتح الباري (٣ : ٢٨٧-٢٨٨) ، وفي كتاب « السهو » ، ح (١٢٣٤) ، باب « الإشارة في الصلاة » . فتح الباري (٣ : ١٠٧) ، وفي كتاب « الصلح » =

٦٣٥- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الملك ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ،
 قالاً : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى ، حدثنا
 هنادٌ ، حدثنا أبو معاويةَ ، عن الأعمشِ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرةَ ، قال :
 قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التَّسْبِيحُ لِلرُّجَالِ ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » (١) .
 قال الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٣٥- الأعمشُ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً : « التَّسْبِيحُ لِلرُّجَالِ ،
 والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .
 صحَّحَهُ (ت) . قلتُ : (و م) .

= باب « ما جاء في الإصلاح بين الناس » ح (٢٦٩٠) ، فتح الباري (٥ : ٢٩٧) ، وفي كتاب
 « الأحكام » ح (٧١٩٠) باب « الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم » فتح الباري (١٣ : ١٨٢) ،
 وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (٩٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٤٩١) ، باب « تقديم
 الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم يخافوا مفسدة بتقديم » ، وصفحة (١ : ٣١٦) من
 طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٩٤٠) باب « التصفيق في الصلاة » (١ :
 ٢٤٨-٢٤٧) . وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ١١٢) ، والسنن الصغير له (١ : ٣١٨) .
 (١) وعن أبي صالح السمان وسعيد ، عن أبي هريرة ؛ أخرجه أحمد ٢/٢٦١ و ٣١٧ و ٣٧٦ و ٤٤٠ و
 ٤٧٩ ، وعد الرزاق (٤٠٦٩) و (٤٠٧٠) ، والنسائي ٣/١١-١٢ ، والطحاوي ١/٤٤٨
 والبيهقي (٢/٢٤٧) من طرق عن أبي هريرة .
 ومن طريق ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٣٢) ، والنسائي في السهو
 في أبواب الصلاة (٣ : ١٢) ، باب التسبيح في الصلاة ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار »
 (١/٤٤٨) وابن حبان في صحيحه (٢٢٦٢) ،
 وعن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٤٠٦٨) ، والشافعي
 ١١٧/١ ، وأحمد ٢/٢٤١ ، والحميدي (٩٤٨) ، والدارمي ١/٣١٧ ، والبخاري (١٢٠٣) في
 العمل في الصلاة : باب التصفيق للنساء ، ومسلم (٤٢٢) (١٠٦) ط . عبد الباقي في الصلاة :
 باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة ، وأبو داود (٩٣٩) في الصلاة : باب التصفيق في الصلاة ،
 والترمذي (٣٦٩) في الصلاة : باب ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء ، والنسائي
 ١١/٣ في السهو : باب التصفيق في الصلاة ، وابن ماجه (٢١٠) ، والطحاوي في « شرح معاني
 الآثار » ١/٤٤٧ ، والبيهقي ٢/٢٤٦ ، والبخاري (٧٤٨) من طرق عن سفيان ، عن الزهري ، به .

١٦٧- مسألة :

والمرأة تصفقُ (*) .

وقال مالكٌ : تُسَبِّحُ كَالرَّجُلِ .

لَنَا مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ .

١٦٧- مسألة :

وَتُسَبِّحُ الْمَرْأَةُ .

قَالَ مَالِكٌ ، وَالْحَدِيثُ عَلَيْهِ .

١٦٨- مسألة :

إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ عَمْدًا ، بَطَلَتْ .
وَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ ، لَمْ تَبْطُلْ (*) .

١٦٨- مسألة :

إِنْ تَكَلَّمَ عَمْدًا ، بَطَلَتْ .

(*) المسألة - ١٦٨ - الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة ، فإذا اشتملت على فعل مخالف للكيفية المشروعة فسدت أو بطلت ووجب إعادتها ، ومن هذا الكلام أي النطق بحرفين ولو لم يفهما ، أو حرف مفهم أجنبي عن الصلاة ، عمداً أو سهواً ؛ لحبر زيد بن أرقم : « كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه ، وهو إلى جنبه حتى نزلت : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام » وخبر معاوية بن الحكم السلمي : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : يرحمك الله ، فرماني القوم بأبصارهم ، فقلت : واثكل أمه ، ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتونني لكتني سكناً ، فلما صلى رسول الله ﷺ ، فبأيي وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ، ما كهرني (انتهرني) ولا ضربني ولا شتمني ، قال : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن .

ومن الكلام المبطل : رد السلام ، أما المصافحة فهي من العمل الكثير المتوالي المفسد للصلاة . أما الإشارة في الصلاة لحاجة ، كرد السلام ونحوه فلا تكره عند الشافعية والحنابلة ، أما الحنفية فقالوا : تكره الإشارة مطلقاً ، ولو كانت لرد السلام ، إلا إذا كان المصلي يدفع المار بين يديه ، فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها ، بينما قال المالكية : الإشارة باليد أو الرأس لرد السلام واجبة في الصلاة ، أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح .

الدر المختار : (١ : ٥٧٤) ، البدائع (١ : ٢٣٣) ، مراقي الفلاح : ص (٥٢) ، الشرح الصغير : (١ : ٣٤٣) ، حاشية الباجوري (١ : ١٨٢) ، القوانين الفقهية : ص ٥١ ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) المهذب : (١ : ٨٦) ، كشف القناع (١ : ٤٦٥) المحلى (٣ : ٨١) ، المغني (٢ : ٦١) كشف الغمة (١ : ٨٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٤) .

وَوَافَقَهُ الْخِرْقِيُّ^(١) فِي كَلَامِ الْإِمَامِ دُونَ الْمَأْمُومِ .

٦٣٦- لَنَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ هِبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ :

أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا

وَقَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ جَازَ .

وَوَافَقَهُ الْخِرْقِيُّ فِي مُكَالِمَةِ الْإِمَامِ فَقَطْ .

٦٣٦- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ : كُنَّا نُسَلِّمُ

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مِنَ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ ،

فَأَخَذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعْدَ حَتَّى قَضَوْا الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا

يَشَاءُ ، وَأَنْتَ قَدْ أَحَدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . صَحِيحٌ .

(١) وَذَكَرَ الْخِرْقِيُّ أَنَّ مَذْهَبَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الَّذِي تَحَصَّلَ عَلَيْهِ - قَوْلُهُ فِيمَنْ تَكَلَّمَ عَامِداً أَوْ سَاهِياً فِي

صَلَاتِهِ : بَطَلَتْ صَلَاتُهُ إِلَّا الْإِمَامَ خَاصَّةً ، فَإِنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ لِيُصْلِحَ صَلَاتَهُ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ .

وَهُوَ الْعَلَمَةُ شَيْخُ الْحَنَابِلَةِ ، أَبُو الْقَاسِمِ ، عَمْرُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، الْبَغْدَادِيُّ الْخِرْقِيُّ الْحَنْبَلِيُّ ،

صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ الْمَشْهُورِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٠٠٠٠-٣٣٤) .

كَانَ مِنْ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ تَفَقَّهَ بِوَالِدِهِ الْحُسَيْنِ صَاحِبِ الْمُرُوزِيِّ ، وَدَرَسَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ وَصَالِحٍ وَلَدِي

أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، وَصَنَّفَ التَّصَانِيفَ = وَمِنْ تَلَامِيذِهِ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ بَطَّةٍ .

قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى : كَانَتْ لِأَبِي الْقَاسِمِ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ لَمْ تَظْهَرْ ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَغْدَادَ لَمَّا

ظَهَرَ بِهَا سَبُّ الصَّحَابَةِ ، فَأَوْدَعَ كُتُبَهُ فِي دَارٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ .

قُلْتُ : وَقَدِمَ دِمَشْقَ ، وَبِهَا تَوْفِيٌّ ، وَقَبْرُهُ ظَاهِرٌ يَزَارُ بِمَقْبَرَةِ بَابِ الصَّغِيرِ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ : زُرْتُ قَبْرَهُ .

صَنَّفَ « الْمُخْتَصَرُ فِي الْفَقْهِ » ، وَشَرَحَهُ ابْنُ قِدَامَةَ الْمُتَوَفَى ٦٢٠ هـ ، وَسَمَاهُ « الْمَغْنَى » .

تَارِيخُ بَغْدَادَ (٢٣٤/١١-٢٣٥) ، طَبَقَاتُ الشَّيْرَازِيِّ (١٧٢) ، طَبَقَاتُ الْحَنَابِلَةِ (٧٥/٢-١١٨) ،

الْأَنْسَابُ (٩٢/٥) ، وَالْمُنْتَظَمُ (٣٤٦/٦) ، وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ (٤٤١/٣) ، الْعَبَرُ (٢٣٨/٢-٢٣٩) ،

سِيرُ أَعْلَامِ النِّبَلَاءِ (١٥ : ٣٦٣) ، الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ (٢١٤/١١) ، شَذَرَاتُ الذَّهَبِ

(٢٣٦/٢-٢٣٧) ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ (٣ : ٢٨٩) ، مَعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ لِكِحَالَةِ (٧ : ٢٨٢) .

سفيان ، عَنْ عاصم ، عَنْ أَبِي وائل ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ إِذْ كُنَّا بِمَكَّةَ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ - يَعْنِي وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا قَدَمْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، أَتَيْنَاهُ ، فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعَدَ حَتَّى قَضَوَا الصَّلَاةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ مِنْ أَمْرِهِ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » (١) .

(١) الحديث رواه الشافعي في المسند (بترتيب السندي) (١ : ١١٩) في كتاب الصلاة ، باب « فيما يمنع فعله في الصلاة » ، ح (٣٥١) عَنْ سفيان ، عَنْ عاصم بن أبي النجود ، عَنْ أَبِي وائل ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : « كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ نَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ أَتَيْنَاهُ لَأُسَلِّمَ عَلَيْهِ ، فَوَجَدْتَهُ يَصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، فَأَخَذَنِي مَا قَرَبَ وَمَا بَعَدَ ، فَجَلَسْتُ حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ أَتَيْنَاهُ ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحْدَثَ اللَّهُ : أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » وبهذا الإسناد أخرجه أبو داود في الصلاة ح (٩٢٤) باب « رد السلام في الصلاة » ص (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة باب « الكلام في الصلاة » (٣ : ١٩) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١ : ٣٧٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٣٥ ، ٤٦٣) في مسند عبد الله بن مسعود ، وأخرجه البخاري تعليقا في الصحيح (١٣ : ٤٩٦) في كتاب « التوحيد » باب قول الله تعالى : ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ .

وعن محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قَالَ : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا ، فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا ، قَالَ : « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

رواه البخاري في المناقب في هجرة الحبشة ، ح (٣٨٧٥) . فتح الباري (٧ : ١٨٨) ، وفي الصلاة باب « ما ينهى في الكلام في الصلاة » ، وباب « لا يرد السلام في الصلاة » .

ورواه مسلم في الصلاة ح (١١٨١) من طبعتنا (٢ : ٦٩٣ : ٦٩٤) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » وصفحة (١ : ٣٨١) ، من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٩٢٣) باب « رد السلام في الصلاة » (١ : ٢٤٣) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزني في تحفة الأشراف (٧ : ٩٨) .

وأخرجه أحمد (١ : ٣٧٦ ، ٤٠٩ ، ٤١٥) ، وابن أبي شيبه (٢ : ٧٣-٧٤) ، وعبد الرزاق (٣٥٩١) و (٣٥٩٢) ، والبخاري برقم (١١٩٩) و (١٢١٦) ، و (٣٨٧٥) ، وأبو داود (٩٢٣) ، والنسائي (٣ : ١٩) ، والطحاوي (١ : ٤٥٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (٨٥٥) و (٨٥٨) ،

١٦٩- مسألة :

إِذَا تَكَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ نَاسِيًا ، لَمْ تَبْطُلْ ، وَكَذَلِكَ إِذَا تَكَلَّمَ مُكْرَهًا أَوْ جَاهِلًا
بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَبْطُلُ .

وَعَنْ أَحْمَدَ مِثْلَهُ (*) .

١٦٩- مسألة : وكلام الناسي لا تبطل ، وكذا المكره ، والجاهل بالنهي .

وقال أبو حنيفة : يبطل .

وعن أحمد مثله .

(*) المسألة - ١٦٩ - تتعلق هذه المسألة بكلام الناسي وأنه لا يبطل الصلاة :

استدل جمهور العلماء بقصة ذي اليمين على أن نية الخروج من الصلاة وقطعها إذا كان بناءً على
ظن التمام ، لا يوجب بطلانها ، ولو سلم التسليمين ، وأن كلام الناسي لا يبطل الصلاة ، وكذا
كلام من ظن التمام .

وقال الحنفية : التكلم في الصلاة ناسياً أو جاهلاً يبطلها ، واستدلوا على ذلك بحديث
ابن مسعود ، وحديث زيد بن أرقم في النهي عن التكلم في الصلاة وأنهما ناسخان لحديث ذي
اليمين .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤٢) ، فتح القدير (١ :
٢٨٠ - ٢٨٦) ، مغني المحتاج (١ : ١٩٤) ، المغني (١ : ٥٧٥) .

أما إذا شك في صلاته بالزيادة أو النقصان :

فقال الشافعية : إذا شك في عدد ما أتى به من الركعات ، بنى على اليقين وتمم الصلاة وجوباً ،
وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر
فيرجع لقولهم .

٦٣٧- لَنَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ الْأَوَّلِ ، أَنبَأَنَا الدَّوْدِيُّ ، قَالَ : أَنبَأَنَا ابْنُ أَعِينٍ ،

٦٣٧- ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمِينَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَ السَّرْعَانَ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصِرْتَ الصَّلَاةَ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتَ أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ،

= وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ : إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ رَكَعَةً فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا ، كَانَ صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ لِلْخَامِسَةِ وَبَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا الْخَامِسَةُ فَإِنْ لَه فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَجْلِسَ ثُمَّ يَسْلِمَ وَيَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَصَ رَكَعَةً بِأَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ وَجَلَسَ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لِأَدَاءِ الرَكَعَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْلِمَ ، ثُمَّ يَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ - أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ ؟ فَإِنْ كَانَ الشَّكُّ طَارِئًا نَادِرًا ، يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ ، وَيَأْتِيَ بِصَلَاةٍ جَدِيدَةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشَّكُّ عَادَةً لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَكِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ، مَثَلًا إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَشَكَّ فِي الرَكَعَةِ الثَّالِثَةِ : هَلْ هِيَ الثَّالِثَةُ أَوْ الرَّابِعَةُ ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا ظَنَّهُ ؛ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي الرَّابِعَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَسْلِمَ ، وَيَسْجُدَ لِلْسَّهْوِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي الرَكَعَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالرَكَعَةِ الرَّابِعَةِ .

وَيَتَشَهَّدُ كَذَلِكَ ، وَيُصَلِّيُ عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَسْلِمُ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، هَلْ صَلَّى رَكَعَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى الْأَقْلَ ، وَيَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : إِنْ شَكَّ أَصْلَى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ، أَتَى بِرَكَعَةٍ وَسَجَدَ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَسْجُدُ ، وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ . وَكَذَلِكَ يَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ لَمَّا يُصَلِّيْ مَتَرَدِّدًا ، وَاحْتَمَلُ كَوْنُهُ زَائِدًا ، لِتَرَدُّدِ فِي زِيَادَتِهِ وَإِنْ زَالَ شَكُّهُ قَبْلَ سَلَامِهِ .

قال : حدثنا الفربري ، قال : حدثنا البخاري ، حدثني إسحاق ، قال : حدثنا ابن شميل ، قال : أنبأنا ابن عَوْنٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشِيِّ ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السَّرْعَانِ مِنَ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا : قَصُرَتِ الصَّلَاةُ . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، يُقَالُ لَهُ : ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَسِيتَ ، أَمْ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : « لَمْ أَنْسَ ، وَلَمْ تُقْصَرْ » . فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

وَلَمْ تُقْصَرْ » فَقَالَ : « أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ، فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

فَنَقُولُ : نُبَيِّتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حَصِينٍ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ . (خ م) .

فَقُولُ : نُبِئتُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ سَلَّمَ .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » (١) .

٦٣٨- أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ

٦٣٨- خَالِدُ الْحِذَاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ

النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ :
الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ ،
فَجَاءَ فَقَالَ : « أَصَدَقَ هَذَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٤٨٢) - بَابُ « تَشْبِيكِ الْأَصَابِعِ فِي الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ » ، عَنْ إِسْحَاقَ
ابْنِ مَنْصُورٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ - بَابُ « السُّهُوِّ فِي السَّجْدَتَيْنِ » ، وَالنَّسَائِيُّ فِيهِ - بَابُ « مَا يَفْعَلُ مَنْ
سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ ؟ » ، وَابْنُ مَاجَةَ فِيهِ - بَابُ « فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ ، أَوْ ثَلَاثًا نَاسِيًا » ،
كُلُّهُمَا مِنْ طَرِيقٍ عَنْ ابْنِ عَوْفٍ ، بِهِ .

وَمِنْ طَرِيقٍ مَالِكٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ :

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٧١٤) بَابُ هَلْ يَأْخُذُ الْإِمَامُ إِذَا شَكَّ بِقَوْلِ النَّاسِ ، وَفِي السُّهُوِّ
(١٢٢٨) بَابُ مَنْ لَمْ يَتَشَهَّدْ فِي سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ ، وَ (٧٢٥٠) فِي أَخْبَارِ الْآحَادِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي
إِجَازَةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٠٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ السُّهُوِّ فِي السَّجْدَتَيْنِ ،
وَالْتِّرَمِذِيُّ (٣٩٩) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسَلِّمُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،
وَالنَّسَائِيُّ (٢٢/٣) فِي السُّهُوِّ : بَابُ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ نَاسِيًا وَتَكَلَّمَ .

وَمِنْ طَرِيقٍ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ
الْمَسَاجِدِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ : ٩٨ - (٥٧٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ - بَابُ « السُّهُوِّ فِي الصَّلَاةِ
وَالسُّجُودِ لَهُ » ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٠٠٨) بَابُ « السُّهُوِّ فِي السَّجْدَتَيْنِ » ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي
« شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ » (١ : ٤٤٤) .

ابن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيل ، قال : أنبأنا خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران

تفرّد به (م) .

قلت : تكلم معتقداً أن صلاته تمت ، وأنه ليس فيها ، وكذلك ذو اليدين تكلم معتقداً للنسخ .

قالوا : أبو هريرة إنما أسلم سنة سبع ، وذو اليدين قتل يوم بدر .

قلنا : إنما المقتول ذو الشمالين ؛ عمير ، وذو اليدين عاش بعد النبي ﷺ .

قالوا : فالفاظ الخبرين مختلفة في أماكن ، أو لعل ذلك كان قبل تحريم الكلام في الصلاة . ويأتي اعتراضهم على لفظ الزهري ، فإنه قال : فقام ذو الشمالين .

قال أبو داود : وهم الزهري ، وظن أن ذا الشمالين ذو اليدين .

قال ابن حبان : وكان يحرم الكلام بمكة ، فلما بلغ المسلمون المدينة سكتوا .

وقال زيد بن أرقم - يحكي الحال - : كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت : ﴿ وقوموا ﴾

لله قانتين ﴿ [البقرة : ٢٣٨] . فأمرنا بالسكوت .

وقال الخطابي : نسخ الكلام بعد الهجرة بيسير . ثم ذكر في كلام أبي بكر وعمر

والناس وجهين ؛ أحدهما ، أن في رواية حماد ، عن أيوب ، أنهم أو مأوا - أي نعم -

الثاني ، أن يكونوا قالوا بالسنتهم ، ويكون ذلك مما لم ينسخ ، لكونه جواباً للنبي ﷺ

قال تعالى : ﴿ استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

أَبْنِ حَصِينٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ . وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صُنْعَهُ ، فَجَاءَ فَقَالَ : « أَصَدَقَ هَذَا ؟ » . فَقَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى الرُّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١) .
انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ .

وَوَجْهُ دَلِيلِنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّ صَلَاتَهُ قَدْ تَمَّتْ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَكَذَلِكَ ذُو الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ مُعْتَقِدًا أَنَّهَا قَدْ تَمَّتْ ؛ لِإِمْكَانِ النَّسْخِ .
اعْتَرَضَ الْخَصْمُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَبَبَيْنِ :

(أَحَدُهُمَا) : الطَّعْنُ فِيهِ ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّ رَأْيَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَإِنَّمَا أَسْلَمَ فِي سَنَةِ سَبْعٍ ، وَذُو الْيَدَيْنِ قُتِلَ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَكَيْفَ يَحْكِي أَبُو هُرَيْرَةَ حَالَهُ مَا شَاهَدَهَا .

(وَالثَّانِي) : أَنَّ أَلْفَاظَهُ تَخْتَلِفُ ؛ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى وَهَائِهِ ؛ فَتَارَةً يُرَوَى فَسَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَارَةً مِنْ ثَلَاثٍ . وَالثَّانِي : أَنَّ هَذَا كَانَ حِينَ كَانَ الْكَلَامُ مُبَاحًا فِي الصَّلَاةِ ؛ وَلِهَذَا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالنَّاسُ عَامِدِينَ .
قُلْنَا : أَمَّا الطَّعْنُ ، فَلَا وَجْهَ لَهُ ؛ لِاتِّفَاقِ الْأَئِمَّةِ عَلَى صِحَّتِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١٢٧٠) مِنْ طَبْعَتِنَا ، بَابُ « السُّهُو فِي الصَّلَاةِ » ، ص (٢) :
(٧٦٧-٧٦٨) ، وَصَفْحَةُ (١ : ٤٠٤-٤٠٥) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٠١٨) :
بَابُ « السُّهُو فِي السَّجْدَتَيْنِ » (١ : ٢٦٨) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ٢٦) ، بَابُ « ذَكَرَ
الِاخْتِلَافَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فِي السَّجْدَتَيْنِ » ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي الصَّلَاةِ بَابُ « فِيمَنْ سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ أَوْ
ثَلَاثَ سَاهِيًا » .

وَأَسْمُ ذِي الْيَدَيْنِ الْخِرْبَاقُ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ ، وَعَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ذُو الشَّمَالَيْنِ ، وَأَسْمُهُ عَمِيرٌ ، وَإِنَّمَا وَقَعَ اعْتِرَاضُهُمْ عَلَى رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ : فَقَالَ ذُو الشَّمَالَيْنِ (١) .

(١) قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ : ٥٣٢٥) وما بعدها :

ذُو الْيَدَيْنِ غَيْرُ ذِي الشَّمَالَيْنِ الْمَقْتُولِ بَدْرٍ ، بِدَلِيلِ مَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمَنْ ذَكَرْنَا مَعَهُ مِنْ حُضُورِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ ، مِمَّنْ كَانَ إِسْلَامُهُ بَعْدَ بَدْرٍ ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ يَوْمَئِذٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي سَلِيمٍ .
ذَكَرَ ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
وَقَالَ عِمْرَانُ بْنُ حَصِينٍ : رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ يُقَالُ لَهُ : الْخِرْبَاقُ .
وَمُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ رَجُلَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ : ذُو الْيَدَيْنِ ، وَذُو الشَّمَالَيْنِ .
وَلَكِنْ الْمَقْتُولُ بَدْرٍ غَيْرِ الْمُتَكَلِّمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ حِينَ سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ اثْنَتَيْنِ .
قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ : سَمِعْتُ مُسَدَّدَ بْنَ مَسْرُودٍ يَقُولُ : الَّذِي قُتِلَ بَدْرٍ إِنَّمَا هُوَ ذُو الشَّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرِو حَلِيفِ بَنِي زَهْرَةَ . وَذُو الْيَدَيْنِ : رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ كَانَ يَكُونُ بِالْبَادِيَةِ ، فَيَجِيءُ فَيُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قَالَ أَبُو عَمْرٍو : قَوْلُ مُسَدَّدٍ هَذَا قَوْلُ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسِّيَرِ . وَهَذَا عَلَى مَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ .
وَأَمَّا قَوْلُ الزَّهْرِيِّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : إِنَّهُ ذُو الشَّمَالَيْنِ فَلَمْ يَتَابِعْ عَلَيْهِ ، وَحَمَلَهُ الزَّهْرِيُّ عَلَى أَنَّهُ الْمَقْتُولُ يَوْمَ بَدْرٍ ، فَوَهَّمَهُ فِيهِ وَغَلَطَ ، وَالْغَلَطُ لَا يَسْلُمُ مِنْهُ أَحَدٌ .
وَقَدْ اضْطَرَبَ الزَّهْرِيُّ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ اضْطِرَابًا كَثِيرًا قَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي « التَّمْهِيدِ » .

وَكَانَ يَقُولُ : لَمْ يَسْجُدْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّجْدَتَيْنِ يَوْمَئِذٍ ، فَجْهَلَ ذَلِكَ .
وَقَدْ صَحَّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ وَجْهِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ يَوْمَ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ سَجْدَتَيْنِ ، لَمْ يُخْتَلَفْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ عَنْهُ فِي السَّلَامِ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ .
وَقَدْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الزَّهْرِيِّ مَعَ جَلَالَتِهِ .

قال أبو داود السجستاني: وهم الزهري في هذا الحديث؛ فرواه عن ذي الشمالين ظناً منه أن ذا الشمالين وذا اليمين واحد.

وأما اختلاف ألفاظه؛ فجوابه من ثلاثة أوجه:

(أحدها): أن لفظ حديث أبي هريرة لم يختلف، وإنما يروي الثلاث عمران، وهو من أفراد مسلم، وحديث أبي هريرة أصح.

(والثاني): أن الشك في العدد لا يضر مع حفظ أصل الحديث وثبوت الكلام ناسياً.

(والثالث): أن يحتمل أن يكون من الرواة.

وأما تحريم الكلام، فقال أبو حاتم ابن حبان الحافظ: إنما كان بمكة، فلما بلغ المسلمين بالمدينة سكتوا^(١).

وقال زيد بن أرقم، وهو من أهل المدينة - يحكي الحال: كنا نتكلم في

= ولا أعلم أحداً من المصنفين عول على ابن شهاب في حديث ذي اليمين، وإنما أخرجه من غير روايته؛ لاضطراره. وقد تبين غلطه أنه المقتول ببدر.

ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن مليكة أنه سمع عبيد بن عمير - وذكر خبر ذي اليمين - قال: فأدركه ذو اليمين أخو بني سليم. وقد قيل: إن ذا اليمين عمر إلى خلافة معاوية.

الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فَأَمَرْنَا
بِالسُّكُوتِ (١) .

وقال أبو سليمان الخطابي (٢) : نُسخَ الكلامُ بعدَ الهجرةِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ .

وعلى القولين قد كانَ ذلكَ قبلَ إسلامِ أبي هريرةَ بسنين .

وأما كلامُ أبي بكرٍ وعمرَ والنَّاسِ ، فَقَدْ ذَكَرَ الخطابيُّ فِيهِ وَجْهَيْنِ ؛

أحدهما ، أَنَّ فِي رِوَايَةِ حمادِ بنِ زيدٍ ، عَنِ أَيُّوبَ ، أَنَّهُمْ أَوْمَأُوا - أَيَّ نَعَمْ -

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ مَنْ رَوَى أَنَّهُمْ قَالُوا : نَعَمْ ، تَجُوزُ ، كَمَا يَقُولُ الرَّجُلُ :

قُلْتُ بِيَدِي وَبِرَأْسِي ، وَكَقَوْلِ الشَّاعِرِ : فَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً .

والثَّانِي ، أَنَّ يَكُونُوا قَالُوا بِالنِّسْتِهِمْ ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْسَخْ مِنْ

الكَلَامِ مَا كَانَ جَوَابًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ

إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ [الأنفال : ٢٤] .

(١) أخرجه مسلم في المساجد من كتاب الصلاة (٥٣٩) في طبعة عبد الباقي - باب « تحريم الكلام في

الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وأبو داود في الصلاة (٩٤٩) باب « النهي عن الكلام في

الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٤٠٥) باب « ما جاء في نسخ الكلام في الصلاة » ، وفي

التفسير (٢٩٨٦) باب « ومن سورة البقرة » ، وصححه ابن خزيمة (٨٥٦) ، وابن حبان

(٢٢٤٥) ، ورواه البيهقي في « السنن » (٢ : ٢٤٨) .

(٢) معالم السنن (١ : ٢٣٥) .

٦٣٩- وفي أفراد البخاري من حديث أبي سعيد بن الملعلي ، قال : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أُجِبْهُ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ ^(١) [الأنفال : ٢٤] .

وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّ جَوَابَ الرَّسُولِ وَاجِبٌ ، لَمْ تَبْطُلْ .

احتجوا بحديثين :

٦٤٠- الحديث الأول : أخبرنا به ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ،

٦٣٩- فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمَعْلَى ، قَالَ : كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ ، فَدَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ أُجِبْهُ ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ أَصَلِّي ، فَقَالَ : « أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ : ﴿ اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ ﴾ » [الأنفال : ٢٤] .

٦٤٠- وَلَهُمْ : يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ معاوية بن الحكم ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلَأَ أُمْيَاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصِمُّونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَإْيِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ

(١) أخرجه البخاري في أول كتاب التفسير (٤٤٧٤) ، باب « ما جاء في فاتحة الكتاب » ، فتح الباري (٨ : ١٥٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٥٨) باب « فاتحة الكتاب » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٣٩) باب « تأويل قوله عز وجل ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴾ » ، وابن ماجة في الأدب (٣٧٨٥) باب « ثواب القرآن » .

أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عَثْمَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مِيمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ معاويةَ ابْنِ الْحَكَمِ ، قَالَ : بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ، فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ . فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ ، فَقُلْتُ : وَاتَّكَلَ أُمْيَاهُ ، مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَازِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمْتُونِي ، لَكِنِّي سَكَتُ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ ^(١) .

تَعْلِيمًا مِنْهُ ، وَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي ، وَلَا شَتَمَنِي ، وَلَا ضَرَبَنِي ، قَالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلَحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ هَذَا ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » . (م) .

قُلْنَا : ذَا عَلَيْكُمْ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ بِالْإِعَادَةِ ، بَلْ عَلَّمَهُ ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة » ، ويرقم (٥٣٧) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي .

وقد رواه أبو داود في الصلاة (٩٣٠) ، باب « تشميت العاطس في الصلاة » . (١) : ٢٤٤-٢٤٥ . وأعادته في الأيمان والندور (٣٢٨٢) ، باب « في الرقية المؤمنة » (٣ : ٢٣٠) . وفي الطب (٣٩٠٩) ، باب « في الخط وزجر الطير » (٤ : ١٦) .

وجوابه أنه حُجَّةٌ عليهم من جهة أنه لم يأمره بالإعادة ، وإنما علَّمَهُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ ، وَلَا فَرْقَ بِالاتِّفَاقِ بَيْنَ مَنْ تَكَلَّمَ جَاهِلًا لِحَظَرِ الْكَلَامِ ، وَمَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا ، وَإِنَّمَا قَالَ لَهُ : « لَا يَصْلُحُ » لَأَنَّهُ مُحْظَرٌ فِي الصَّلَاةِ .

٦٤١- الحديث الثاني : حديث جابر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .
وقد ذكرناه بإسناده والكلام عليه ، في مسألة القهقهة .

يَحْظَرُ الْكَلَامَ ، وَيَبَيِّنُ مَنْ تَكَلَّمَ نَاسِيًا .

٦٤١- وذكرُوا الجابر مرفوعًا ، قال : « الْكَلَامُ يَنْقُضُ الصَّلَاةَ ، وَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ » .

وهذا وإياه ، مر في مسألة القهقهة .

= ورواه النسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » عن إسحاق بن منصور .

وفي التفسير والسير والنوع (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٨ : ٤٢٧) .

وأخرجه مسلم (١٧٤٩/٤) من طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (٣٣/٨) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤٤٦/١) ، والبيهقي (٢٤٩/٢ و ٢٥٠) من طرق عن يحيى بن أبي كثير ، به . مطولاً ومختصراً .

وأخرجه مسلم (١٧٤٨/٤) (١٢١) في طبعة عبد الباقي من طرق عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن معاوية بن الحكم ، بقصة الكهانة . وأخرجه من طريق مالك ، عن الزهري ، به ، بقصة الطيرة وأخرجه الطيالسي (١١٠٥) ، وأحمد (٥ : ٤٤٨) ، والنسائي (٣ : ١٤) في السهو ، باب « الكلام في الصلاة » ، وابن خزيمة في التوحيد ، ص (١٢١) ، والبيهقي في السنن الكبرى

١٧٠- مسألة :

إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ ، تَوَضَّأَ وَابْتَدَأَ .

وَعَنْهُ أَنَّهُ يَنْبِئُ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، ابْتَدَأَ ،

وَمِنْ غَيْرِهِمَا يَنْبِئُ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كَالرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ (*) .

١٧٠- مسألة : إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ تَوَضَّأَ ، وَأَعَادَ .

وَعَنْهُ يَنْبِئُ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

وَعَنْهُ إِنْ كَانَ مِنَ السَّبِيلَيْنِ ، أَعَادَ ، وَمِنْ غَيْرِهِمَا بَنَى .

وَلِلشَّافِعِيِّ كَالرَّوَايَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ .

(*) المسألة - ١٧٠- إن كل خارج من أحد السبيلين كيول ، أو غائط ، أو ريح ، أو مذي ، أو ودي ، أو مني ، ناقض للصلاة والوضوء ، فلا يقبل الله صلاة أحدٍ إذا أحدث حتى يتوضأ ، كما جاء في حديث أبي هريرة .

والخارج من غير السبيلين كدم والقيح والصدید : ناقض بشرط سيلانه ، ويجب تطهيره في الجملة ، وكذا الرعاف ، ودليله قول النبي ﷺ : « من قَاءَ أو رَعَفَ في صلاته فليَنصَرِفْ وليَتَوَضَّأْ ، وليبني على صلاته ما لم يتكلم » . هذا عند الحنفية ، وقد قرر المالكية والشافعية : عدم نقض الوضوء بالدم ونحوه بدليل حديث أنس ، قال : « واحتجم رسول الله ﷺ فصلی ولم يتوضأ ، ولم يزد على غسل محاجمه » رواه الدارقطني والبيهقي ، وهو ضعيف (نيل الأوطار :

٦٤٢- أنبأنا أبو غالب الماوردي ، أنبأنا أبو علي التستري ، أنبأنا أبو عمرو الهاشمي ، قال : حدثنا أبو علي اللؤلؤي ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ » (١) .

٦٤٣- احتجوا بحديث أبي سعيد ، وعائشة : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ » (٢) .
وقد ذكرنا إسنادهما في نواقض الوضوء ، وتكلمنا عليهما .

٦٤٢- جرير ، عن عاصم الأحول ، عن عيسى بن حطان ، عن مسلم بن سلام ، عن علي بن طلق ، قال رسول الله ﷺ : « إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَلْيَعِدْ صَلَاتَهُ » .
خرجه (د) .

٦٤٣- ومر في نواقض الوضوء خبر أبي سعيد وعائشة : « إِذَا قَاءَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ ، ثُمَّ لِيْنِ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ » .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة (٢٠٥) باب من يحدث في الصلاة ، و (١٠٠٥) في الصلاة : باب إذا أحدث في صلاته يستقبل ، والدارقطني ١٥٣/١ ، والبيهقي في « السنن » ٢٥٥/٢ ، وفي « معرفة السنن » (٣ : ٤١٧٨) ، من طريق جرير بن عبد الحميد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٤) باب ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن وحسنه ، من طريق أبي معاوية ، والدارمي ٢٦٠/١ من طريق عبد الواحد بن زياد ، كلاهما عن عاصم الأحول ، به .

وأخرجه أحمد ٨٦/١ ، والترمذي (١١٦٦) من طريق وكيع ، عن عبد الملك بن مسلم بن سلام ، عن أبيه ، عن علي ، به .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٣٨٥) ، وسنن البيهقي (١ : ١٤٣) ، ومعرفة السنن (١ : ١١٧٨) .

١٧١- مسألة :

إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدَّثُ ، جَازَ لَهُ الْاسْتِخْلَافُ ، عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي تَقُولُ : « إِنَّ صَلَاةَ الْمَأْمُومِ تَبْطُلُ بِحَدِّهِ » .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ : لَا يَجُوزُ الْاسْتِخْلَافُ .
وَعَنْ أَحْمَدَ نَحْوَهُ* .

١٧١- مسألة :

إِذَا سَبَقَ الْإِمَامَ الْحَدَّثُ ، فَلَيْسَتْخْلِفَ ، فِي رِوَايَةٍ .
وَالْأُخْرَى لَا ، كَالْقَدِيمِ لِلشَّافِعِيِّ .

(*) المسألة - ١٧١ - قال الحنفية :

الاستخلاف جائز ، بدليل حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « من أصابه قيء أو رعاف ، أو قلَس ، أو مذي ، فليتوضأ ، ثم لين على صلاته ، وهو في ذلك لا يتكلم » .
والأصح من ذلك : حديث عائشة في استخلاف النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » ، ثم تأخر أبي بكر ، وصلاة النبي ﷺ بالناس ، واقتاحه القراءة من الموضع الذي انتهى إليه أبو بكر .

وسبب الاستخلاف : إما سبق حدث اضطراري ، لا اختيار للإمام فيه ولا في سببه ومنه الحدث من نحو عطاس ، أو عجز عن قراءة قدر المفروض في رأي أبي حنيفة ، لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لما أحس بالنبي ﷺ حَصِرَ عن القراءة ، فتأخر ، وتقدم النبي ﷺ وأتم الصلاة .

ولا يستخلف بسبب حصر بول أو غائط ، أو بسبب عجز عن الركوع والسجود ، لأن له أن يتم قاعداً ، أو بسبب خوف أو نسيان قراءة أصلاً ؛ لأنه صار أمياً ، فتفسد صلاة القوم ، أو بسبب إصابة نجاسة من غيره كبول كثير من غير سبق حدثه ، أو كشف عورته في صلاته بقدر ركن ؛ لأن صلاته حيثئذ تفسد ، ويفسد معها صلاة المأمومين .

= ويشترط لصحة الاستخلاف عند الحنفية شروط ثلاثة :

أولها : توافر شروط البناء على الصلاة السابقة ، وثانيها : ألا يخرج الإمام من المسجد ، وثالثها : ألا يجاوز الصفوف إن ذهب يمنة أو يسرة .

فإذا لم يحصل استخلاف ، وأتم القوم الصلاة فرادى ، بطلت صلاة الجميع .

وقال المالكية : الاستخلاف بالإشارة للأدنى من الإمام ، لأنه أدرى بأفعاله ، وشروطه : أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر ، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم ، فإن لم يفعلوا أو يتقدم أحد صلوا فرادى ، وصحت صلاتهم ، إلا في الجمعة حيث تبطل إن أتموها فرادى .

ومن أعذار وأسباب الاستخلاف عندهم : أن يطرأ على الإمام ما يبطل الصلاة ، كأن يسبقه الحدث من بول أو ريح وهو يصلي ، أو يتذكر أنه كان محدثاً قبل الصلاة ، أو رفع رعاهاً تبطل الصلاة معه .

وقال الشافعية : الاستخلاف بحدث سبقه ، أو نسيه ، أو تعمد جائر لحديث صلاة أبي بكر ، وهو مندوب ، ويشترط أن يستخلف مقتدياً به في الجمعة ، وغير مقتد به في صلاة أخرى ، وإذا لم يستخلف أتموا صلاتهم فرادى ، وصحت .

وقال الحنابلة : لا يجوز الاستخلاف لسبق الحدث للإمام ، لأن صلاته تبطل به ، ويلزمه استئنافها خلافاً لبقية الأئمة ، ودليلهم حديث طلق بن علي : « إذا فسا أحدكم في صلاته فليتنصرف ، فليتوضأ وليعد الصلاة » ، وأجازوا الاستخلاف في حالة المرض والعجز الشديدين ، وعندها يني الإمام الجديد على ترتيب السابق .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٢٠) ، الدر المختار (١ : ٥٦٠ - ٥٧٤) ، فتح القدير (١ : ٢٦٧ - ٢٧٦) ، تبين الحقائق (١ : ١٤٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٦٥) ، الشرح الكبير (١ : ٣٤٩) ، القوانين الفقهية (٦٩) ، المجموع (٤ : ١٣٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٩٧) ، المغني (٢ : ١٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٣٧٤) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٥٠ - ٢٥٨) .

٦٤٤- لنا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ تَمَامَ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٦٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (١) .

٦٤٤- لنا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، خَرَجَ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ تَمَامَ صَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ .

٦٤٥- الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ؛ يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَالنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ . أَخْرَجَاهُ .

(١) بهذا الإسناد رواه البخاري في الصلاة (٦٦٤) ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢ : ١٥١) عن عمر بن حفص بن غياث ، وأَعَادَهُ فِي باب « الرجل يَأْتُم بِالْإِمَامِ وَيَأْتُمُ النَّاسَ بِالْمَأْمُومِ » عَنْ قُتَيْبَةَ ، وَبَاب « اسْتِخْلَافُ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْر » ، عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ . وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ ٩٩/٢-١٠٠ باب « الْإِثْمَامُ بِالْمَأْمُومِ يُصَلِّي قَاعِدًا » عَنْ أَبِي كَرِيبٍ . =

= وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، « باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١) : (٣٨٩).

من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٢٣١) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٧٩) ، باب « أهل العلم والفضل أحق بالإمامة » ، وحديث (٦٨٣) . باب « من قام إلى جنب الإمام لعله » . وحديث (٧٣٠٣) في الاعتصام بالسنة ، باب « ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع » ، وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا رقم (٩١٦) ص (٢ : ٤٨٢) ، ورقم (٩٧) ص (١ : ٣١٤-٣١٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٢) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٨) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٥) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨١) ، ورقم (٩٤) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ١١٤) ، والبيهقي في (دلائل النبوة) (٧ : ١٨٧) .

ومن طريق مسروق ، عن عائشة : أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٣١) ، ومن طريق الأسود ، عن عائشة : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (٩١٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٨٢) ، ورقم (٩٥) ص (١ : ٣١٣) من طبعة عبد الباقي والبخاري في الصلاة رقم (٦٦٤) ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، فتح الباري (٢ : ١٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٩٩) ، باب « الانتماء بالمأموم يصلي قاعدا » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٣٢) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه » (١ : ٣٨٩) .

= أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٧٨) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، فتح الباري (٢) : ١٧٢ ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧٨-٤٧٩) ، باب « استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض » ، وبرقم (٩٠-٤١٨) ص (١ : ٣١١) من طبعة عبد الباقي .

أخرجه النسائي في الصلاة في الإمامة ، باب « الائتمام بالإمام يصلي قاعداً » ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ٢٥١) ، وابن أبي شيبه (المصنف) (٢ : ٣٣٢) ، وأبو عروانة (٢ : ١١١) ، والدارمي (١ : ٢٨٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) . (١ : ٤٠٥) والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٨٠) ، وفي (دلائل النبوة) (٧ : ١٩٠) ، كلهم عن زائدة بن قدامة ، عن موسى بن أبي عائشة ، به .

ومن طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣) ، وعبد الرزاق (٩٧٥٤) ، والإمام أحمد (٦ : ٢٢٨) ، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء ، باب « الغسل والوضوء في المخبض والقدر والخشب والحجارة » ، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة ، باب « حد المريض أن يشهد الجماعة » ، وفي المغازي حديث (٤٤٤٢) ، باب « مرض النبي ﷺ ووفاته » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢) ، ص (٢ : ٤٧٩) من طبعتنا ، ورقم (٩١) ص (١ : ٣١٢) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه حديث (١٦١٨) في الجنائز وأبو عروانة (٢ : ١١٣ : ١١٤) .

١٧٢- مسألة- إِذَا تَعَمَّدَ الْمَأْمُومُ سَبْقَ الْإِمَامِ بِرُكْنٍ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وقال الشافعي : لَا تَبْطُلُ (*) .

١٧٢ - مسألة :

إِذَا تَعَمَّدَ سَبْقَ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ .
وقال الشافعي : لَا .

(*) المسألة - ١٧٢ - خلاصة المسألة عند الشافعية أن المتابعة في أفعال الصلاة واجبة إلا في أقوالها ، أما المتابعة في الأقوال فهي مندوبة إلا تكبيرة الإحرام ، فإن قارن المأموم الإمام فيها ، بطلت .
وقال الحنفية : المتابعة تكون فرضاً في فروض الصلاة ، وواجبة في الواجب ، وسنة في السنن ، فلو ترك الركوع مع الإمام بأن ركع قبله أو بعده ، تلغى الركعة التي لم تتحقق فيها المتابعة ، ويجب عليه قضاؤها بعد سلام الإمام وإلا بطلت صلاته .
وقال المالكية : المأموم لا يسبق الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه ، ويكون فعله عقب فعل الإمام مباشرة .

وقال الحنابلة : المأموم يشرع في أفعال الصلاة بعد فراغ الإمام مما كان فيه ، فإن سبقه بالركوع عمداً ، أو رفع بطلت صلاته ، وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوي للسجود ، أو القيام للركعة التالية لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه ، أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ، ويحرم سبق الإمام عمداً بشيء من أفعال الصلاة ، فإن سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام ، بطلت صلاته . وإن سبقه بركن غير الركوع كالهوى للسجود ، أو القيام للركعة التالية ، لم تبطل صلاته ، ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً أو جهلاً ، فصلاته صحيحة ، لكن يجب عليه إعادة ما فعله بعد إمامه .
وإن سبقه بركنين عمداً بطلت صلاته ، وإن سبقه سهواً لم تبطل لكنه يعيد ما أتى به ، فإن لم يعده ، ألغيت الركعة .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٥) ، والمهذب (١ : ٩٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٢) ، والشرح الكبير (١ : ٣٤٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٤٨) ، كشف القناع (١ : ٥٤٦) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٥٥٠) .

٦٤٦- لَنَا مَا أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» .

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١)

٦٤٦- وَلَنَا حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا» . أَخْرَجَاهُ

(١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ» .

رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في «الأم» (١ : ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حتى يسجد» . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضاً (٦٨٩) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب «اتسمام المأموم بالإمام» ، ويرقم (٧٧ - ٤١١) ص (١ : ٣٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب «الائتمام بالإمام يصلي قاعداً» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب «ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به» (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١ - ١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

٦٤٦ م - قلتُ : وحديثُ : « أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ ، أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ » . أخرجاه^(١) .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٦٩١) ، فتح الباري (٢ : ١٨٢) ، ومسلم في الصلاة ، ح (٩٣٨) في طبعتنا ، ص (٢ : ٥٠٣) ، وصفحة (١ : ٢٢٠) في طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٨٢) باب « ما جاء في التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام » (٢ : ٤٧٥) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩٦) باب « مبادرة الإمام » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٦١) باب « النهي أن يسبق الإمام بركوع » (١ : ٣٠٨) .

١٧٣- مسألة :

يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ الْبَهِيمُ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رِوَايَتَانِ .
 وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ ، أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ
 يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ .
 وَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ : لَا يَقْطَعُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ (*) .
 ٦٤٧ - أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا

١٧٣ - مسألة : وَيَقْطَعُهَا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَفِي الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ رِوَايَتَانِ .
 قَالَ أَحْمَدُ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ ، أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ ، وَفِي نَفْسِي مِنَ
 الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ .
 وَالْجَمْهُورُ ، لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ .

٦٤٧ - سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا الْحَمِيدُ بْنُ هَلَالٍ ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ،
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ ،

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٧٣ - قرر الشافعي ، والخطابي ، والنووي ، والمحققون من الفقهاء والمحدثين : بأن
 المراد بالقطع : القطع عن الخشوع والذكر ، للشغل بها والالتفات إليها لا أنها تفسد الصلاة .
 وقد اقتصر الخنابلة على بطلان الصلاة بمرور الكلب الأسود لحديث الفضل بن عباس عند أبي داود
 المتضمن صلاة النبي ﷺ أمام حمار ، وحديث عائشة السابق المتضمن صلاة الرسول ﷺ وهي
 معترضة بينه وبين القبلة ، وحديث ابن عباس المتفق عليه أنه مر راجباً على حمار ثم نزل وترك
 الأتان ترتع بين الصفوف ، فبقى الكلب الأسود خالياً عن معارض فيجب القول به لثبوته ، وخلوه
 عن معارض . المجموع (٣ : ٢٣٢) .

أحمد بن جعفر ، أنبأنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا شعبة ، قال : أخبرني حميد بن هلال أنه سمع عبد الله ابن الصامت ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَخْرَةِ الرَّحْلِ ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» . قُلْتُ : مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ قَالَ ابْنُ أَخِي ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» (١) .

٦٤٨ - قال أحمد : وحدثنا معاذ بن هشام ، قال : حدثني أبي ، عن

المرأة والحمار والكلب الأسود . قُلْتُ : ما بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ ؟ قَالَ : يا ابن أخي : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي ، فَقَالَ : «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» . (م) .

٦٤٨ - هشام ، عن قتادة ، عن زرارة ، عن سعيد بن هشام ، عن أبي هريرة ، أن

نبي الله ﷺ قال : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» . (م)

(١) أخرجه مسلم في كتاب «الصلاة» ح «١١١٧» من طبعتنا ص (٢ : ٦٤٥) ، باب «قدر ما يستر المصلي» . و صفحة (١ : ٣٦٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧٠٢) باب «ما يقطع الصلاة» (١ : ١٨٧) .

ورواه الترمذي في الصلاة رقم (٨٣٨) باب «ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار» (٢ : ١٦١ - ١٦٢) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة رقم (٩٥٢) باب «ما يقطع الصلاة» (١ : ٣٠٦) ، وأعاده في الصيد رقم (٣٢١٠) ، وباب «صيد كلب المجوس والكلب الأسود البهيم» ببعضه .

وقد اختلفت وجهة العلماء في الكلام على هذه الأحاديث وتعارضها ، فبعضهم ذهب إلى أن قطع الصلاة بالمرور منسوخ ، وبعضهم تأول الأحاديث فيه ، فقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٩١) . «وقد يحتمل أن يتأول حديث أبي ذر على أن هذه الأشخاص إذا مرت بين يدي المصلي قطعت عن الذكر وشغلت قلبه عن مراعاة الصلاة فذلك معنى قطعها للصلاة ، دون إبطالها من أصلها حتى يكون فيها وجوب الإعادة» .

قتادة ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» .^(١)
انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِ الْحَدِيثَيْنِ مُسْلِمٌ .

٦٤٩- قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ»^(٢) .

٦٥٠- فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : الْحَدِيثُ وَاحِدٌ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ وَالْكَلْبِ ، فَمَا وَجْهُ مَا حَكَيْتُمْ عَنْ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْمَرْأَةِ وَالْحِمَارِ شَيْءٌ ؟ قُلْنَا : لِأَنَّهُ قَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّهَا

٦٤٩- أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ ، قَالَ : «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ» .
قُلْتُ : صَحِيحٌ . وَرَوَاهُ .

٦٥٠- قِيلَ : فَالْحَدِيثُ وَاحِدٌ ، فَمَا وَجْهُ تَوَقُّفِ أَحْمَدَ ؟ قُلْنَا : ثَبَّتَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَاعْتِرَاضِي الْجَنَازَةِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢ : ٢٩٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١١١٩) فِي طَبَعْتَنَا ، بَاب «قَدَّرَ مَا يَسْتَرِ الْمَصْلِي» مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .
(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٤ : ٨٦) وَ (٥ : ٧٥) ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي الصَّلَاةِ (٩٥١) - بَاب «مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ» .

قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ كَأَعْتَرَا ضِي الْجَنَازَةِ (١) .

٦٥١ - وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَتَزَلْتُ عَنْ الْحِمَارِ ، وَتَرَكْتُهُ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَمَا بِالْأَهْ (٢) .

٦٥١ - وَصَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يُصَلِّي ، فَتَزَلْتُ عَنْ الْحِمَارِ ، وَتَرَكْتُهُ أَمَامَ الصَّفِّ ، فَمَا بِالْأَهْ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٣ ، ٣٨٤) باب « الصلاة على الفراش » فتح الباري (١) : (٤٩٢) ، ومسلم في الصلاة (١١٢٠) في طبعتنا ص (٢ : ٣٤٨) باب « الاعتراض بين يدي المصلي » وصفحة (١ : ٣٦٦) في طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة (٩٥٦) باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (١ : ٣٠٧) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٦ : ٣٧ ، ١٢٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٧٤ - ٢٣٧٥) ، والدارمي في « السنن » (١ : ٣٢٨) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب « العلم » ح (٧٦) باب « متى يصح سماع الصغير » . فتح الباري (١ : ١٧١) ، وفي الصلاة ح (٤٩٣) ، باب « سترة الإمام سترة من خلفه » ، فتح الباري (١ : ٥٧١) ، وفي باب « وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور » ، وفي الحج باب « حج الصبيان » ، وباب « حجة الوداع » .

وأخرجه مسلم في الصلاة ح (١١٠٤) من طبعتنا ص (٢ : ٦٢٩) ، باب « سترة المصلي » ، وصفحة (١ : ٣٦١) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٧١٥) باب « من قال : الحمار لا يقطع الصلاة » ص (١ : ١٩٠) والترمذي في الصلاة رقم (٣٣٧) باب « ما جاء لا يقطع الصلاة شيء » ص (٢ : ١٦٠ - ١٦١) ورواه النسائي في الصلاة باب « ما يقطع الصلاة وما لا يقطع » ، وفي العلم من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٥ : ٥٩) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (٩٤٧) باب « ما يقطع الصلاة » ، ص (١ : ٣٠٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٧٥) ، وفي « معرفة السنن » (٣ : ٤٢٣٦) .

فَهَذَا فَهَمَّ عَجِيبٌ مِنْ أَحْمَدَ حِينَ رَأَى هَذَا مَرْوِيًّا فِي الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ ، وَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا فِي الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ .

احتجوا بِخَمْسَةِ أَحَادِيثَ :

٦٥٢ - الحديث الأول : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

ابْنُ أَحْمَدَ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَهْلُولٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ الْمُتَوَكِّلِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُزَيْدٍ ، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالُوا : لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ^(١) .

٦٥٢ - وَلَهُمْ فِي الدَّارِقُطْنِيِّ حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُزَيْدٍ ، عَنْ

سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالُوا : لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمُسْلِمِ شَيْءٌ ، وَادْرَأْ مَا اسْتَطَعْتَ .

فإِبْرَاهِيمُ هُوَ الْخُوزِيُّ مَتْرُوكٌ^(٢) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٨) .

(٢) هو إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُزَيْدٍ الْخُوزِيُّ الْأُمَوِيُّ ، أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْمَكِّي مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، رَوَى عَنْ طَاوُسَ ، وَعَطَاءَ ، وَأَبِي الزَّيْبِ ، وَعَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، وَوَكَيْعٌ ، وَمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، وَمُرْوَانُ ابْنُ مَعَاوِيَةَ وَرَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ أَيْضًا . قَالَ أَحْمَدُ : مَتْرُوكٌ ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ : لَيْسَ بِشَقَّةٍ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ : مَنكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : سَكَتُوا عَنْهُ ، أَيْ تَرَكُوهُ ، وَكَذَا النَّسَائِيُّ . وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : رَوَى الْمَنَاقِيرَ الْكَثِيرَةَ ، وَالْأَوْهَامَ الْغَلِيظَةَ ، حَتَّى يَسْبِقَ إِلَى الْقَلْبِ أَنَّهُ الْمُتَعَمَّدُ لَهَا .

ترجمته في : التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٣٦) ، تاريخ ابن معين (٢ : ١٨) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٧٠) ، الجرح وحسن (١ : ١٠٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ١٤٦) ، الميزان (١ : ٧٥) ، تهذيب التهذيب (١ : ١٧٩) .

٦٥٣ - الحديث الثاني : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن إسماعيل

الفراسي ، حدثنا أحمد بن عبد الوهاب ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : «لَا تَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةً وَلَا كَلْبًا وَلَا حِمَارًا ، وَادْرَأْ مَا بَيْنَ يَدَيْكَ مَا اسْتَطَعْتَ» (١) .

٦٥٣ - إسماعيل بن عياش ، عن إسحاق بن أبي فروة - وإيه - عن زيد بن أسلم ،

عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «لَا يَقْطَعُ صَلَاةَ الْمَرْءِ امْرَأَةً وَلَا كَلْبًا وَلَا حِمَارًا» .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٨) ، وفي إسناده : إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة : قال البخاري : تركوه .

ونهى أحمد بن حنبل عن حديثه .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا تحل الرواية عن إسحاق بن أبي فروة ، وقال : ما هو بأهل أن يحمل عنه ولا يروى عنه .

وقال أحمد بن الحسن الترمذي : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أكتب حديث أربعة : موسى ابن عبيدة ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وجوير بن سعيد ، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة .

وقال يحيى بن معين : حديثه ليس بذلك .

وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء . وفي موضع آخر : كذاب

وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن علي ابن المديني : منكر الحديث .

وقال يعقوب بن شيبة ، عن علي ابن المديني : لم يدخل مالك في كتبه ابن أبي فروة .

وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ضعيف ذاهب .

وقال عمرو بن علي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنسائي : متروك الحديث .

وقال النسائي في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

٦٥٤- الحديث الثالث : وبه حدثنا الدارقطني ، وحدثنا إبراهيم

ابن حماد ، قال : حدثنا أحمد بن بديل ، قال : حدثنا أبو أسامة ، قال : حدثنا مجالد ، عن أبي الوداك ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(١) .

٦٥٥- الحديث الرابع : وبه قال الدارقطني : وحدثنا أحمد بن الحسين ،

٦٥٤- أبو أسامة ، حدثنا مجالد - لين - عن أبي الوداك ، عن سعيد مرفوعاً : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» .

٦٥٥- عفير بن معدان - وإه - عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة مرفوعاً مثله .

= وزاد أبو زرعة : ذاهب الحديث .

وقال أبو بكر بن خزيمة : لا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وقال الدارقطني ، والبرقاني : متروك .

وقال أبو أحمد بن عدي : ما ذكرتُ هاهنا من أخباره بالأسانيد التي ذكرتُ ، فلا يتابعه أحدٌ على أسانيدِهِ ، ولا على مُتَوْنِهِ ، وسائرُ أخباره مما لم أذكره تشبه هذه الأخبار التي ذكرتُها ، وهو بين الأمرِ في الضعفاء ، على أنُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ قد روى عنه نسخةٌ طويلةٌ .

وقال الذهبي : لم أرَ أحداً مشاه ، وهو منكر الحديث تاريخ ابن معين (٢ : ٢٧) ، التاريخ الكبير

(١ : ١ : ٣٩٦) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٢٨) ، المعرفة والتاريخ (٣ : ٤٥ : ٥٥) الضعفاء

الكبير للعقيلي (١ : ١٠٢) ، المجروحين (١ : ١٣١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٤٤٤) ، ميزان

الاعتدال (١ : ١٩٣) ، تهذيب التهذيب (١ : ٢٤١) ، التقريب (١ : ٥٩) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٧١٩) باب « من قال لا يقطع الصلاة

شيء » وفي إسناده : مجالد بن سعيد : فيه مقال ، وأخرج له مسلم مقروناً بجماعة من أصحاب الشعبي .

قال : حدثنا أيوب بن سليمان ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ »^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٦٨) ، وجاء في « مجمع الزوائد » (٢ : ٦٣) : « رواه الطبراني ، وإسناده حسن » . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » باب « أن الصلاة لا يقطعها شيء » . وفي إسناده : عفير بن معدان الحضرمي : قال الإمام : أحمد بن حنبل : ضعيف ، منكر الحديث .

وقال يحيى بن معين : لا شيء .

وفي موضع آخر : ليس بشيء .

وفي موضع ثالث : ليس بثقة .

وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني : قلت ليحيى بن معين : عفير بن معدان تضمه إلى أبي مهدي ؟ قال : هو قريب منه ، أحاديث سليم بن عامر تلك من أين وقع عليها ؟^١ وقال أبو حاتم : سمعتُ دحيماً يقول : عفير بن معدان ليس بشيء ، لزم الرواية عن سليم ابن عامر ، وشبهه بجعفر بن الزبير وبشر بن غير .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم : سألت أبي عن عفير بن معدان ، فقال ضعيف الحديث ، يكثر الرواية عن سليم بن عامر ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ما لا أصل له ، لا يشتغل بروايته . وقال أبو عبيد الآجري : سألت أبا داود عن عفير بن معدان ، فقال : شيخ صالح ، ضعيف الحديث ، قال : وسأله أيضاً فقال هكذا .

وقال النسائي : ليس بثقة ولا يكتب حديثه .

وقال أبو أحمد بن عدي : وعامة رواياته غير محفوظة .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠٨) ، التاريخ الكبير (٧ : ٨١) ، التاريخ الصغير (٢ :

١٧٤) ، جامع الترمذي (١٥١٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤٣٠) ، الجرح والتعديل (٧ :

٣٦) ، المروحين (٢ : ١٩٨) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٨٣) ، تقريب التهذيب (٢ : ٢٥) .

٦٥٦ - الحديث الخامس : وبه قال الدارقطني ، وحدثنا الحسين بن الحسن الأنطاكي ، حدثنا إبراهيم بن منقذ الخولاني ، قال : حدثنا إدريس بن يحيى الخولاني ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله بن حرملة ، أنه سمع عمر ابن عبد العزيز يحدث عن أنس ، عن النبي ﷺ ، قال : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ»^(١) .

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ كُلُّهَا ضِعَافٌ ، أَمَّا الْأَوَّلُ فَقِيهِ : إبراهيم بن يزيد

٦٥٦ - إدريس بن يحيى الخولاني ، عن بكر بن مضر ، عن صخر بن عبد الله ابن حرملة - وإه - عن عمر بن عبد العزيز ، عن أنس مرفوعاً : «لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ» .
وَالْخَمْسَةُ فِي الدَّارْقُطْنِيِّ .

[ووهم في صخر هذا ، فإن صخر بن عبد الله بن حرملة الراوي عن عمر بن عبد العزيز لم يتكلم فيه ابن عدي ، ولا ابن حبان ، بل ذكره ابن حبان في «الثقات» ، وقال النسائي : هو صالح ، وإنما ضعف ابن عدي : صخر بن عبد الله الكوفي المعروف بالحاجبي هو متأخر عن ابن حرملة ، روى عنه : مالك ، والليث ، وغيرهما]^(٢) .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٦٧) ، وإسناده مقبول ، فإن صخرًا هو ابن عبد الله بن حرملة المدلجي : قال فيه النسائي : صالح ، وذكره البخاري في التاريخ الكبير ، ولم يذكر فيه جرحاً ، ووثقه ابن حبان .

التاريخ الكبير (٤ : ٣١٢) ، تاريخ الثقات للعجلي (٦٩٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٤٢٧) ، ثقات ابن حبان (٦ : ٤٧٣) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤١٢ - ٤١٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين لم يرد في النسخة الخطية في «التنقيح» ، وأضفته من «نصب الراية» (٢ : ٧٧) .

الخوزي ، قال أحمد بن حنبل والنسائي : هو متروك .

وقال يحيى : ليس بشيء .

وأما الثاني ، ففيه ابن أبي فروة ، قال أحمد : لا يحل عندي الرواية عنه .

وقال يحيى : كذاب .

وقال الفلاس ، والدارقطني : متروك الحديث .

وأما الثالث ، ففيه مجالد ، وقد ضعفه يحيى ، والنسائي والدارقطني .

وقال أحمد : ليس بشيء .

وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به .

وأما الرابع ، ففيه عفير ، قال أحمد : ضعيف منكر الحديث .

وقال يحيى : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم الرازي : ليس بشيء .

وأما الخامس ، ففيه صخر بن عبد الله ، قال ابن عدي : يحدث عن الثقات

بالباطيل ، عامة ما يرويه منكر ، أو من موضوعاته . وقال ابن حبان : لا يحل

الرواية عنه .

مسائل سجود التلاوة

١٧٤ - مسألة :

سجودُ التَّلاوةِ سنةٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : وَاجِبٌ (*) .

سجود التلاوة

١٧٤ - مسألة : سنةٌ ، وآوَجَّهُ أَبُو حَنِيفَةَ .

(*) المسألة - ١٧٤ - إن سجود التلاوة واجب بتلاوة على القارئ والسماع عند الحنفية ، سنة عند بقية الفقهاء ، لقوله تعالى ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴾ ، ولقول النبي ﷺ : « السجدة على من سمعها وعلى من تلاها » ، أما دليل الجمهور على سنية سجود التلاوة فهو حديث بن ثابت التالي في الحديث (٦٥٧) إذن فسجدة التلاوة سنة عند الجمهور (غير الحنفية) ، واجبة بتلاوة على القارئ والسماع عند الحنفية ولذلك تجب عندهم خارج الصلاة على التراخي في وقت غير معين ، إذا كان التالي أهلاً للوجوب سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصد ، ولو كان جنباً أو حائضاً أو نفساء ولكن إذا سمعها من طير كالبيغاء ، أو صدى كآلات التسجيل لا تجب عليه .

أما في الصلاة فتجب وجوباً مضييقاً ملتحقاً بأفعال الصلاة ، فإن لم ينه قراءته بآية السجدة وتابع فقرأ بعدها ثلاث آيات فأكثر وجب أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، غير سجود الصلاة ، ويستحب أن يعود للقراءة ، فيقرأ ثلاث آيات فأكثر ثم يركع فيتم صلاته ، وإن أنهى قراءته بآية السجدة : فإما أن يسجد لها سجوداً مستقلاً ، ثم يعود للقراءة ، وإما أن يضمها في ركوعه أو سجوده ، إن نواها في ركوعه ، وسواء نواها أو لم ينوها في سجوده .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤ - ٢١٧) ، المهذب (١ : ٨٥) ، المغني (١ : ٦١٦) ، كشف القناع (١ : ٥٢١ - ٥٢٦) ، فتح القدير (١ : ٣٨٠ - ٣٩٣) ، بدائع الصنائع : (١٧٩ - ١٩٥) ، الدر المختار (١ : ٧١٥ - ٧٣٠) الباب (١ : ١٠٣ - ١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤١٦ - ٤٢٢) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) .

٦٥٧- أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبو بكرٍ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عن ابنِ ذئبٍ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءٍ عن زيدِ ابنِ ثابتٍ ، قال : قرأتُ على النبي ﷺ النجمَ ، فلمَ يسجدُ .
أخرجاهُ في «الصحيحين»^(١) .

٦٥٧- فَيَّي «الصحيحين» ابنُ أبي ذئبٍ ، عن يزيدَ بنِ قُسيطٍ ، عن عطاءٍ بنِ يسارٍ ،

(١) أخرجه الشافعي في «الأم» (١ : ١٣٦) ، والبخاري في كتاب سجود القرآن من أبواب الصلاة (١٠٧٣) باب «من قرأ السجدة ولم يسجد» ، فتح الباري (٢ : ٥٥٤) ، ومسلم في الصلاة (١٢٧٥) في طبعتنا - باب «سجود التلاوة» ، ويرقم (٥٧٧) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٤) - باب «من لم ير السجود في المفصل» (٢ : ٥٨) ، والترمذي في الصلاة (٥٧٦) باب «ما جاء من لم يسجد فيه» (٢ : ٤١٦) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٦٠) باب «ترك السجود في النجم» ، والإمام أحمد في المسند (٥ : ١٨٦) ، والدرامي (٢ : ٣٤٣) ، والدارقطني (١ : ٤٠٩) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٣٢٠) وقال الشافعي معلقاً على الآثار الواردة في سجود سورة النجم : «فلا يدعي أحدٌ أن السجود في النجم منسوخ إلا جاز لأحد أن يدعي أن ترك السجود منسوخ ، والسجود ناسخٌ ، ثم يكون أولى لأن السنة السجود لقول الله عز وجل : «فاسجدوا لله واعبدوا» ، ولا يقال لواحد من هذا ناسخ ولا منسوخ ، ولكن يقال : هذا اختلاف من جهة المباح . الأم (١ : ١٣٦) .

وقال الحافظ بن حجر في الفتح (٢ : ٥٥٦) :

(باب من قرأ السجدة ولم يسجد) يشير بذلك (أي البخاري) إلى الرد على من احتج بحديث الباب على أن المفصل لا سجود فيه كالمالكية ، أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور ، لأن ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً ، لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو =

وَقَدْ تَأَوَّلَهُ بَعْضُهُمْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا لَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ ﷺ لِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ ،
فَيَقَالُ لَهُ : لَوْ كَانَتِ السَّجْدَةُ وَاجِبَةً ، لَأَمَرَهُ بِهَا .

عن زيد بن ثابت ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النُّجْمَ ، فَلَمْ يَسْجُدْ .
قِيلَ : مَا سَجَدَ لِأَنَّ زَيْدًا لَمْ يَسْجُدْ .
قُلْنَا : لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمَرَهُ بِهِ .

= لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب ، أو ترك حيثئذ لبيان الجواز ، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي ، لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك . وأما ما رواه أبو داود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» فقد ضعفه أهل العلم بالحديث لضعف في بعض رواياته واختلاف في إسناده . وعلى تقدير ثبوته ، فرواية من أثبت ذلك أرجح إذ المثبت مقدم على النافي .

١٧٥ - مسألة :

فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَيْسَ فِيهَا إِلَّا الْأُولَى (*) .

١٧٥ - مسألة :

فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : بَلِ الْأُولَى .

(*) المسألة - ١٧٥ - قال الشافعية والحنابلة : في سورة الحج سجدتان : في أولها (١٨) ، وفي

آخرها (٧٧) ، وقال الحنفية : إن سجدة الحج الثانية للأمر بالصلاة بدليل اقترانها بالركوع ، والأحاديث الواردة بتفضيل سورة الحج بسجدتين فيها راويان ضعيفان .

وقال المالكية : في أول الحج عند الآية (١٨) سجدة واحدة فقط .

وكان ابن عمر يسجد عند آيتين الأولى قوله تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، والثانية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ، وكان ابن عمر يرى أن السجود في الآية الثانية ألزم من السجود في الآية الأولى ، فقد كان رضي الله عنه يقول : لو سجدت «في الحج» سجدة واحدة لكانت الآخرة أحب إلي وذلك لأن الآية الأولى إخبار ، والثانية أمر ، وامتنال الأمر أولى .

الموطأ ٢٠٦/١ والأم ٢٦٧/٧ وسنن البيهقي ٣١٧/٢ وأحكام القرآن للجصاص ٢٢٥/٣ والمجموع ٥٥٧/٣ ، ومصنف عبد الرزاق ٣٤١/٣ والحلي ١٠٦/٥ والمغني ٦١٨/١ .

وَهَذِهِ السَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ مِنَ الْحَجِّ اخْتَلَفَ فِيهَا الْخَلْفُ وَالسَّلَفُ ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ الْأُولَى مِنَ الْحَجِّ يَسْجُدُ فِيهَا .

وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ فِي «شرح معاني الآثار» (١ : ٣٦١) : كُلُّ سَجْدَةٍ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْخَبَرِ فَلَمْ يَخْتَلَفُوا فِي أَنَّهُ يُسْجَدُ فِيهَا ، وَاخْتَلَفُوا فِيمَا جَاءَتْ بِلَفْظِ الْأَمْرِ .

وَأَمَّا اخْتِلَافُهُمْ فِي السَّجْدَةِ الْآخِرَةِ مِنَ الْحَجِّ فَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُمَا : لَيْسَ فِي الْحَجِّ سَجْدَةٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ وَهِيَ الْأُولَى .

وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

٦٥٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، قالَ : حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عنَ مشرحِ بنِ هاعانَ ، عنَ

٦٥٨- أحمدُ ، حدثنا أبو سعيدٍ مولى بنى هاشمٍ ، حدثنا ابنُ لهيعةَ ، عنَ مشرحِ ابنِ هاعانَ ، عنَ عقبةَ ، قلتُ : يا رسولَ الله ، أفضَلتُ سورةَ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ ؟ قالَ : «نعمَ ، ومنَ لمَ يسجدْهُما ، فلاَ يقرأهُما» (د ت) . ابنُ لهيعةَ لين .

= وأخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، والأكثرُ روايةً عنه : «في سورة الحج سجدتان» . المستدرك (٢) : (٣٩٠) ، وسنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣١٨) ، والمحلى (٥ : ١٠٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٣ : ٢٢٥) ، والمغني (١ : ٦١٩) والمجموع (٣ : ٥٥٧) .

وَقَالَ الثَّانِفِيُّ وَأَصْحَابُهُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَدَاوُدُ ، وَالطَّبْرِيُّ : فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَلَى اخْتِلَافٍ عَنْهُ ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَأَبِي الْعَالِيَةِ الرِّيَّاحِيِّ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّيِّعِيُّ : أَدْرَكْتُ النَّاسَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَسْجُدُونَ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ . مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ١٢) .

ورجح ابن عبد البر في الاستذكار (٨ : ١٠٦٣٢) ، فقال : وَهَذَا يُؤَكِّدُ قَوْلَ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمْ قَالُوا : فَضَلَّتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ . وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَسْجُدَانِ فِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ .

قالَ : وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَوْ سَجَدَتْ فِيهَا وَاحِدَةٌ كَانَتْ السَّجْدَةُ الْآخِرَةُ أَحَبَّ إِلَيَّ .

وانظر في هذه المسألة مغني المحتاج (١ : ٢١٤) ، كشف القناع (١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع الباب

(١ : ١٠٣) ، القوانين الفقهية ص (٩٠) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ٤١٨) .

عقبة بن عامر ، قال : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفْضَلُ سُورَةُ الْحَجِّ بَأَنَّ فِيهَا
سَجْدَتَيْنِ ؟ قَالَ : «نَعَمْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا ، فَلَا يقرأهُمَا» (١) .
فَإِنْ قَالُوا : ابْنُ لَهْيَعَةَ ضَعِيفٌ . قُلْنَا : قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : هُوَ صَادِقٌ .

(١) أخرجه أحمد في المسند ٤/١٥١ ، ١٥٥ ، في مسند عقبة بن عامر الجهيني رضي الله عنه وأخرجه
ابن عبد الحكم في فتوح مصر ، ص (٢٨٩) ، في باب ذكر الأحاديث عن روى عنه أهل مصر
من أصحاب رسول الله ﷺ . وأخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الصلاة ، باب تفریع أبواب
السجود ، الحديث (١٤٠٢) ، وأخرجه الترمذي في السنن ٢/٤٧١ ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء
في السجدة في سورة الحج الحديث (٥٧٨) ، وقال عقب حديثه : (هذا حديث إسناده ليس بذلك
القوى) . وأخرجه الحاكم في المستدرک ١/٢٢١ ، كتاب الصلاة ، باب فضلت سورة الحج
بسجدين ، وأخرجه الدارقطني في السنن ١/٤٠٨ ، كتاب الصلاة ، باب سجود القرآن ، الحديث
(٩) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢/٣١٧ ، كتاب الصلاة باب سجدي سورة الحج .
وَقَالَ الْأَثَرُ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يُسْأَلُ : كَمْ فِي الْحَجِّ مِنْ سَجْدَةٍ ؟ فَقَالَ : سَجْدَتَانِ . قِيلَ
لَهُ : حَدَّثَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : «فِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ» ؟ قَالَ : نَعَمْ . الاستذكار
(٨ : ١٠٦٢٩) .

١٧٦- مسألة :

سَجْدَةُ (ص) سَجْدَةُ شُكْرٍ . وَعَنْهُ أَنَّهَا مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٍ (*) .

٦٥٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْأَزْدِيُّ وَالْغُورَجِيُّ ، قَالَا : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْجَرَّاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ مُحَبِّبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عِيْسَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

١٧٦- مسألة : سجدة (ص) للشكر .

وعنه أنها للتلاوة ، كمالك وأبي حنيفة .

٦٥٩ - أَيُّوبُ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي

(ص) .

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ صَحْحَهُ (ت) .

(*) المسألة - ١٧٦ - قال الشافعية والحنابلة : سجدة (ص) هي سجدة شكر تستحب في غير

الصلاة ، وتحرم في الصلاة وتبطلها لما روى البخاري عن ابن عباس الحديث التالي في الفقرة

(٤٤٤٩) ولما قاله النبي ﷺ : «سجدها داود توبة ، ونحن نسجدها شكراً» . ورواه النسائي .

واتفق الحنفية مع المالكية على سجدة (ص) مغنى المحتاج (١ : ٢١٤) ومابعدا ، كشاف القناع

(١ : ٥٢٤) ، الكتاب مع اللباب (١ : ١٠٣) القوانين الفقهية ص (٩٠) ومابعدا ، الشرح

الصغير (١ : ٤١٨) .

قال : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي (ص) . قال ابن عباس : وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السَّجُودِ (١) .

قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٦٠ - أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا أبو بكر النيسابوري ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، قال : حدثنا أبي وشعيب بن الليث ، قالا : حدثنا الليث ، قال : حدثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد ابن أبي هلال ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فَقَرَأَ (ص) ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجُودِ ، نَزَلَ ، فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ، نَشَرْنَا

٦٦٠ - الليث ، حدثنا خالد بن يزيد ، عن سعيد ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبي سعيد ، خطبنا رسول الله ﷺ يوماً ، فَقَرَأَ (ص) ، فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجُودِ ، نَزَلَ فَسَجَدَ ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ ، نَشَرْنَا بِسَجُودِ ، فَلَمَّا رَأَى ، قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي أَرَأَيْتُمْ لِمَ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلْسَّجُودِ ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا .

(١) رواه البخاري في الصلاة في أبواب « سجود القرآن » ح (١٩٦٠) باب « سجدة ص » . فتح الباري (٢ : ٦٥٢) ، وفي أحاديث الأنبياء باب « واذكر عبدنا داود ذا الأيد إنه أواب » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٩) باب « السجود في (ص) » (٢ : ٥٩) ، والترمذي في الصلاة ح (٥٧٧) باب « ما جاء في السجدة في (ص) » ، ص (٢ : ٤٦٩) ، وقال : حسن صحيح ، ورواه النسائي في كتاب « التفسير » من سننه الكبرى على ما جاء في تحفة الأشراف (٥ : ١٠٩) .

للسُّجُودِ ، فَلَمَّا رَأَى ، قَالَ : «إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدْ اسْتَعْدَدْتُمْ
لِلسُّجُودِ» فَتَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا^(١) .

٦٦١ - اِحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ
ابْنُ يُوسُفَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ ، حَدَّثَنَا
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص)^(٢) .

٦٦٢ - قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُوحٍ الْجَنْدِيسَابُورِيُّ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَشِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ بَزِيعٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،

قُلْتُ : خَرَجَ نَحْوَهُ (د) ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ بِهِ .

٦٦١ - وَلَهُمْ حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي (ص) .

قُلْتُ : سَجَدَ وَتَرَكَ .

٦٦٢ - وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ - لِيْن ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ذَرٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعِيدِ
ابْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَجَدَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ ،
وَسَجَدْنَا هَا شُكْرًا» .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٨) ، وجاء في هامش نسخة (ظ) : «سجدة نبي» .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٦) .

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «سَجَدَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ دَاوُدُ ، وَسَجَدْنَا هَا شُكْرًا» . يَعْنِي (ص) (١) .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ سَجَدَ ، وَتَبَيَّنَ فِي حَدِيثِنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ سُجُودِ التَّلَاوَةِ .

وَأَمَّا الْحَدِيثُ الثَّانِي ، فَقِيهِ ابْنُ بَزِيعٍ ، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : لَيْسَ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِهِ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٧) ، وفي إسناده : عبد الله بن بزيع الأنصاري ؛ قال الدارقطني : ليس بمتروك ، وقال ابن عدي : ليس بحجة ، وهو قاضي تستر ، عامة أحاديثه ليست بمحفوظة .
الكامل في الضعفاء (٤ : ١٥٦٦) ، لسان الميزان (٣ : ٢٦٣) .

١٧٧ - مسألة :

في المفصل ثلاثُ سجعاتٍ .

وقال مالكٌ ، في روايةٍ : لا سجودَ في المفصل (*) .

٦٦٣ - أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا

١٧٧ - مسألة :

في المفصل ثلاثُ .

وقال مالكٌ ، في روايةٍ : لا سجودَ في المفصل .

٦٦٣ - مسلمٌ من حديثِ أبي هريرةَ ، أن النبي ﷺ سجدَ في «إذا السماء انشقت»

و «اقرأ» .

(*) المسألة - ١٧٧ - استدلُّ الجمهور - غير المالكية - على إثبات سجعات المفصل بحديث

أبي هريرة التالي وبحديث عبد الله بن مسعود أيضاً : «أن النبي ﷺ قرأ : والنجم ، فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصي أو تراب فرفعه إلى جبهته ، وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : فلقد رأيته - بعد - قُتل كافرأ . متفق عليه .

والمقصود بسجعات المفصل : سجدة سورة النجم ، والانشقاق ، والعلق . وقد احتج المالكية على نفي سجعات المفصل بحديث ابن عباس : «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة» ، وقد ذُكر أن في إسناده ضعفاً ، فلا يصح الاحتجاج به ، وعلى فرض صحته فالأحاديث الأخرى أقوى منه .

واستدل الجمهور على إثبات سجعات المفصل ومنها سجدة سورة الانشقاق بحديث أبي هريرة قال : «سجدنا مع النبي ﷺ في : «إذا السماء انشقت» ، و «اقرأ باسم ربك» . رواه الجماعة إلا البخاري «نيل الأوطار» (٣ : ٩٨) علماً بأن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة .

سفيان ، عَنْ يحيى بن سعيد ، عَنْ أَبِي بكرٍ الأنصاري ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَبِي بكرٍ المخرمي ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي : « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » ، « وَاقْرَأْ » .

انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ ^(١) .

وَقَدْ أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ لَيْسَ فِيهَا : (اقْرَأْ) .

٦٦٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ وَأَبُو بَكْرِ ، قَالَا : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْجَرَّاحِ ، أَنْبَأَنَا ابْنُ مَحْبُوبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ﴾ وَفِي ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ^(٢) .

٦٦٤ - أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي : « اقْرَأْ » وَ « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » .

صَحَّحَهُ (ت) .

(١) يَأْتِي تَخْرِيجُهُ ضَمْنَ الْحَاشِيَةِ التَّالِيَةِ .

(٢) رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ صَفْحَةَ (١ : ٢٠٥) ، وَمِنْ طَرِيقٍ مَالِكٌ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٧٨) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، ص (١ : ٤٠٦) ، فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ سَجُودِ التَّلَاوَةِ وَبَرْقَم (١٢٧٦) فِي طَبْعَتِنَا وَالنَّسَائِي ١٦٢/٢ فِي الْإِفْتِتَاحِ : بَابُ السَّجُودِ فِي « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » . وَفِي التَّفْسِيرِ مِنْ سَنَنِهِ الْكَبِيرِ عَلَى مَا جَاءَ فِي « تَحْفَةِ الْأَشْرَافِ » (١٠ : ٤٦٤) .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٧٤) فِي سَجُودِ الْقُرْآنِ : بَابُ سَجْدَةِ « إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ » ، وَالْدَّارِمِيُّ ٣٤٣/١ ، وَمُسْلِمٌ (٥٧٨) ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦١/٢ ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . =

٦٦٥- قال الترمذي: وحدثنا هارون بن عبد الله البزار، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي عن أيوب، عن عكرمة، عن

٦٦٥- أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، سجد رسول الله ﷺ في النجم، والمسلمون والمشركون. (خ).

= وأخرجه البخاري (٧٦٦) في الأذان: باب الجهر في العشاء، فتح الباري (٢: ٢٥٠)، (٧٦٨) باب القراءة في العشاء بالسجدة فتح الباري (٢: ٢٥١) و (١٠٧٨) باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها، الفتح (٢: ٥٥٩). ومسلم (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، و برقم (١٢٨١) في طبعتنا، باب «سجود التلاوة» وأبو داود (١٤٠٨) في الصلاة: باب السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ» (٢: ٥٩) والنسائي ١٦٢/٢ باب السجود في الفريضة من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ: «صليت مع أبي هريرة العتمة، فقرأ: «إذا السماء انشقت» فسجد، فقلت: ما هذه؟ قال: سجدت بها خلف أبي القاسم ﷺ، فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه».

وتفرد به مسلم من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة في الصلاة (١٢٧٧) في طبعتنا و (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، ومن طريق هشام عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة رواه البخاري في سجود القرآن، باب «إذا السماء انشقت» ومسلم في الصلاة، ح (١٢٧٧) في طبعتنا ومن طريق عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة رواه مسلم في الصلاة (٥٧٨) في طبعة عبد الباقي، و (١٢٧٨) في طبعتنا، كما رواه داود في الصلاة (١٤٠٧)، باب السجود في «إذا السماء انشقت» و «اقرأ...».

(٢: ٥٩). رواه الترمذي في الصلاة (٥٧٣)، «باب ماجاء في السجدة في «اقرأ باسم ربك الذي خلق» و «إذا السماء انشقت». (٢: ٤٦٢ - ٤٦٣). ورواه النسائي في الصلاة. ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٠٥٨)، «باب عدد سجود القرآن». (١: ٣٣٦). ومن طريق الأعرج، عن أبي هريرة تفرد به مسلم في الموضوع السابق.

ابن عباس ، قال : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا - يَعْنِي النُّجْمَ - وَالْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ^(١) .

قال الترمذي : الحديثانِ صَحِيحَانِ ، وَقَدْ انْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْبُخَارِيُّ .

٦٦٦ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ بَزَانَ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَشْدِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ .

٦٦٦ - الدارقطني ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ رَشْدِينَ - مَتَّهَمٌ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ ، نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنِينَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ ، وَفِي سُورَةِ الْحَجِّ سَجْدَتَانِ . فَهَذَا لَمْ يَصَحَّ .

(١) أخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٧١) - باب «سجود المسلمين مع المشركين ...» ، فتح الباري (٢ : ٥٥٣) ، عن مسدد ، وفي التفسير تفسير سورة النجم (٤٨٦٢) باب «واسجدوا لله واعبدوا» . فتح الباري (٨ : ٦١٤) عن أبي معمر كلاهما عن عبد الوارث ، عن أيوب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٥٧٥) باب «ما جاء في السجدة في النجم» (٢ : ٤٦٤) عن هارون بن عبد الله البزار ، عن عبد الصمد بن عبد الوارث بهذا الإسناد .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَعْتَمَدُ عَلَيْهِ^(١).

قال ابن عدي: ابن رشد بن كذبوه، وأنكرت عليه أشياء^(٢).

وقال يحيى: ابن أبي مريم ليس بشيء^(٣).

٦٦٧ - احتجوا بما أخبرنا به محمد بن ناصر، أنبأنا محمد بن أحمد

ابن عبد الخالق، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر، حدثنا عمر بن شاهين، حدثنا محمد بن بكر التمار، قال: حدثنا سليمان بن الأشعث، حدثنا محمد

٦٦٧ - أبو داود، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا أزهر بن القاسم، حدثنا

أبو قدامة، عن مطر الوراق، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة.

أبو قدامة: الحارث بن عبيد ضعف.

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٠١) باب «تفريع أبواب السجود»، وكم سجدة في القرآن؟ (٢): ٥٨، وابن ماجة في الصلاة - باب «سجود القرآن»، والدارقطني (١: ٤٠٨)، واستدركه الحاكم (١: ٢٢٣)، وفي إسناده: عبد الله بن منين فيه جهالة، وابن رشد بن يأتي في الحاشية التالية.

(٢) ترجمته في «الكامل» لابن عدي (١: ٢٠١)، ولسان الميزان (١: ٢٥٧).

(٣) هو «سعيد بن الحكم بن أبي مريم الجمحي المصري»، (١٤٤ - ٢٢٤)، محدث الديار المصرية، حافظ، علامة، فقيه، حديثه في الكتب الستة، مجمع على وثيقته.

ترجمته في: التاريخ الكبير (٣: ٥١٢)، الجرح والتعديل (٤: ١٣)، سير أعلام النبلاء (١٠: ٣٢٧)، تهذيب التهذيب (٤: ٨٢)، حسن المحاضرة (١: ٣٤٦)، طبقات الحفاظ (١٦٧).

ابن رافع ، قال : حدثنا أزهر بن القاسم ، قال : حدثنا أبو قدامة ، عن مطر
الوراق ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من
المفصل منذ تحول إلى المدينة^(١) .

والجواب أن هذا لا يصح ، وأبو قدامة اسمه الحارث بن عبيد ، قال أحمد :
هو مضطرب الحديث .

وقال يحيى : ليس بشيء ، ولا يكتب حديثه .

(١) رواه أبو داود في الصلاة ح (١٤٠٣) باب «من لم ير السجود في المفصل» ص (٢ : ٥٨) وقال
عبد الحق في «أحكامه» : إسناده ليس يقوي ويروي مرسلًا ، والصحيح حديث أبي هريرة أن
النبي ﷺ سجد في «إذا السماء انشقت» وقال ابن عبد البر : هذا حديث منكر ، وأبو قدامة ليس
بشيء وأبو هريرة لم يصحب النبي ﷺ إلا بالمدينة ، وقد رآه يسجد في الانشقاق والقلم ، وفي
إسناده الحارث بن عبيد وهو أبو قدامة من رواة هذا الحديث .

أبو قدامة الإيادي البصري ، قال فيه الإمام أحمد : مضطرب الحديث ، وقال ابن معين : ضعيف
الحديث ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي ، يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال النسائي : ليس بذاك
القوي ، وذكره ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٢٤) .

ولكن قال فيه عبد الرحمن بن مهدي : كان من شيوخنا وما رأيت إلا خيراً ، وقد أخرج له
مسلم ، وأبو داود والترمذي ، واستشهد به البخاري متابعة في موضعين من كتابه ، وروى له في
«الأدب» ، وانظر ترجمته تاريخ ابن معين (٢ : ٩٣) ، وفي التاريخ الكبير للبخاري (١ : ٢ :
٢٧٥) الترجمة رقم (٢٤٤١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٢١٢) ، وميزان الاعتدال (١ :
٤٣٨) ، تهذيب التهذيب (٢ : ١٤٩) .

وفي الإسناد أيضاً مطر بن طهمان الوراق : صدوق كثير الخطأ ، وهو من رجال مسلم ، وقد ذكره
العقيلي في الضعفاء (٤ : ٢١٩) الميزان (٤ : ١٢٦ - ١٢٧) .

١٧٨ - مسألة :

سجودُ الشُّكْرِ عندَ النِّعمِ ، واندفاعُ النِّقمِ سُنَّةٌ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ :
لَيْسَ بِسُنَّةٍ وَيُكْرَهُ (*) .

لَنَا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ :

١٧٨ - مسألة :

سجودُ الشُّكْرِ سُنَّةٌ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَمَالِكٌ : لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، وَيُكْرَهُ .

(*) المسألة - ١٧٨ - قال الحنفية : هي مكروهة عند أبي حنيفة لعدم إحصاء نعم الله تعالى . وهي

قرية يثاب عليها ، لما روى الأئمة الستة إلا النسائي عن أبي بكره وأن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره ، أو بشر به ، خر ساجداً ، وهيئتها : مثل سجدة التلاوة .

وقال المالكية : يكره سجود الشكر عن سماع بشارة ، والسجود عند زلزلة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة : صلاة ركعتين : لأن عمل أهل المدينة على ذلك .

وقال الشافعية : سجدة شكر لا تدخل في الصلاة . وتسبب لهجوم نعمة ، كحدوث ولد أو جاه أو اندفاع نقمة كنجاة من حريق أو غريق ، أو رؤية مبتلى في بدنه أو غيره ، أو رؤية عاص يجهر بمعصيته ، ويظهرها للعاصي ، لا للمبتلى .

وهي كسجدة التلاوة ، والأصح جوازها على الراحلة للمسافر بالإيماء لمشقة النزول ، فإن سجد الراكب لتلاوة صلاة ، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً تبعاً للنافلة كسجود السهو .

وأدلتهم في حالة تجدد نعمة أو اندفاع نقمة : حديث أبي بكره السابق ، وحديث عبد الرحمن ابن عسوف ، قال : خرج النبي ﷺ ، فتوجه نحو صدقته ، فدخل ، فاستقبل القبلة ، فخر ساجداً ، فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : إن جبريل أتاني ، فبشرني ، فقال : إن الله عز وجل يقول لك : « من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت شكراً لله » .

وقال الحنابلة : يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ، واندفاع النقم لحديث أبي بكره السابق ،

٦٦٨ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ،

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفر ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشم ، قال : حدثنا سليمان بنُ بلال ، قال : حدثنا عمرو بنُ أبي عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عبد الرحمن بن عوف ، قال : خرج رسولُ الله ﷺ ، فتَوَجَّهَ نحوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَخَرَّ سَاجِدًا فَأَطَالَ السَّجُودَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ

٦٦٨ - سليمان بن بلال ، حدثنا عمرو بن أبي عمرو عن عبد الواحد بن محمد بن

عبد الرحمن بن عوف ، عن جدِّه ، قال : خرج رسولُ الله ﷺ فتَوَجَّهَ نحوَ صَدَقَتِهِ ، فَدَخَلَ فاستَقْبَلَ القِبْلَةَ ، فَخَرَّ سَاجِدًا ، وَأَطَالَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّ اللَّهَ قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : «مَنْ هَذَا ؟» قُلْتُ : عبدُ الرحمن . قال : «مَا شَأْنُكَ ؟» قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتُ سَجْدَةً ، خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا : فَقَالَ : «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فبَشَّرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا .

خرجهُ أحمدُ في «مسنده» ، وعبدُ الواحدِ ليسَ بالمشهور ، وقد رَوَى عنه أيضًا :

عاصمُ بنُ عمرَ بنِ قتادة .

= وانظر في هذه المسألة : الدر المختار ورد المختار : ٣٣٤/١ ، ٧٣١ ، مراقي الفلاح : ص ١٨٥ ،

الشرح الصغير : ٤٤٢/١ ، مغني المحتاج : ٢١٩/١ ، المغني : ١٦٧/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته :

قَبَضَ نَفْسَهُ فِيهَا ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ ، ثُمَّ جَلَسْتُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟ » .
 قُلْتُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ . قَالَ : « مَا شَأْنُكَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَجَدْتُ
 سَجْدَةً خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ قَبَضَ نَفْسَكَ فِيهَا . فَقَالَ : « إِنَّ جَبْرِيلَ
 أَتَانِي ، فَبَشَّرَنِي ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ
 عَلَيْهِ ، وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَسَجَدْتُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شُكْرًا » ^(١) .

٦٦٩- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا أبو طاهر
 اليوسفي ، قال : أنبأنا ابن بشران ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا
 إسماعيل بن العباس الوراق ، حدثنا علي بن حرب ، حدثنا أبو عاصم ، عَنْ
 بَكَارِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ
 ﷺ ، إِذَا أَتَاهُ الشَّيْءُ يَسْرُهُ ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ^(٢) .

٦٦٩- أبو عاصم ، حدثنا بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي بَكْرَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ الشَّيْءُ يَسْرُهُ ، خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ .
 قُلْتُ : خَرَجَهُ (د ت ق) ، وَبَكَارٌ فِيهِ لَيْنٌ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٩١) ، وأبو داود في الجهاد (٢٧٧٥) باب « في سجود
 الشكر » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٣٧٠) .

(٢) أخرجه أبو داود في الجهاد (٢٧٧٤) باب « في سجود الشكر » ، والترمذي في السير (١٥٧٨)
 باب « ماجاء في سجدة الشكر » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٩٤) باب « ماجاء في الصلاة
 والسجدة عند الشكر » ، والدارقطني (١ : ٤١٠) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٢٧٦) ، والبيهقي
 في « السنن » (٢ : ٣٧٠) .

٦٧٠ - الحديث الثالث : وبه قال الدارقطني ، حدثنا محمد بن هارون ، حدثنا عبد الرحمن بن واقد ، حدثنا هشيم ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشيين ، فخر ساجداً (١) .

٦٧٠ - وفي الدارقطني ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر ، أن النبي ﷺ رأى رجلاً من النغاشيين ، فخر ساجداً .
منقطع ، وفيه جابر . والنغاشي قصير جداً .

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من رواية جابر الجعفي ، عن أبي جعفر - محمد بن علي - « أن النبي ﷺ رأى رجلاً قصيراً ... » ، في المصنف ٤٨٢/٢ ، كتاب الصلاة ، باب في سجود الشكر ، وأخرجه الدارقطني في السنن ٤١٠/١ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب السنة في سجود الشكر ، الحديث (١) ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٧١/٢ ، كتاب الصلاة ، باب سجود الشكر وذكر أن الرجل يقال له : (زنيمة) ، وأخرج نحوه ابن حبان في كتاب المجروحين ١٣٦/٣ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، من رواية جابر بن عبد الله رضي الله عنه مرفوعاً ولفظه : (وإذا رأى الرجل مغيّر الخلق خراً ساجداً شكراً لله) ، وأخرجه من هذا الوجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢٦١٢/٧ ضمن ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر ، وأورد ابن حجر حديث أبي جعفر محمد بن علي ، في التلخيص الحبير ١١/٢ ، كتاب الصلاة (٤) ، باب سجود التلاوة والشكر (٧) ، الحديث (٤٩٤) ، وقال : (هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : فسجد شكراً لله ، ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم في المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكر ... ، وأسند الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي ، عن أبي جعفر ، عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلًا ، وزاد : أن اسم الرجل زنيمة ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابن حبان في الضعفاء) ، وهو عند الحاكم في المستدرک ٢٧٦/١ ، كتاب الصلاة ، باب سجدة الشكر ، وساقه شاهداً بغير إسناد .

وقال الحافظ بن حجر في التلخيص : حديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نغاشياً فخر ساجداً ثم قال : أسأل الله العافية ، هذا الحديث ذكره الشافعي في المختصر بلفظ : شكراً لله . =

قال المؤلف : النفاشي : الرَّجُلُ الْقَصِيرُ^(١) .

٦٧١- الحديث الرابع : أنبأنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو منصور محمد بن الحسين المقومى ، أنبأنا القاسم بن أبي المنذر ، أنبأنا علي بن إبراهيم ابن سلمة ، قال : حدثنا محمد بن يزيد بن ماجه ، حدثنا يحيى بن عمار المصري ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، بن عبدة السهمي ، عن أنس بن مالك ، أن النبي ﷺ بشر بحاجة ، فخر ساجداً^(٢) .

٦٧١- ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن عمرو بن الوليد بن عبدة السهمي ، أن النبي ﷺ سرُّ بحاجة ، فخر ساجداً . (ق ، و) سنده ضعيف .

= ولم يذكر إسناده ، وكذا صنع الحاكم فى المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكره ، وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسل ، وزاد : أن اسم الرجل زعيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه ، ووصله ابن حبان في الضعفاء في ترجمة يوسف بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر .

(١) الضعيف الحركة ، الناقص الخلقة .

(٢) سنن ابن ماجه ، حديث (١٣٩٣) ، باب «ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر» (١ : ٤٤٥) .

١٧٩- مسألة- إِذَا مَرَّ بِالمُصَلِّي آيَةُ رَحْمَةٍ ، سَأَلَ ذَلِكَ ، وَإِذَا مَرَّتْ آيَةُ

عَذَابٍ ، اسْتَعَاذَ مِنْهُ .

وعنه أَنَّهُ يَجُوزُ ذَلِكَ فِي النَّفْلِ ، وَيَكْرَهُ فِي الْفَرْضِ .

وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ(*) .

وكانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الدِّينَوْرِيُّ ، يَقُولُ : المرادُ بِمَذْهَبِنَا ؛ أَنَّهُ يُعِيدُ الآيَةَ .

١٧٩- مسألة :

إِذَا مَرَّ المُصَلِّي بِآيَةِ رَحْمَةٍ ، سَأَلَ ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةِ عَذَابٍ ، تَعَوَّذَ . وعنه : يَجُوزُ ذَلِكَ فِي

النَّفْلِ ، وَيَكْرَهُ فِي الْفَرْضِ .

وبه قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ .

وكانَ شَيْخُنَا أَبُو بَكْرٍ الدِّينَوْرِيُّ يَقُولُ : المرادُ بِالْحَدِيثِ أَنَّهُ يُعِيدُ الآيَةَ .

(*) المسألة - ١٧٩- ذهب الشافعية إلى مشروعية السؤال في الصلاة عند المرور بآية فيها سؤال ، والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ ، وقالوا لا فرق في ذلك بين كون المصلي إماما أو مأموما أو منفردا ولا بين الفرض والنفل (وذهب) الحنفية إلى أن ذلك يكون في التطوع لا في المكتوبة وبذلك قالت المالكية وقالوا إن الدعاء أثناء القراءة في الفريضة مكروه إلا المأموم فله أن يصلي على النبي ﷺ وعلى آله وسلم إذا مر ذكره في قراءة الإمام ، وأن يسأل الجئة إذا مر بآية فيها ذكرها ، وأن يستعيز من النار إذا مر بآية فيها ذكرها .

(ويشهد لهم) ما رواه أحمد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت النبي ﷺ يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجئة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لأهل النار .

(وما رواه) عن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله ﷺ ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف إلا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار إلا دعا الله عز وجل ورغب إليه «وقولها ليلة التمام أى ليلة تمام القمر وهى ليلة الرابع عشر .

(وما رواه) أحمد ومسلم ، والنسائي عن حذيفة قال صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى =

ونعم ما قال ؛ لأنه لا يجوزُ الكلامُ في الصلاة .

٦٧٢ - دليلنا ما أخبرنا به أبو القاسم الكاتب ، أنبأنا أبو علي التميمي ، قال : أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن سعيد ابن عبيدة ، عن المستورد ، عن صلة ، عن حذيفة ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا مَرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذْتُ مِنْهَا (١) .

٦٧٢ - شعبة ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن المستورد ، عن صلة ، عن حذيفة ، قال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا مَرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا ، وَلَا آيَةَ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذْتُ مِنْهَا .

قلتُ : أخرجه (م) ، مِنْ حَدِيثِ جَمَاعَةٍ عَنِ الْأَعْمَشِ .

= ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح وإذا مرَّ بسؤال سأل وإذا مرَّ بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده الخ .

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين ، حديث (٧٧٢) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل» ، ورواه أبو داود في الصلاة [٨٧١] ، «باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده» ، ورواه الترمذي في الصلاة [٢٦٢ - ٢٦٣] ، «باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود» . [٢ : ٤٨ - ٤٩] .

ورواه النسائي في الصلاة (في المجتبى) [٢ : ١٧٦٠] ، باب «تعوذ القارئ إذا مرَّ بآية عذاب» عن محمد بن بشار .

ورواه في التبعوت (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف [٣ : ٤١] [ح ٣٣٥] .

ورواه ابن ماجه في الصلاة [٨٩٧] ، «باب ما يقول بين السجدين» . [١ : ٢٨٩] ، [١٣٥١] ،

«باب ما جاء في القراءة في صلاة الليل» . [١ : ٤٢٩ - ٤٣٠] .

والإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٣٨٤ ، ٣٨٩ ، ٣٩٧) .

١٨٠ - مسألة : إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ ؛ وَهُوَ الْأَقْلُ .
وعنه أَنَّهُ يَتَحَرَّى ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ رَأْيٌ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ .
وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ،
تَحَرَّى ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ ظَنٌّ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ (*) .

١٨٠ - مسألة : مَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرُّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْأَقْلُ . وعنه يَتَحَرَّى إِنْ
أَمَكَّنَهُ .

وقال أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ مَرَّةٍ ، بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ ، تَحَرَّى ،

(*) المسألة - ١٨٠ - إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ بِالزِّيَادَةِ أَوْ النَقْصَانِ :

قال الشافعية : إِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَى بِهِ مِنَ الرُّكْعَاتِ ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ وَتَمَّ الصَّلَاةَ وَجَوَاباً ،
وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك إلى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا إذا بلغ عدد المخبرين التواتر
فيرجع لقولهم .

وقال الحنفية : إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ زَادَ رُكْعَةً فِي الصَّلَاةِ مَثَلًا ، كَأَن صَلَّى الظُّهْرَ أَرْبَعًا ، ثُمَّ قَامَ لِلْخَامِسَةِ
وَبَعْدَ رَفْعِهِ مِنَ الرُّكُوعِ تَبَيَّنَ أَنَّهَا الْخَامِسَةُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنَّهُ يَجْلِسُ ثُمَّ يَسْلُمُ وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ
عَلَى كُلِّ حَالٍ ، أَمَّا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ نَقَصَ رُكْعَةً بِأَن صَلَّى الظُّهْرَ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ وَجَلَسَ ، ثُمَّ تَذَكَّرَ ،
فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ لِأَدَاءِ الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ ، ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْلُمُ ، ثُمَّ يَسْجُدُ
لِلْسَهْوِ بِالْكِيفِيَّةِ الْمَتَّقِمَةِ - أَمَّا إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرَ أَنَّهُ زَادَ أَوْ نَقَصَ ؛ فَإِنْ كَانَ الشُّكُّ طَارِئًا
نَادِرًا ، يَطْرَأُ عَلَيْهِ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَقْطَعَ الصَّلَاةَ ، وَيَأْتِيَ بِصَلَاةٍ
جَدِيدَةٍ ، أَمَّا إِذَا كَانَ الشُّكُّ عَادَةً لَهُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَكِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ، مَثَلًا
إِذَا صَلَّى الظُّهْرَ وَشَكَّ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ : هَلْ هِيَ الثَّالِثَةُ أَوِ الرَّابِعَةُ ، فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَعْمَلَ بِمَا ظَنُّهُ ؛ فَإِنْ
غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي الرَّابِعَةِ وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِسَ وَيَتَشَهَّدَ وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ، ثُمَّ يَسْلُمُ ،
وَيَسْجُدُ لِلْسَهْوِ ، وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَ بِالرُّكْعَةِ
الرَّابِعَةِ .

ويتشهد كذلك ، ويصلي على النبي ، ثم يسلم ، ويسجد للسهو بعد السلام . =

لنا على أنه يَنْبَى عَلَى الْيَقِينِ حَدِيثَانِ :

٦٧٣ - الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أبو عامرٍ

وأبو بكرٍ ، قالاً : [أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا

الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، حدثنا محمدُ بنُ خالدٍ ، قال : أنبأنا

إبراهيمُ بنُ سعيدٍ ، قال : حدثني محمدُ بنُ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن كريبٍ ،

عن ابنِ عباسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ

فإن لم يكن له ظنٌّ ، بنى على اليقين .

٦٧٣ - صحَّحه (ت) ، من حديثِ ابنِ إسحاقَ ، عن مكحولٍ ، عن كريبٍ ، عن

ابنِ عباسٍ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ ، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : «إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ

فِي صَلَاتِهِ ، فَلَمْ يَدْرِ ، أَوْاحِدَةً صَلَّى أَوْ اثْنَتَيْنِ ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ

صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلَاثٍ ،

وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ» .

قلتُ : ورواهُ (ق) ، وقد رواهُ الزهريُّ ، عن عبيدِ الله ، عن ابنِ عباسٍ ، عن

عبدِ الرحمنِ .

= وقال المالكية : من شك في صلاته ، هل صلى ركعة أو اثنتين فإنه يبنى على الأقل ، ويأتي بما

شك فيه ، ويسجد للسهو بعد السلام .

وقال الحنابلة : إن شك أصلى ثلاثاً أم أربعاً ، أتى بركعة وسجد ، والأصح أنه يسجد ، وإن زال

شكه قبل سلامه . وكذلك يسجد للسهو لما يصلي متردداً ، واحتمل كونه زائداً ، لتردد في زيادته

وإن زال شكه قبل سلامه .

يقول : « إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ ، أَوْاحِدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ ، فَلْيَنْ عَلَى وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ اثْنَتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلَاثًا ، فَلْيَنْ عَلَى اثْنَتَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا ، فَلْيَنْ عَلَى ثَلَاثٍ ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ . »
قال الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(١) .

(١) الحديث ذكره ابن عبد البر ذكره في «التمهيد» (٥ : ٣٤ - ٣٥) وفيه قصة من طريق محمد ابن إسحاق ، عن مكحول ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال : جلست إلى عمر ابن الخطاب فقال : يا ابن عباس ، هل سمعت عن النبي ﷺ في الرجل إذا نسي صلاته فلم يَدْرِ أَرَادَ أَمْ نَقَصَ مَا أَمَرَهُ ؟ قال : قلت أما سمعت أنت يا أمير المؤمنين من رسول الله ﷺ فيه شيئاً ؟ قال : لا ، والله ما سمعت منه فيه شيئاً ، ولا سألت عنه . إِذْ دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَقَالَ : فِيمَ أَنْتَ ؟ فَأَخْبَرَهُ عُمَرُ قَالَ : سَأَلْتُ هَذَا الْفَتَى عَنْ كَذَا وَكَذَا ، فَلَمْ أَجِدْ عِنْدَهُ عِلْمًا ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : لَكِنْ عِنْدِي مِنْهُ عِلْمٌ ، لَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ عُمَرُ : فَأَنْتَ الْعَدْلُ الرِّضَى ، فَمَاذَا سَمِعْتَ ؟ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي الْوَاحِدَةِ وَالْاثْنَتَيْنِ فَيَجْعَلُهَا وَاحِدَةً ، وَإِذَا شَكَّ فِي الْاثْنَتَيْنِ وَالثَلَاثِ فَيَجْعَلُهَا اثْنَتَيْنِ ، وَإِذَا شَكَّ فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ فَيَجْعَلُهَا ثَلَاثًا ، حَتَّى يَكُونَ الرَّوْمُ فِي الزِّيَادَةِ ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، ثُمَّ يَسْلَمُ .

وقد رواه الترمذي في الصلاة ، ح (٣٩٨) ، باب «ما جاء في الرجل يُصَلِّي فيشك في الزيادة والنقصان» (٢ : ٢٤٥) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٠٩) ، باب «ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين» دون ذكر القصة ، وقال الترمذي : «هذا حديث حسن غريب صحيح» .
والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ١ ص ١٩٠) من طريق إبراهيم بن سعد ، من طريق محمد بن سلمة ، والحاكم (ج ١ ص ٣٢٤ - ٣٢٥) من طريق محمد بن سلمة أيضاً : كلاهما عن ابن إسحاق قال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي .

وقال الحافظ في التلخيص (ص ١١٣) : وهو معلول ، فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول ، عن كريب ، وقد رواه أحمد في مسنده ، عن ابن علية ، عن ابن إسحاق ، عن مكحول مرسلًا ، =

= قال ابن إسحاق : فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسنده لك ؟ قلت : لا ، فقال : لكنه حدثني أن كريماً حدثه به . وحسين ضعيف جداً ، ورواه إسحاق بن راهويه ، والهيثم بن قليب في مسنديهما من طريق الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصراً : إذا كان أحدكم في شك من النقصان في صلاته فليصل حتى يكون في شك من الزيادة ، وفي إسنادهما إسماعيل بن مسلم المكي ، وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كنيز السقاء فيما ذكر الدارقطني في العلل ، وذكر الاختلاف فيه أيضاً على ابن إسحاق في الوصل والإرسال .

وذكر أن إسحاق بن البهلول رواه عن عمار بن سلام عن محمد بن يزيد الواسطي عن سفيان ابن حسين عن الزهري ، وهو وهم . ورواه إسماعيل بن هود عن محمد بن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري ، وهو وهم أيضاً ، فقد رواه أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري ، وهو الصواب ، فرجع الحديث إلى إسماعيل وهو ضعيف .

ورواية ابن إسحاق المرسلة ، التي أشار إليها ابن حجر : في مسند أحمد (ج ١ ص ١٩٣) . وحسين بن عبد الله بن عباس ليس ضعيفاً جداً ، كما قال ابن حجر ، بل قال ابن معين : «ليس به بأس ، يكتب حديثه» ويظهر من الكلام فيه أنه حسن الحديث . ولعل كلامه لابن إسحاق قد وصل الحديث وإرساله كان في حياة مكحول . وأن ابن إسحاق حينما حدثه حسين بوصله ، عاد فسمعه من مكحول موصولاً ، وهذا احتمال فقط ، وابن إسحاق ثقة حجة عندنا . وأما رواية الزهري التي أشار إليها ابن حجر ، وسيشير إليها الترمذي عقب هذا - : فهي في مسند أحمد (ج ١ ص ١٩٥) : «قال أبو عبد الرحمن - يعني عبد الله بن أحمد : وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده : حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس» فذكر الحديث . وإسماعيل بن مسلم المكي ليس ضعيفاً ، وقد تكلمنا عليه في الحديث (رقم ٢٣٢) .

وللحديث شاهد آخر رواه الحاكم في المستدرک (ج ١ ص ٣٢٤) من طريق عمار بن مطر الراوي : «حدثنا عبد الرحمن بن ثابت عن أبيه عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال : قال رسول الله ﷺ : من سها في صلاته في ثلاث وأربع فتم ، فإن الزيادة خير من النقصان» . قال الحاكم : «هذا حديث مفسر صحيح الإسناد ولم يخرجاه» .

٦٧٤ - الحديث الثاني : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا فليح ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله ﷺ ، قال : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَتَرَأَ . شَفَعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ شَفَعَا ، كَانَ ذَنْكَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٦٧٤ - فليح ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد مرفوعاً : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ، فَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ حَتَّى إِذَا اسْتَيْقَنَ أَنْ قَدْ أَتَمَّ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ ، فَإِنْ كَانَتْ صَلَاتُهُ وَتَرَأَ شَفَعَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ شَفَعَا ، كَانَ ذَنْكَ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» .

رواه (م) .

= وتعبه الذهبي فقال : «بل عمار تركوه» . وفي لسان الميزان : «عمار بن مطر يكنى أبا عثمان الراهوي هالك ، وثقه بعضهم ، ومنهم من وثقه بالحفظ» ، ثم ذكر اختلاف أقوالهم فيه . ومجموع هذه الروايات تؤيد تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي للحديث .

(١) انتهى هذا الحديث موصولاً إلى روايته عن أبي سعيد الخدري من عدة طرق :

١- مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال : «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيَصِلْ رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثَةً شَفَعَتْهُ السَّجْدَتَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ» . =

= أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٥/١) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلًا .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٦) في الصلاة : باب إذا شك في الثنتين والثلاث من قال : يلقي الشك ، والطحاوي (٤٣٣/١) ، والبيهقي (٣٣١/٢) ، من طريق مالك ، وأبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري ، كلاهما عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، مرسلًا .
وأخرجه أحمد (٧٢/٣) و٨٤ و٨٧ ، والدارمي (٣٥١/١) ، ومسلم (٥٧١) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢٧/٣) في السهو : باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ، والطحاوي (٤٣٣/١) ، وأبو عوانة (١٩٣/٢) ، والبيهقي (٣٣١/٢) ، والدارقطني (٣٧٥/١) من طرق عن زيد بن أسلم ، به موصولًا .

٢- أبو خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا شك أحدكم في صلاته ، فليقل الشك ، وليبن على اليقين ، فإن استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة ، والسجدتان نافلة ، وإن كانت ناقصة ، كانت الركعة تمامًا لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» .

وأخرجه أبو داود (١٢٠٤) ، وابن ماجه (١٢١٠) في إقامة الصلاة : باب فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ، من طريق محمد بن العلاء ، وابن أبي شيبة (٢٥/٢) كلاهما (محمد بن العلاء وابن أبي شيبة) عن أبي خالد الأحمر ، به . وصححه ابن خزيمة (١٠٢٣) .
وأخرجه النسائي (٢٧/٣) ، والطحاوي (٤٣٣/١) من طريقين عن محمد بن عجلان ، به وصححه ابن خزيمة (١٠٢٤) .

٣- هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عياض بن هلال عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا صلى أحدكم ، فلم يدر ثلاثاً صلى ، أم أربعاً ، فليستسجد سجدتين وهو جالس ، وإذا أتى أحدكم الشيطان ، فقال : إنك قد أحدثت ، فليقل : كذبت ، إلا ما سمع صوته بأذنه ، أو وجد ريحه بأنفه» .

وأخرجه أبو داود (١٠٢٩) في الصلاة : باب من قال : يتم على أكبر ظنه ، والترمذي (٣٩٦) في الصلاة : باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ، والطحاوي (٤٣٢/١) ، =

٦٧٥ - وَلَنَا عَلَى أَنَّهُ يَتَحَرَّى ؛ مَا أَخْبَرْنَا بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، أَنبَأَنَا الْحَرُّ
ابْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ حَدَّثَنِي

٦٧٥ - وَدَلِيلُ التَّحَرَّى ؛ جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ ، فَإِذَا سَلَّمَ
فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » . أَخْرَجَاهُ .
قُلْتُ : مَا ذَكَرُوا دَلِيلًا عَلَى الْبُطْلَانِ .

= من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام الدستوائي ، بهذا الإسناد ، وعياض موثق عند
ابن حبان (٥ : ٢٦٥) ، مجهول عند غيره .

٤- خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ
أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَوْ
أَرْبَعًا ، فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً يَتِمُّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ، فَإِنْ كَانَ
قَدْ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعَ بِالسَّجْدَتَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَّى أَرْبَعًا كَانَتِ السَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا
لِلشَّيْطَانِ » .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٣/٣) ، وَمُسْلِمٌ (٥٧١) (٨٨) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ السَّهْوِ فِي
الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ ، وَأَبُو عَوَانَةَ (١٩٢/٢ - ١٩٣) ، وَابْنُ يَهُيَى (٣٣١/٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى
ابْنِ دَاوُدَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ ، بِهِ .

٥- لَهُ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ .
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا ، فَلْيُصَلِّ
رَكْعَةً ، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ ، فَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً ، فَالْسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ ، وَإِنْ
كَانَتْ خَامِسَةً شَفَعَتْهُمَا السَّجْدَتَانِ » .

وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الدَّرَاوَرْدِيُّ حَيْثُ قَالَ : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ
وَكَانَ إِسْحَاقُ يُحَدِّثُ مِنْ حَفْظِهِ كَثِيرًا ، فَلَعَلَّ مِنْ وَهْمِهِ أَيْضًا = نَبَهَ عَلَى هَذَا الْوَهْمِ الْحَافِظُ فِي
« التَّلْخِصِ » (٥ : ٢) ، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ عَلَى مَا فِي « تَحْفَةِ الْأَمْشَرَفِ » (٥ : ١٠٦) .

أبي ، حدثنا جريرٌ ، عَنْ منصورٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ ، فَإِذَا سَلَّمَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» أخرجاهُ في «الصحيحين»^(١) .

وَلَنَا عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ لَا تَبْطُلُ مَا قَدْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَحَادِيثِ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٣٧٩) ، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢ : ٢٥) ، والبخاري في الصلاة (٤٠١) باب «التوجه نحو القبلة حيث كان» ، ومسلم في المساجد : ٨٩ - (٥٧٢) ، باب «السهو في الصلاة والسجود له» ، وأبو داود في الصلاة (١٠٢٠) - باب «إذا صلى خمساً» ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٣٣٥) ، والدارقطني (١ : ٣٧٥) من طرق ، عن جرير بهذا الإسناد .

ومن طرق ، عن منصور ، بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد ٤١٩/١ و٤٣٨ ، والحميدي (٩٦) ، والبخاري (٦٦٧١) في الإيمان : باب إذا حثت ناسياً في الإيمان ، ومسلم في المساجد ٩٠ - (٥٧٢) ، باب السهو في الصلاة والسجود له ، وابن ماجه في إقامة الصلاة : (١٢١١) باب ماجاء فيمن شك في صلاته فتحرى الصواب ، وابن خزيمة (١٠٢٨) ، وأبو عوانة ٢٠١/٢ و٢٠٢-٢٠٢ و٢٠٢ ، والبيهقي ١٤/٢-١٥ .

ومن طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن ابن مسعود أخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٤) باب ماجاء في القبلة ، وفي السهو (١٢٢٦) باب إذا صلى خمساً ، في أخبار الآحاد : (٢٧٢٤٩) ، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، ومسلم في المساجد - ٩١ - (٥٧٢) - باب «السهو» ، وأبو داود (١٠١٩) في الصلاة : باب إذا صلى خمساً ، والترمذي (٣٩٢) في الصلاة : باب ماجاء في سجدة السهو بعد السلام والكلام ، والنسائي ٣/٣ في السهو : باب ما يفعل من صلى خمساً ، وابن ماجه (١٢٠٥) في إقامة الصلاة : باب من صلى الظهر خمساً وهو ساهٍ ، والبيهقي ٣٤١/٢ .

١٨١ - مسألة : سجود السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ ، إلا في موضعين ؛ أحدهما (١) :
«إِذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصَانٍ . وَالثَّانِي إِذَا شَكَّ الْإِمَامُ .
وَقُلْنَا : يَتَحَرَّى عَلَى رِوَايَةٍ ، وَأَنْ يَسْجُدَ بَعْدَ السَّلَامِ اسْتِحْسَانًا لِمَكَانِ
الْحَدِيثِ .

وَعَنْهُ أَنَّ الْكُلَّ قَبْلَ السَّلَامِ .
وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ .

وَعَنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصَانٍ ، كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ ، كَانَ بَعْدَ
السَّلَامِ .
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَدَاوُدُ ؛ كُلَّهُ بَعْدَ السَّلَامِ (*) .

١٨١ - مسألة : سجود السُّهُوِّ قَبْلَ السَّلَامِ ، إلا في مَوْضِعَيْنِ ، إِذَا سَلَّمَ مِنْ نَقْصَانٍ ،
وَإِذَا شَكَّ الْإِمَامُ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبتته من (ظ)

(*) المسألة - ١٨١ - في صفة سجود السهو عند أصحاب المذاهب الأربعة :

قال الحنفية : صفته : أن يسجد سجدة بعد أن يسلم عن يمينه التسليمة الأولى فقط ، ثم يشهد
بعدهما وجوباً ، ويأتي بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء في قعدة السهو على الصحيح ؛ لأن
الدعاء موضعه آخر الصلاة .

ودليلهم على صفته : حديث عمران بن حصين : أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسجد
سجدة ، ثم تشهد ثم سلم وحديث ثوبان : «لكل سهو سجدة بعد السلام» .

وصفته عند المالكية أن يكبر في خفضه ورفع ، ويسجد سجدة جالساً بينهما ، ويشهد
استئذاناً ، ولا يدعو ولا يصلي على النبي ﷺ خلافاً للحنفية ، ثم يسلم وجوباً ، فتكون واجباته =

فَإِذَا دَلَّلْنَا عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ ، فَلَنَا سَبْعَةُ أَحَادِيثَ :

٦٧٦- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا بِهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا

وَقُلْنَا : يَتَحَرَّى .

وَعَنْهُ أَنَّ الْكُلَّ قَبْلُ ، كَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ ، وَعَنْهُ إِنْ كَانَ مِنْ نَقْصَانٍ فَقَبْلُ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ زِيَادَةٍ فَبَعْدُهُ .

وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ ، وَأَبُو دَاوُدَ : كُلُّهُ بَعْدَ السَّلَامِ .

٦٧٦- الزهري ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ ابْنِ بَحِينَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ

وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، فَكَبَّرَ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

(خ م)

= خمسة : وهى النية ، والسجدة الأولى ، والثانية .

وصفته عند الشافعية فى الجديد : سجدتان كسجود الصلاة فى واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتتكيس (رفع الأسافل) والافتراش فى الجلوس بينهما ، والتورك بعدهما .
ودليلهم على صفته : اقتصاره ﷺ على السجدين فى قصة ذي اليمين ، وغيرها من الأحاديث .
وصفته عند الحنابلة : أن يكبر للسجود والرفع منه ، سواء أكان قبل السلام أو بعده ، ثم يسجد سجدتين كسجود الصلاة ، فإن كان السجود بعداً يأتي بالشهد كشهد الصلاة قبل السلام ثم يسلم ، وإن كان قبلياً لم يتشهد ، ويسلم عقبه .

ويقول فى سجود السهو ما يقول فى سجود صلب الصلاة ؛ لأنه سجود مشروع فى الصلاة ، فأشبهه سجود صلب الصلاة .

محمود بن القاسم ، وأحمد بن عبد الصمد ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال :
حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة ،
قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بحنة ، أن
النبي ﷺ قام في صلاة الظهر وعليه جلوس ، فلما أتم صلاته ، سجد
سجدتين ، وكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم ، وسجدهما الناس
معه مكان ما نسي^(١) من الجلوس^(٢) .

(١) في (ظ) : «نسيه» .

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (٩٦/١) في الصلاة : باب من قام بعد الإتمام أو في الركعتين ، عن
الزهرى ، به ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «المسند» (٩٩/١) ، وأحمد (٣٤٥/٥) ، والبخاري
(١٢٢٤) في السهو : باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٥)
في طبة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، وبرقم (١٢٤٦) ، ص
(٢ : ٧٥٧ - ٧٥٨) من طبعتنا ، وأبو داود (١٠٣٤) في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم
يتشهد ، والنسائي (١٩/٣) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ،
والدارمي (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) ، وأبو عوانة (١٩٣/٢) ، والبيهقي (٣٣٣/٢ - ٣٣٤ و ٣٤٣) .
وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤٩) و (٣٤٥٠) ، وابن شعبة (٣٠/٢) ، وأحمد (٣٤٥/٥ و ٣٤٦)
والبخاري (٨٢٩) في الأذان : باب من لم ير التشهد الأول واجباً لأن النبي ﷺ قام من الركعتين
ولم يرجع ، و (٦٦٧٠) في الأيمان والنذور : باب إذا حث ناسياً في الأيمان ، وأبو داود (١٠٣٥)
في الصلاة : باب من قام من ثنتين ولم يتشهد ، وابن ماجه (١٢٠٦) في إقامة الصلاة : باب
ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨/١) ، وأبو عوانة
(١٩٤/٢) ، والبيهقي في «السنن» (٣٣٤/٢ ، ٣٤٠) ، من طرق عن الزهرى ، به .
وأخرجه مالك (٩٦/١ ، ٩٧) ، وعبد الرزاق (٣٤٥١) ، وابن أبي شيبة (٣٤/٢ ، ٣٥) ، وأحمد
(٣٤٥/٣ و ٣٤٦) ، والبخاري (١٢٢٥) في السهو : باب ماجاء في السهو إذا قام من ركعتي =

أُخْرِجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» .

٦٧٧- الحديث الثاني : حديث عبد الرحمن بن عوفٍ .

٦٧٨- والثالث : حديث أبي سعيدٍ الخدريُّ .

٦٧٩- والرابع : حديث ابن مسعودٍ .

٦٧٧- وقد مرَّ حديثُ ابنِ عوفٍ .

٦٧٨- وحديثُ أبي سعيدٍ .

٦٧٩- وحديثُ أبي مسعودٍ .

= الفريضة ، ومسلم (٥٧٠) (٨٧) في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، والنسائي (٢٤٤/٢) في التطبيق : باب ترك التشهد الأول ، و(٢٠/٣) في السهو : باب ما يفعل من قام من اثنتين ناسياً ولم يتشهد ، وابن ماجه (١٢٠٧) ، والدارمي (٣٥٣/١) ، وابن الجارود (٢٤٢) ، والدارقطني (٣٧٧/١) وأبو عوانة (١٩٤/٢) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٨/١) ، وابن خزيمة (١٠٢٩) و(١٠٣١) ، والبيهقي في «السنن» (٣٤٤ ، ٣٤٠/٢) من طريق يحيى ابن سعيد ، والبخاري (٨٣٠) في الأذان : باب التشهد في الأولى ، وأبو عوانة (١٩٤/٢) من طريق جعفر بن ربيعة ، وابن خزيمة برقم (١٠٣٠) من طريق الضحاك بن عثمان ، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري في السهو (١٢٣٠) : باب من يكبر في سجدتي السهو ، ومسلم (٥٧٠) (٨٦) في طبعة عبد الباقي في المساجد : باب السهو في الصلاة والسجود له ، ويرقم (١٢٤٧) من طبعتنا ، والترمذي (٣٩١) في الصلاة : باب ما جاء في سجدتي السهو قبل التسليم ، كلهم عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد بهذا الإسناد ، ومن طريق البخاري ، أخرجه البيهقي في «شرح السنة» (٧٥٨) ، وأخرجه النسائي (٣٤/٣) في السهو : باب التكبير في سجدتي السهو عن أبي الطاهر بن السرح ، والطحاوي (٤٣٨/١) ، وأبو عوانة (١٩٣/٢) عن يونس بن عبد الأعلى ، كلاهما عن ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، ويونس ابن يزيد ، بهذا الإسناد .

وَقَدْ تَقَدَّمُوا بِأَسَانِيدِهِمْ^(١) .

٦٨٠ - الحديث الخامس : أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي ،

والغورجي ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى الترمذي ، قال : حدثنا محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، قال : أخبرني أشعث ، عن ابن سيرين ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدة ، ثم تشهد ، ثم سلم^(٢) .

٦٨١ - الحديث السادس : وبالإسناد حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا قتيبة ،

٦٨٠ - (ت) حدثنا الذهلي ، حدثنا الأنصاري ، أخبرني أشعث ، عن ابن سيرين ،

عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، أن النبي ﷺ صلى بهم ، فسها ، فسجد سجدة ، ثم تشهد ، ثم سلم .

٦٨١ - ابن شهاب ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة مرفوعاً : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي

أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ» .

(م ت) ، وصححه .

(١) تقدموا في (٦٧٣) و (٦٧٤) و (٦٧٥) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٣٩) باب «سجدة السهو فيهما تشهد وتسليم» (١ : ٢٧٣) ،

والترمذي في الصلاة (٣٩٥) - باب «ما جاء في التشهد في سجدة السهو» (٢ : ٢٤٠) -

(٢٤١) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٦) باب «ذكر الاختلاف على أبي هريرة في السجدة» ،

وصححه الحاكم (١ : ٣٢٣) ، ووافقه الذهبي .

قَالَ : حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، فَيَلْبِسُ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى ، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»^(١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٦٨٢ - الْحَدِيثُ السَّابِعُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الدَّارِقُطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شُبَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي ذُوَيْبُ ابْنُ عِمَامَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُهَيْمِنِ بْنُ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ^(٢) .

٦٨٢ - وَعَنْ الْمُنْذِرِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ قَبْلَ التَّسْلِيمِ .
سَنَدُهُ وَاهٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ (١٢٣٢) بَابُ «السَّهْوِ فِي الْفَرْضِ وَالطَّوَعِ» ، فَتَحَ الْبَارِي (٣) : ١٠٤ ، وَمُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، ح (١٢٤٢) فِي طَبَعَتْنَا ، بَابُ «السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّجُودِ لَهُ» ، وَبُرْقُم : ٨٢ - (٣٨٩) فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ ، فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ (٣ : ٢٨) بَابُ «التَّحْرِي» .

(٢) سَنَنَ الدَّارِقُطْنِيُّ (١ : ٣٧٤)

ذؤيب^(١) ، وعبدُ المهيمن^(٢) ضَعِيفَانِ .

قال أصحابُ أبي حنيفة : نعارضُ أحاديثكم بِسِتَّةِ أَحَادِيثَ .

٦٨٣ - الحديث الأول : حديثُ ذِي اليَدَيْنِ ، وأنَّ النبيَّ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ . وَقَدْ سَبَقَ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانَ .

٦٨٤ - الحديث الثاني : أَخْبَرَنَا بِهِ الْكُرُوخِيُّ ، قَالَ : أَنبَأَنَا الْأَزْدِيُّ ، وَالْغُورَجِيُّ ، قَالَا : أَنبَأَنَا ابْنُ الْجِرَاحِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُحْبُوبِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا التِّرْمِذِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٦٨٣ - أَمَّا بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، فَفِيهِ قِصَّةُ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَقَدْ مَرَّ فِيهِ خَبَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَعِمْرَانَ .

٦٨٤ - وَرَوَى سَعِيدٌ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا سَلَّمَ . (خ م) .

وَفِي لَفْظٍ لَهُمَا : سَجَدَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَالْكَلامِ .

(١) هو ذؤيب بن عمابة بن عمرو السهمي : قال أبو حاتم في الجرح (١ : ٢ : ٤٥٠) : «صدوق» ، ووثقه ابن حبان (٨ : ٢٣٨) وضعفه الدارقطني (٢١٥) ، ونقل ذلك الذهبي في الميزان (٢ : ٣٣) ، وابن حجر في اللسان (٢ : ٤٣٦) .
(٢) تقدمت ترجمته في ٣٤٣/٢ .

صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ .
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» (١) .

وَفِي لَفْظٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ : سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .

٦٨٥ - الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمَذْهَبِ ،
أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ،
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ
أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ
السَّلَامِ (٢) .

٦٨٥ - مَالِكٌ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، سَجَدَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ .

(١) نقدم الحديث في (٦٧٥) وخرجناه ثمة من طريق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم بهذا الإسناد .
(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى بن يحيى (٩٤/١) . ویرقم (١٣٧) برواية محمد
ابن الحسن . وفيهما : صلى رسول الله ﷺ صلاة العصر . وليس فيهما : صلى لنا ، وهي في
المصادر المخرج منها عن مالك سوى عبد الرزاق وإحدى روايتي البيهقي ، واقتصر محمد
ابن الحسن على رواية داود بن الحصين .

وأخرجه من طريق مالك : عبد الرزاق في «مصنفه» (٣٤٤٨) ، والشافعي في «المسند»
(١٢١/١) ، ومسلم (٥٧٣) (٩٩) طبعة عبد الباقي في كتاب المساجد : باب السهو في الصلاة
والسجود له ، والنسائي (٢٢/٣ - ٢٣) في السهو ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
(٤٤٥/١) ، والبيهقي في «السنن» (٣٣٥/٢ و ٣٥٨ - ٣٥٩) ، وصححه ابن خزيمة (١٠٣٧) .

٦٨٦ - الحديث الرابع : وبالإسناد قال أحمد : وحدثننا حجاج ، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة ابن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ » (١) .

٦٨٧ - الحديث الخامس : وبالإسناد قال أحمد : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي ، عن زهير ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه جبير بن نفير ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ ، قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ » (٢) .

٦٨٦ - ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عقبة ابن محمد بن الحارث ، عن عبد الله بن جعفر ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ شَكَ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ » .

٦٨٧ - إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله بن عبد الله الكلاعي ، عن زهير ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن ثوبان ، عن النبي ﷺ قال : « لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَهَا يُسَلِّمُ » .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب «من قال بعد التسليم» ، والنسائي في الصلاة - باب «التحري» ، والإمام أحمد (١ : ٢٠٥) ، والبيهقي في «السنن» (١ : ٣٣٦) ، وقال : إسناده لا بأس به .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٥ : ٢٨٠) ، وأبو داود في الصلاة (١٠٣٨) - باب «من نسي أن يتشهد وهو جالس» ، وابن ماجه في الصلاة باب - «من سجدتها بعد السلام» .

٦٨٨ - الحديث السادس : وبه قال أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، قال :

أُبْنَا سَفِيَانُ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَامَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

والجواب : أَمَّا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ ؛ فَتَحْنُ نَقُولُ بِهِ اسْتِحْسَانًا ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْمَلُهُ عَلَى الْإِمَامِ إِذَا شَكَّ وَقُلْنَا : يَتَحَرَّى ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَدَّثَ لَهُ ذَلِكَ فِي حَالَةِ الْإِمَامَةِ ، وَقَالَ لَهُمْ ذَلِكَ ، فَكَأَنَّهُ عَلَّمَ الْأُئِمَّةَ مَا يَصْنَعُونَ إِذَا شَكُّوا .

وَهَذَانِ الْمَوْضِعَانِ اللَّذَانِ اسْتِثْنَاهُمَا فِي رَأْسِ الْمَسْأَلَةِ .

٦٨٨ - الثوري ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَامَ فِي

الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ ، فَسَبَّحُوا بِهِ ، فَلَمْ يَجْلِسْ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْخَمْسَةُ فِي «الْمُسْنَدِ» ، وَفِي بَعْضِهَا لَيْنٌ .

قَالَ الْأَثَرُ : لَا يَثْبُتُ حَدِيثُ ابْنِ جَعْفَرٍ ، وَلَا ثَوْبَانَ ، وَحَدِيثُ الْمَغِيرَةِ رَوَاهُ ابْنُ عَوْنٍ مَوْقُوفًا ، وَهُوَ أَصَحُّ ، وَقِيلَ : ذَلِكَ مَنْسُوخٌ . قَالَ الزَّهْرِيُّ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ٣٠١) ، الحديث (٣٤٥٢) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد (٤) :

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَقِيهِ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .
 قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : حَدَّثَ عَنِ الثَّقَاتِ بِمَا لَا يُشَبِّهُ حَدِيثَ الْأَثْبَاتِ ، فَيَجِبُ
 مَجَانِبُهُ رَوَايَتُهُ^(١) .

(١) هو داود بن الحصين الفقيه أبو سليمان الأموي مولا هم المدني .
 حَدَّثَ عَنْ أَبِيهِ وَعُكْرَمَةَ ، وَالْأَعْرَجِ ، وَأَبِي سَفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ حَدَّثَ عَنْهُ ابْنُ إِسْحَاقَ ،
 وَمَالِكُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَعَدَّةٌ .
 وَثَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ مُطْلَقاً .
 وَقَالَ مَالِكُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - كَانَ لِأَن يَخْرُجَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ ، قَالَ
 ذَلِكَ فِيهِ وَفِي ثَوْرٍ بْنِ زَيْدٍ وَكَانَا جَمِيعاً يَنْسَبَانِ إِلَى الْقَدْرِ وَإِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ وَلَمْ يَنْسَبْ إِلَى
 وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذِبٌ وَقَدْ احْتُمِلَا فِي الْحَدِيثِ ، وَرَوَى عَنْهُمَا الثَّقَاتُ الْأَثَمَةُ .
 قَالَ مُصْعَبٌ : كَانَ دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ يُؤَدِّبُ بَنِي دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ مُقَدِّمَ دَاوُدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمَدِينَةَ وَكَانَ
 فَصِيحاً عَالِماً ، وَكَانَ يُتَّهَمُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ ، قَالَ : وَمَاتَ عُكْرَمَةُ عِنْدَ دَاوُدَ بْنِ الْحَصِينِ كَانَ مَخْتَفِياً
 عِنْدَهُ وَكَانَ عُكْرَمَةُ يُتَّهَمُ بِرَأْيِ الْخَوَارِجِ . وَتَوَفَّى دَاوُدُ بْنُ الْحَصِينِ بِالْمَدِينَةِ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ
 وَمِائَةً وَهُوَ ابْنُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً ، وَمَالِكُ عَنْ دَاوُدَ مِنْ مَرْفُوعِ حَدِيثِ الْمُوطَأِ أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ مِنْهَا
 ثَلَاثَةٌ مُتَّصِلَةٌ وَوَاحِدٌ مَرْسَلٌ .
 وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَيْسَ .
 وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَوْلَا أَنَّ مَالِكاً رَوَى عَنْهُ لَتَرَكْتُ حَدِيثَهُ .
 وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَحَادِيثُهُ عَنْ عُكْرَمَةَ مَنَاقِبٌ ، وَأَحَادِيثُهُ عَنْ شَيْخُوهِ مُسْتَقِيمَةٌ .
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِهِ بِأَسَ .
 وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ : صَالِحُ الْحَدِيثِ ، إِذَا رَوَى عَنْهُ ثِقَةٌ فَهُوَ صَالِحُ الرِّوَايَةِ إِلَّا أَنْ يَرَوِيَ عَنْهُ
 ضَعِيفٌ ، فَيَكُونُ الْبَلَاءُ مِنْهُ مِثْلَ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى .
 وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» ، وَقَالَ : كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ الثُّرَاةِ ، وَكُلُّ مَنْ تَرَكَ حَدِيثَهُ =

وأما حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ففيهِ مصعبُ بنُ شيبَةَ ، قالَ أحمدُ رَوَى أَحَادِيثَ مناكيرَ^(١) .

وقال الدارقطني : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَلَا بِالْحَافِظِ^(٢) .

= على الإطلاق وَهَم ؛ لأنه لم يكن داعيةً إلى مَذْهَبِهِ ، والدَّعَاةُ يجبُ مُجَانِبَةُ رواياتِهِم على الأحوال ، فأما مَنْ انتحلَ بدعةً ، فلم يدعُ إليها ، وكان مُتَقِيًّا ، كان جائزَ الشَّهادة مُحتَجًّا بروايته ، فإن وَجِبَ تركُ حديثِهِ وَجِبَ تركُ حديثِ عَكْرَمَةَ ، لأنه كان يرى مَذْهَبَ الشَّراةِ مثله . ترجمته في : طبقات خليفة (٢٥٩) تاريخ خليفة (٤١١) تاريخ ابن معين : ١٥٢/٢ ، وتاريخ البخاري ٢٣١/٣ . الجرح والتعديل ٤٠٨/٣ - ٤٠٩ ثقات ابن حبان (٦ : ٢٨٤) مشاهير علماء الأمصار ، الترجمة (١٠٦١) ، ميزان الاعتدال ٥/٢ - ٦ ، العبر ١٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء : ١٠٦/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨١/٣ ، ١٨٢ ، شذرات الذهب ١٩٢/١ . خلاصة تهذيب الكمال . ١٠٩

(١) ذلك من أجل حديث الوضوء من الحجامة . الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٩٧)

(٢) مصعب بن شيبَةَ الحجبي ، احتجَّ به مسلم ، ووثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحمّدونه ، وليس بقويّ .

وقال محمد بن سعد : كان قليلَ الحديث .

وقال النسائي فيما قرأت بخطه : مُصْعَبٌ منكِرُ الحديث .

وقال في موضع آخر : في حديثه شيء .

روى له الجماعة سوى البخاري .

وذكره الذهبي فيمن تكلم فيه ، وهو موثق (٣٢٦) وله ترجمة في : طبقات ابن سعد (٥ :

٤٨٨) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٢٨١) ، والجرح (٨ : ٣٠٥) ، سنن الدارقطني (٢ : ١١٣ ،

١٣٤) ، تاريخ الإسلام (٤ : ٣٠٣) ، ميزان الاعتدال (٤ : ١٢٠) ، تهذيب التهذيب (١٠ :

وَأَمَّا حَدِيثُ ثوبَانَ ، ففيه إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، وَقَدْ سَبَقَ الْقَدْحُ فِيهِ (١) .

وَأَمَّا حَدِيثُ المغيرة ، ففيه ابنُ أبي ليلى ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ (٢) .

قال أبو بكر الأثرم : لا يثبتُ حديثُ ابنِ جعفرٍ ، ولا حديثُ ثوبانَ ، وحديثُ المغيرة قد رواه ابنُ عونٍ مَوْقُوفًا ؛ وَهُوَ أَثْبَتُ مِنْ ابنِ أبي ليلى .

ثُمَّ نَحْمِلُ أَحَادِيثَهُمْ عَلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ إِمَّا أَنْ تَكُونَ مَنْسُوخَةً ، بِدَلِيلِ قَوْلِ الزَّهْرِيِّ : كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ السَّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ . وَالثَّانِي عَلَى مَا إِذَا كَانَ السَّهْوُ فِي أَحَدِ الْمَوْضِعَيْنِ الْمُسْتَثْنَيْنِ .

(١) وهو ثقة على ما تقدم ، وانظر فهرس الأعلام المترجم لهم في حواشي الكتاب .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو عبد الرحمن الكوفي الفقيه ، قاضي الكوفة :

صدوق ، سيء الحفظ ، كان أفقه أهل الدنيا ، صاحب سنة شغل بالقضاء فساء حفظه .

ذكره ابن حبان في «المجروحين» (٢ : ٢٤٢) ، فقال : كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، يروي الشيء على التوهم ، ويحدث على الحسبان ، فكثير المناكير في روايته ، فاستحق الترك - تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين .

وتعقبه الذهبي في سير أعلام النبلاء (٦ : ٣١٤) ، فقال : لم نرهما تركاه ؛ بل لنا حديثه .

وقال الدارقطني في السنن (١ : ١٢٤) : ثقة ، في حفظه سيء وقال الذهبي في الميزان (٣ :

٦١٣) : صدوق ، إمام ، سيء الحفظ ؛ وقد وثق .

تاريخ ابن معين (٢ : ٢٤٤) ، طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٨) ، التاريخ الكبير (١ : ١٦٢) ،

وأخبار القضاة لوكيع (٣ : ١٢٩ ، ١٤٨) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٣١٠) ، وتهذيب التهذيب

(٩ : ٣٠١) .

١٨٢ - مسألة :

إِذَا سَبَّحَ بِالْإِمَامِ نَفْسَانِ مِنَ الْمَأْمُومِينَ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِمَا بِكُلِّ حَالٍ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَرْجِعُ ، وَيَنْبِي عَلَى يَقِينِ نَفْسِهِ .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ (*) .

٦٨٩ - لَنَا حَدِيثُ ذِي الْيَدَيْنِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنَادِهِ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَرْجِعْ إِلَى قَوْلِهِ وَحْدَهُ ، وَرَجَعَ إِلَى قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

١٨٢ - مسألة : إِذَا سَبَّحَ بِالْإِمَامِ مَأْمُومَانِ ، لَزِمَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِمَا .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَرْجِعُ ، وَيَنْبِي عَلَى يَقِينِ نَفْسِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَرْجِعُ إِلَى قَوْلٍ وَاحِدٍ .

قُلْنَا : مَارَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ وَحْدَهُ ، بَلْ سَأَلَ غَيْرَهُ .

(*) المسألة - ١٨٢ - في تنبيه الإمام على السهو :

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ : مَنْ سَهِيَ يُسَبِّحُ لَهُ ، وَيَكْفِي وَاحِدًا ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : إِذَا نَبَّهَ الْإِمَامُ ثَقَتَانِ فَأَكْثَرَ لارتباط صلاتهم بصلاته - لزمه الرجوع سواء تنبهوه لزيادة أو نقص ، ولو ظن خطأهما ، لأنه (ﷺ) رجع إلى قول أبي بكر ، وعمر في قصة ذي اليدين .

١٨٣ - مسألة : إِذَا قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ سَاهِيًا ، ثُمَّ ذَكَرَ ، عَادَ إِلَى تَرْتِيبِ صَلَاتِهِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ ، أَتَمَّهَا وَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ قَعَدَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَقَدْ تَمَّ ظُهُرُهُ ، وَالرُّكْعَتَانِ نَافِلَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَعَدَ ، فَالْجَمِيعُ نَفْلٌ (*) .

١٨٣ - مسألة : إِذَا قَامَ إِلَى خَامِسَةٍ سَهْوًا ؛ جَلَسَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ سَجَدَ فِي الْخَامِسَةِ أَتَمَّهَا ، وَأَضَافَ إِلَيْهَا أُخْرَى ، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ الرَّابِعَةِ ، فَقَدْ تَمَّ ظُهُرُهُ ، وَالرُّكْعَتَانِ نَافِلَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَعَدَ ، فَالْجَمِيعُ يَنْقَلِبُ نَفْلًا .

(*) المسألة - ١٨٣ - قال الحنفية : من سها عن القعدة الأخيرة ، فقام إلى الخامسة ، رجع إلى القعدة مالم يسجد وألغى الخامسة ، ويسجد للسهو ، فإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ، وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف ، وكان عليه أن يضم ركعة سادسة ندباً . وإن قعد في الرابعة قدر التشهد ، ثم قام ولم يسلم يظنها القعدة الأولى ، عاد إلى القعود مالم يسجد في الخامسة ، ويسلم ، وإن قيد الخامسة بسجدة ضم إليها ركعة أخرى استحباباً ، وقد تمت صلاته لوجود الجلوس الأخير في محله ، والرُّكْعَتَانِ الزائدتان : له نافلة .

وقال المالكية : من قام إلى ركعة زائدة في الفريضة ، رجع متى ذكر ، وسجد بعد السلام ، وكذلك يسجد إن لم يذكر حتى سلم . أما المأموم : فإن اتبع الإمام عالماً عامداً بالزيادة ، بطلت صلاته . وإن اتبعه ساهياً أو شاكاً ، صحت صلاته . ومن اتبعه جاهلاً أو متأولاً ففيه قولان . ومن لم يتبعه وجلس صحت صلاته .

وقال الشافعية : يسجد لِمَا يَصْلِيهِ مَرْتَدِّدًا ، واحتمل كونه زائداً ، للتردد في زيادته ، وإن زال شكه قبل سلامه . ولو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على المشهور .

ودليل السجود للشك في صلاته : حديث عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين ، فليجعلها واحدة ، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثاً ، فليجعلها ثنتين ، وإذا لم يدر ثلاثاً صلى أم أربعاً فليجعلها ثلاثاً ، =

٦٩٠ - لنا حديث ابن مسعود ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ ،
فَسَجَدَ . وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ ، وَالْحُجَّةُ فِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَضِفْ إِلَى الْخَامِسَةِ شَيْئًا وَلَا
أَعَادَهُ .

٦٩٠ - لنا خبر ابن مسعود ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَمْسًا ، فَقِيلَ لَهُ ، فَسَجَدَ لِلسَّهْوِ ،
وَمَا أَضَافَ سَادِسًا وَلَا أَعَادَ .

= ثم يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس ، قبل أن يسلم سجدةً ، وعليه إذا شك المصلي في عدد
ما أتى به من الركعات ، كمن شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، بنى على اليقين وهو الأقل كالثلاثة
في هذا المثال وأتى بركعة ، ويسجد للسهو ، ولا ينفعه غلبة الظن أنه صلى أربعاً ولا يعمل بقول
غيره له أنه صلى أربعاً ، ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر .

وقال الحنابلة : متى ذكر من زاد في صلاته ، عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير ، لإلغاء الزيادة ،
وعدم الاعتداد بها . وإن زاد ركعة كالثالثة في صبح أو رابعة في مغرب أو خامسة في ظهر أو
عصر أو عشاء ، قطع تلك الركعة ، بأن يجلس في الحال متى ذكر بغير تكبير ، وبنى على فعله
قبل تلك الزيادة ، ولا يتشهد ، إن كان تشهد ، ثم سجد للسهو ، وسلم ، ولا تحتسب الركعة
الرائدة من صلاة مسبوق .

١٨٤ - مسألة : إذا سَهَا عَنْ وَاجِبٍ ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لَا يَسْجُدُ إِلَّا لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، والقنوتِ (*) .

٦٩١ - لنا حديثُ ثوبان^(١) : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» . وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ .

١٨٥ - مسألة : إِذَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ ، أَوْ صَلَّى

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ قَرَأَ فِي مَوْضِعٍ تَشَهُدٍ ، أَوْ تَشَهُدَ فِي قِيَامِهِ ،

١٨٤ - مسألة : إِذَا سَهَا عَنْ وَاجِبٍ ، سَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : لَا يَسْجُدُ إِلَّا لِلتَّشَهُدِ الْأَوَّلِ والقنوتِ .

٦٩١ - لنا حديثُ ثوبان : «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ» .

١٨٥ - مسألة : إِذَا قَرَأَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَيْنِ بِالْحَمْدِ وَسُورَةٍ ، أَوْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ

ﷺ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ ، أَوْ قَرَأَ فِي مَوْضِعٍ التَّشَهُدِ ، أَوْ تَشَهُدَ فِي قِيَامٍ ، سَجَدَ فِي الْكُلِّ لِلسَّهْوِ .

وَعَنْهُ لَا ، كَالْجُمْهُورِ .

وَلَنَا حَدِيثُ ثُوبَانَ الْمَذْكُورُ .

(*) المسألة - ١٨٤ - من أسباب سجود السهو عند الحنفية ترك واجب من واجبات الصلاة سهواً ،

والتشهد الأول واجب في صلاة ثلاثية أو رباعية ، وقال المالكية : ترك سنة مؤكدة داخلية في

الصلاة سهواً أو عمداً ، وكذا قال الشافعية ، وعند الحنابلة : أسباب السهو ثلاثة : زيادة أو

نقص ، وشك في بعض صورته ، ومن ناحية النقص في الصلاة سهواً ، يجب عليه تداركه

والإتيان به إذا تذكره ، ويسجد للسهو في آخر صلاته .

سَجَدَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِلسَّهْوِ .

وعنه لا يسجدُ كَقَوْلِ أَكْثَرِهِمْ .

لَنَا حَدِيثُ ثَوْبَانَ الْمُتَقَدِّمُ .

١٨٦ - مسألة : إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ مَا يَسْجُدُ لِأَجْلِهِ ، لَمْ يَسْجُدْ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدُ (*) .

٦٩٢ - لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ سَجُودَ السَّهْوِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ ، عَلَى

مَا ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنَادِهِ .

وَهَذَا يَخْتَصُّ بِالسَّهْوِ لَا بِالْعَمْدِ .

١٨٧ - مسألة : سَجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ . وَوَأَفَقْنَا مَالِكاً إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصَانٍ

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : هُوَ مَسْنُونٌ .

١٨٦ - مسألة : إِذَا تَعَمَّدَ تَرَكَ مَا يَسْجُدُ لِأَجْلِهِ ، لَمْ يَسْجُدْ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يَسْجُدْ .

٦٩٢ - لَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ سَجُودَ السَّهْوِ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ ، عَلَى مَا مَرَّ فِي

حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ، وَذَلِكَ يَخْتَصُّ بِالسَّهْوِ .

١٨٧ - مسألة : سَجُودُ السَّهْوِ وَاجِبٌ . وَوَأَفَقْنَا مَالِكاً إِذَا كَانَ عَنْ نَقْصٍ وَقَالَ

الشَّافِعِيُّ : سَنَةٌ .

(*) المسألة - ١٨٦ - لا يشرع سجود السهو في حالة العمد لقوله (ﷺ) : «إذا سها أحدكم عن

صلاته ، فليسجد ، فعلق السجود على السهو ، ولأنه يشرع جبراً للنقص أو الزيادة ، والعامد لا

يعذر ، فلا ينجر خلل صلاته بسجوده بخلاف الساهي .

- ٦٩٣ - لنا أن رسول الله ﷺ أمر به ، بقوله : «مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيَسْجُدْ» . وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ .
- ١٨٨ - مسألة : إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ فِي مَحَلِّهِ ، سَجَدَ مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ تَكَلَّمَ .
- وعنه يسجد وإن خرج وتباعد .
- وقال أبو حنيفة : لَا يَسْجُدُ بَعْدَ الْكَلَامِ وَالْخُرُوجِ .
- وقال الشافعي : إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا سَجَدَ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَعَلَى قَوْلَيْنِ (*) .
- ٦٩٤ - لنا حديث ابن مسعود ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ ، وَقَدْ سَبَقَ .

- ٦٩٣ - لنا أن النبي ﷺ أمر به ، كما مرَّ في حديث ابن عوف ، وابن مسعود .
- ١٨٨ - مسألة : إِذَا نَسِيَ السُّجُودَ وَقَامَ ، سَجَدَ مَا لَمْ يَتَطَاوَلَ الزَّمَانُ ، أَوْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . وَعَنْهُ يَسْجُدُ وَإِنْ خَرَجَ وَتَبَاعَدَ .
- وقال أبو حنيفة : لَا يَسْجُدُ بَعْدَ الْخُرُوجِ وَالْكَلامِ .
- وقال الشافعي : إِنْ ذَكَرَ قَرِيبًا سَجَدَ ، وَإِنْ تَبَاعَدَ فَعَلَى قَوْلَيْنِ . ١
- ٦٩٤ - وفي خبر ابن مسعود ، أَنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ .

(*) المسألة - ١٨٨ - إِذَا نَسِيَ سُجُودَ السُّهُوِّ حَتَّى طَالَ الْفَصْلُ ، لَمْ تَبْطُلِ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّهُ جَابِرٌ لِلْعِبَادَةِ بَعْدَهَا ، فَلَمْ تَبْطُلْ بِتَرْكِهِ كَجَبَرَانَاتِ الْحَجِّ ، وَإِنْ طَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ ، وَلَا سَجَدَ .

مسائل أوقات النهي

- ١٨٩- مسألة : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز عند طُلُوع الشَّمْسِ وزَوَالِها وغُرُوبِها(*) .

أوقات النهي

- ١٨٩- مسألة : يجوز قضاء الفوائت في أوقات النهي .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز عند الطُّلُوع والغروب والزوال .

(*) المسألة -١٨٩- استثنى الشافعية بعض الصلوات التي لا كراهة فيها أن تُصلى في أي وقت ، وهي الصلاة ذات السبب غير المتأخر ، كفائتة ، وكسوف ، وتحية مسجد ، وسنة الوضوء ، وسجدة الشكر ؛ لأن الفائتة وتحية المسجد وركعتي الوضوء لها سبب متقدم ، والفائتة فرضاً أو نفلاً تُقضى في أي وقت بنص الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » . متفق عليه ، وخبر الصحيحين : « أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين ، وقال : هما اللتان بعد الظهر » .

والكسوف ، وتحية المسجد ونحوهما معرضان للفوات . أما ماله سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام فإنه لا ينعقد ، كالصلاة التي لا سبب لها .

بينما قال الحنفية : يكره تحريماً كل صلاة في الأوقات المكروهة : فرضاً أو نفلاً أو واجباً ، ولو قضاء لشيء واجب في الذمة ، أو صلاة جنازة ، أو سجدة تلاوة ، أو سهو ، إلا يوم الجمعة على المعتمد الصحيح ، وإلا فرض عصر اليوم أداء ، ودليلهم عموم النهي عن الصلاة في هذه الأوقات وعدم صحة القضاء ؛ لأن الفريضة وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص .

ولا يصح أداء فجر اليوم عند الشروق ، لوجوبه في وقت كامل فيبطل في وقت الفساد ، ولكن أجاز الحنفية للعوام ألا يمتنعوا من ذلك ؛ لأنهم يتركونها ، والأداء الجائز عند البعض أولى من الترك ، أما أداء العصر بإدراك ركعة قبل أن تغرب الشمس يصح مع الكراهة التحريمية .

وعند المالكية : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في وقت طلوع الشمس واستوائها وغروبها ، ويحرم النفل في هذه الأوقات الثلاثة ، والنفل عندهم : صلاة الجنازة ، والنفل المسفر ، وسجود السهو البعدي ؛ لأن ذلك كله سنة ، كما يكره تنزيها عند المالكية النفل بعد طلوع الفجر وبعد صلاة =

لنا ثلاثة أحاديث :

٦٩٥- الحديث الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، قال أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أنبأنا شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

أخرجه في « الصحيحين » (١) .

٦٩٥- لنا في « الصحيحين » قتادة ، عن أنس مرفوعاً : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

= العصر إلى أن تصلى المغرب ، إلا صلاة الجنابة وسجود التلاوة بعد صلاة الصبح قبل إفطار الصبح وما بعد العصر قبل اصفار الشمس ، فلا يكره بل يندب .

وقال الحنابلة : يجوز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي وغيرها ، لعموم الحديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ، فلو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح أتمها ، خلافاً للحنفية ، كما تجوز إعادة الصلاة جماعة في أي وقت من أوقات النهي بشرط أن تقام وهو في المسجد ، ويجوز في الصحيح قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله في حديث أم سلمة التالي في هذا الباب .

(١) أخرجه البخاري في المواقيت (٥٩٧) باب « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها » ، ومسلم في الصلاة (١٥٣٩) في طبعنا ، باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وبرقم : ٣١٤- (٦٨٤) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٤٧٧) ، وأبو داود في الصلاة (٤٤٢) باب « فيمن نام عن الصلاة أو نسيها » ، والترمذي في الصلاة (١٧٨) باب « ما جاء في الرجل ينسى الصلاة » ، والنسائي في المواقيت (١ : ٢٩٣) باب « فيمن نسي صلاة » ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٦) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٨٧) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢١٨ ، ٤٥٦) ، من طرق عن قتادة ، عن أنس ، به .

٦٩٦- الحديث الثاني: أخبرنا محمد بن عبيد الله ، أنبأنا نصر بن الحسن ، أنبأنا عبد الغافر ، أنبأنا أبو أحمد بن عمرويه ، حدثنا إبراهيم بن محمد ابن سفيان ، أنبأنا مسلم بن الحجاج ، حدثنا حرملة بن يحيى ، قال : أنبأنا ابن وهب ، أخبرني يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .
انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٦٩٧- الحديث الثالث : وأخبرنا عبد الملك ، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن ثابت البناني ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَسِيَ

٦٩٦- (م) مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

٦٩٧- وضح (ت) ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِبَاحٍ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

(١) جزء من حديث طويل وفيه قصة القفول من غزوة خيبر ، أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٣٢) باب « قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها » ، وأبو داود في الصلاة (٤٣٥) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ١١٨-١١٩) ، وابن ماجه في الصلاة (٦٩٧) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ٢٢٧) .

أَحَدُكُمْ صَلَاةً ، أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَلْيَصِلْهَا إِذَا ذَكَرَهَا ۝ (١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٢) .

احتجوا بخمسة أحاديث :

٦٩٨- الحديث الأول : أخبرنا به ابنُ عبدِ الواحدِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ،

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا بهزٌ ، حدثنا أبانُ ، عن قتادة ، عن أبي العالية ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : شهدَ عندي رجالٌ مَرَضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (٣) .

٦٩٨- فَذَكَرُوا مَا فِي « الصَّحِيحِينَ » لِقَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

شهدَ عندي رجالٌ مَرَضِيُّونَ ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » .

(١) الحديث فيه قصة طويلة رواها الإمام أحمد في « المسند » (٥ : ٢٩٨) ، (٣٠٢ ، ٣٠٧) ، ومسلم في الصلاة - باب « قضاء الصلاة الفائتة ... » ، وأبو داود بروايات بعضها مطول ، وبعضها مختصر ، وابن ماجه طرفاً منه (٦٩٨) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » ، والترمذي في الصلاة (١٧٧) باب « ما جاء في النوم في الصلاة » .

(٢) جامع الترمذي (١ : ٣٣٥) .

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة (٨١) باب الصلاة بعد الفجر ، فتح الباري (٢ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٨٩٠) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، وأبو داود في الصلاة (١٢٧٦) باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » (٢ : ٣٢) ، =

أخرجاه في « الصحيحين » .

٦٩٩- الحديث الثاني : قال أحمد : وحدثنا يحيى ، قال : حدثنا هشامُ ابنُ عروة ، قال : أخبرني أبي ، قال : أخبرني ابنُ عمر ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ، ولا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلَا تَصَلُّوا حَتَّى تَبْرَزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلَا تَصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ » .

أخرجاه في « الصحيحين »^(١) .

٧٠٠- الحديث الثالث : أخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الله ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسن ،

٦٩٩- وفي « الصحيحين » أخرجه عن ابنِ عمرَ مرفوعاً : « لا تَحْرَوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ ولا غُرُوبَهَا ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا ، طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلَا تَصَلُّوا حَتَّى تَبْرَزَ ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَلَا تَصَلُّوا حَتَّى تَغِيبَ » .

٧٠٠- ومسلم عن موسى بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، سمعَ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ

= والترمذي في الصلاة (١٨٣) باب « ما جاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر » (١) : ٣٤٣-٣٤٤ ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) - باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة (١٢٥٠) باب « النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر » (١ : ٣٩٠) .
(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٥٨١) باب « الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، فتح الباري (٢ : ٥٨) ، ومسلم في الصلاة (١٨٩٤) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » ، ويرقم (٨٢٩) في صلاة المسافرين من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في « تحفة الأشراف » (٦ : ٨-٩) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٤٥٣) .

قالاً : حدثنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عمرو به ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ بنِ سفيانَ ، قال : حدثنا مسلمُ بنُ الحجاج ، حدثنا يحيى ابنُ يحيى ، قال : أنبأنا عبدُ الله بنُ وهبٍ ، عن موسى بنِ عليٍّ ، عن أبيه ، قال : سمعتُ عقبةَ بنَ عامرٍ يقولُ : « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا ؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

انفردَ بإخراجه مُسلمٌ^(١) .

الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفَعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحَتَّى تَضِيْفَ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٨٩٧) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » .

رواه أبو داود وفي الجنائز (٣١٩٢) ، باب « الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها » (٣ : ٢٠٨) .

ورواه الترمذي في الجنائز (١٠٣٠) ، باب « ما جاء في كراهية الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس » (٣ : ٣٣٩-٣٤٠) .

ورواه النسائي في الجنائز (٤ : ٨٢) ، باب « الساعات التي نهى عن إقبار الموتى فيهن » . وفي الصلاة في موضعين منه ، باب « الساعات التي نهى عن الصلاة فيها » وباب « النهي عن الصلاة نصف النهار » .

ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٥١٩) ، باب « ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن » (١ : ٤٨٦) .

٧٠١- الحديث الرابع : أخرجه في أفرادهِ أيضاً من حديثِ عمرو ابن عبسة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قالَ له : « صَلِّ الصُّبْحَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا طَلَعَتْ ، فَلَا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ ؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، ثُمَّ صَلِّ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ (١) حَتَّى تَغْرِبَ الشَّمْسُ ؛ فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ (٢) ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » (٣) .

٧٠٢- الحديث الخامس : أخرجه في أفرادهِ من حديثِ أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ نهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ (٤) .

وهذا كله محمولٌ عَلَى النَّافِلَةِ بِأَدْلَتِنَا .

٧٠١- ولمسلمٍ مِنْ حَدِيثِ عمرو بن عبسة ، أن رسولَ الله ﷺ قالَ له : « صَلِّ الصُّبْحَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ؛ ... فَإِنَّهَا تَغْرِبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » . وَقَالَ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْغُرُوبِ .

٧٠٢- ولمسلمٍ مِنْ حَدِيثِ أبي هريرة مرفوعاً ؛ نهى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرِبَ .

قُلْنَا : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى النَّافِلَةِ جَمْعاً بَيْنَ النُّصُوصِ .

(١) (اقصر عن الصلاة) = كُفٌّ عَنْهَا .

(٢) (تغرب بين قرني شيطان) = إن تأخير الصلاة إنما هو تسويل من الشيطان وتزيينه ذلك في قلوبهم ، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء وتدفعها بقرونها ، فكأنهم لما دافعوا الصلاة وأخروها عن أوقاتها بتسويل الشيطان لهم حتى اصفرت الشمس صار ذلك منه بمنزلة ما تعالجه ذوات القرون بقرونها .

(٣) من حديث طويل أخرجه مسلم في الصلاة - باب إسلام عمرو بن عبسة .

(٤) أخرجه مسلم من الصلاة (١٨٨٩) في طبعتنا ، باب « الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها » (٣) :

(٢٩٠) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٧٦) باب « النهي عن الصلاة بعد الصبح » .

١٩٠- مسألة: لَا يَجُوزُ فَعْلُ النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ .

وعنه الجوازُ في ما له سَبَبٌ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ(*) .

لنا الأحاديثُ المتقدمةُ :

٧٠٣- وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا

ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا

عقبةُ بنُ مكرمٍ العميُّ ، قال : حدثنا عمروُ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنا همامٌ ، عن

قتادة ، عن النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال

رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَصِلْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ

الشمسُ »^(١) .

١٩٠- مسألة: لَا تَجُوزُ النَّافِلَةُ وَقْتُ النَّهْيِ وَإِنْ كَانَ لَهَا سَبَبٌ .

وعنه الجوازُ بِسَبَبٍ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٧٠٣- لنا النصوصُ المذكورةُ ؛ عمروُ بنُ عاصمٍ ، حدثنا همامٌ ، عن قتادة ، عن

النضرِ بنِ أنسٍ ، عن بشيرِ بنِ نهيكٍ ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ

لَمْ يَصِلْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيَصِلْهُمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

(ت) : تفردَ به عمرو .

(*) تقدم ذلك في المسألة السابقة .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٣) باب « ما جاء في إعادتهما بعد طلوع الشمس » (٢ : ٢٨٧) ،

وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ورواه الحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٤٧) من

طريق عمرو بن عاصم ، بلفظ : « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ،

وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

فَإِنْ قَالُوا : قَدْ قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو
ابْنِ عَاصِمٍ . قُلْنَا : عَمْرُو ثِقَّةٌ ، أَخْرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » .
٧٠٤- احتجوا بما أخبرنا به الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي والغوري ،
قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى ،
حدثنا محمد بن عمرو السَّوَّاقُ البُلْخِيُّ ، قال حدثنا عبد العزيز بن محمد
الدِّراوردي ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَدِّهِ قَيْسٍ - وَهُوَ
ابْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلٍ - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ
مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : « مَهْلًا يَا قَيْسُ ، أَصَلَّتَانِ
مَعًا ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ، قَالَ : « فَلَا
إِذَا » (١) .

٧٠٤- الدراوردي ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التِّيمِيِّ ، عَنْ جَدِّهِ
قَيْسٍ - وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو - قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ
الصُّبْحَ ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : « مَهْلًا يَا قَيْسُ ، أَصَلَّتَانِ مَعًا ؟ » .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٢٢) باب « ما جاء فيمن تقوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد
صلاة الفجر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة - باب « من فاتته متى يقضيها ؟ » ، وابن ماجه في
الصلاة - باب « ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر من يقضيها ؟ » ، والإمام أحمد
(٥ : ٤٤٧) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٧٥) ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

والجواب : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث سعد ابن سعيد ، وإسناده ليس بمتصل ، ومحمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس^(١) .
قلت : قال أحمد بن حنبل : سعد بن سعيد ضعيف^(٢) .
وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به^(٣) .

قلت : لم أكن ركعت ركعتي الفجر . قال : « فلا إذا » .
سعد فيه ضعف^(٤) ، ومحمد لم يسمع من قيس .
خرجه الترمذي .

- (١) جامع الترمذي (٢ : ٢٨٦) .
(٢) علل أحمد (١ : ١٨٠) ، والجرح والتعديل (٤ : ٨٤) .
(٣) ذكره ابن حبان في « الثقات » (٤ : ٩٨) ، وقال : « يروي عن أنس بن مالك ، في أهل المدينة ، روى عنه ابن المبارك ، وكان يخطئ » .
ثم أعاد ابن حبان ذكره في طبقة اتباع التابعين من كتابه « الثقات » (٦ : ٣٧٩) ، وقال :
كان يخطئ ، لم يفحش خطؤه ، فلذلك سلكتنا به مسلك العدول » .
ولم أجد هذه العبارة التي نقلها المصنف عن ابن حبان ؛ إذ إنه لم يترجم لسعد هذا في « المجروحين » ، لكنه ترجم لسعد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري في المجروحين (١ : ٣٥٧) وقال فيه : « لا يحل الاحتجاج بخبره » .
(٤) ترجم له الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (٥ : ٤٨٢) ، وقال : « أحد الثقات » ، وذكره في من تكلم فيه وهو موثق الترجمة (١٢٢) ، وقال : وثق ، وضعفه أحمد ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال الدارقطني : ليس به بأس ، أنكر عليه حديثه عن عمرة في الصلاة .
قلت : وثقه أيضاً العجلي (٥٢١) ، وابن حبان كما تقدم آنفاً ، وابن شاهين (٤٠٥) ، والذهبي ، وترجمه أيضاً في « تاريخ الإسلام » (٦ : ٦٨) ، وله ترجمة أيضاً في : التاريخ الكبير (٤ : ٥٦) ، الجرح (٤ : ٨٤) ، ميزان الاعتدال (٢ : ١٢٠) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٧٠) .

١٩١- مسألة : يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ بِمَسْجِدِ مَكَّةَ كَغَيْرِهِ ، إِلَّا

رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُكْرَهُ (*) .

لَنَا عَمُومُ النَّهْيِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَقْدِمَةِ .

٧٠٥- وَلَهُمْ مَا أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْبُوسَقِيُّ ، أَنبَأَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

١٩١- مسألة : يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ وَقْتَ النَّهْيِ بِمَكَّةَ ، إِلَّا رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يُكْرَهُ .

لَنَا عَمُومُ النَّهْيِ .

٧٠٥- فَذَكَرُوا حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَدَاحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَمِّلِ - وَضَعُفَ -

عَنْ حَمِيدِ مَوْلَى عَفْرَاءَ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قَدِمَ أَبُو ذَرٍّ ، فَأَخَذَ

بَعْضَادَةَ بَابِ الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ بَعْدَ

الصُّبْحِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ إِلَّا بِمَكَّةَ » . يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تُكْرَهُ رَكَعَتَا الطَّوَافِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ .

(*) الْمَسْأَلَةُ - ١٩١ - اسْتَشْنَى الشَّافِعِيَّةُ حَالَاتَ لَا كِرَاهَةَ فِيهَا ، مِنْهَا : حَرَمُ مَكَّةَ ، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا

تَكْرَهُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ، لِحَبْرِ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ التَّالِي بِرَقْمِ (٧٠٦) .

بَيْنَمَا هُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ ، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ : يَجُوزُ فِعْلُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ

نَهَارٍ .

ابن مغلدة ، أنبأنا علي بن حرب ، حدثنا سعيد بن سالم القداح ، عن عبد الله بن المؤمل المخزومي ، عن حميد مولى عفرأ ، عن قيس بن سعد ، عن مجاهد ، قال : قدم أبو ذر ، فأخذ بعضادة باب الكعبة ، ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يُصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس ، إلا بمكة ، يقول ذلك ثلاثاً ^(١) .

والجواب أن هذا الحديث لا يصح .

قال أحمد : أحاديث ابن المؤمل مناكير .

وقال يحيى : هو ضعيف الحديث .

(١) رواه الدارقطني في سننه (١ : ٤٢٤) ، وقد ذكره البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٦١) ، وقال : هذا الحديث يعد في أفراد عبد الله بن المؤمل ، وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، إلا أن إبراهيم ابن طهمان قد تابعه في ذلك عن حميد وأقام إسناده ، وفي عبد الله بن المؤمل المكي قال يحيى : ضعيف ، ومرة : ليس به بأس ، ومرة : عامة حديثه منكر ، وقال أحمد : أحاديثه مناكير ، وأورده النسائي في الضعفاء والمجروحين رقم (٣٣١) ، والعقيلي في الضعفاء (٢ : ٣٠٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٢٧) ، كما ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي : عامة حديثه الضعف عليه بين ، وانظر أيضاً التاريخ الكبير (٥ : ٢٠٩) ، وميزان الاعتدال (٢ : ٥١٠) .

ثم أخرج البيهقي في (٢ : ٤٦١-٤٦٢) من سننه الكبرى هذا الحديث مرة أخرى بإسناد آخر من طريق ابن عدي ، عن اليسع بن طلحة القرشي من أهل مكة ، قال : سمعت مجاهداً يقول : بلغنا أن أبا ذر قال : ... ثم أورد الحديث وقال : اليسع بن طلحة ضعفه ، والحديث منقطع ، مجاهد لم يدرك أبا ذر .

١٩٢- مسألة: وَلَا تَكْرَهُ رَكْعَتَا الطَّوَّافِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

وقال أبو حنيفة: تُكْرَهُ (*).

٧٠٦- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أخبرنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراح ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ حشرم ، وأخبرنا سعدُ الخير ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمن بنُ حمدي ، قالَ :

٧٠٦- ابنُ عيينة ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » .

رواهُ (س ت) ، وصحَّحَهُ .

(*) المسألة - ١٩٢- يتحرى أن يصلي الركعتين في وقت لا تكره فيه الصلاة لقوله (ﷺ) : « لا

صلاة بعد صلاة الغداة حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » ، واحتج الشافعية والحنابلة بحديث جبير بن مطعم التالي وأجاز الطواف والصلاة بعد العصر والصبح : عبد الله بن عمر ، وعبدُ الله بنُ عباسٍ ، وعبدُ الله بنُ الزُّبَيْرِ ، والحسنُ ، والحسينُ .

وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ ، وَطَاوُوسٌ ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ .

رَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ أَنَا ، وَعَطَاءٌ : عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٢ : ١٧٢٤٦) : لا ينبغي لأحد أن يطوف ولا يركع عند طلوع الشمس ولا عند غروبها ؛ لأن الآثار متفقة في ذلك صحاح لا تحتمل تأويلاً . وأما الآثار في الصلاة بعد الصبح وبعد العصر فقد عارضتها مثلها . وتأويل العلماء فيها أن النهي إنما ورد دليلاً يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع والغروب .

أَبَانَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكَسَارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّنِّيُّ ،
 قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ ، قَالَ : أَبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَا :
 أَبَانَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّيْبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ ، عَنْ جَبْرِ
 ابْنِ مَطْعَمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَابْنِي عَبْدُ مَنْفٍ ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا
 الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » (١) .
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

(١) أخرجه الشافعي في مسنده (١ : ٥٧-٥٨) ، في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٠) ، كما رواه
 في كتاب الأم (١ : ١٤٨) في باب « الساعات التي تكره فيها الصلاة » .
 وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٨٠) ، في مسند جبير بن مطعم ، والدارمي في سننه (٢ :
 ٧٠) في المناسك ، باب « الطواف في غير وقت الصلاة » ، وأبو داود في المناسك أيضاً حديث
 رقم (١٨٩٤) ، باب « الطواف بعد العصر » ، والترمذي في كتاب الحج حديث (٨٦٨) ، باب
 « ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف » ، ص (٣٢٠) ، وقال : حديث جبير
 حديث حسن صحيح ، وأخرجه النسائي في أبواب الصلاة من كتاب المواقيت (١ : ٢٨٤) ،
 باب « إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة » ، وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة
 حديث (١٢٥٤) ، باب « ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت » ، وصححه
 ابن حبان ، واستدركه الحاكم في كتاب المناسك (١ : ٤٤٨) ، باب « لا يمنع أحد عن الطواف
 بالبيت » ، وقال : (صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه) ، وأقره الذهبي .

١٩٣- مسألة: يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ .

وقال الشافعي: لَا يُكْرَهُ(*) .

لنا عموم النهي في الأحاديث المتقدمة .

٧٠٧- وللشافعي حديث أنبأنا به أبو غالب الماوردي، قال: أنبأنا

أبو علي التستري، قال: أنبأنا أبو عمر الهاشمي، قال: حدثنا أبو علي

١٩٣- مسألة: يُكْرَهُ التَّنَفُّلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عِنْدَ الزَّوَالِ ، خِلَافًا لِلشَّافِعِيِّ .

لنا عموم النهي .

٧٠٧- حسان بن إبراهيم، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : « إِنَّ جَهَنَّمَ تَسْجِرُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » .

خرجه (د) ، وقال : مُرْسَلٌ ، أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي قَتَادَةَ .

قُلْتُ : وَلَيْثٌ ضَعْفٌ .

(*) المسألة - ١٩٣ - لا بأس بالصلاة عند المالكية نصف النهار إذا استوت الشمس في وسط السماء

في أي يوم ، وأثر عن الإمام مالك : لا أكره التطوع نصف النهار ، ولا أحبه ، وكره ذلك الحنفية ، والحنابلة ، وقال الشافعي ، وأبو يوسف : لا بأس بالتطوع نصف النهار يوم الجمعة خاصة ، وروى في « الأم » (١ : ١٩٧) حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار إلى أن تزول الشمس إلا يوم الجمعة » .

وبما أن هذا الحديث ضعيف ، فقد احتج الشافعي بالعمل المستفيض في المدينة زمن الفاروق عمر ، وغيره من الصلاة يوم الجمعة حتى يخرج عمر ، وكان خروجه بعد الزوال .

اللؤلؤيُّ ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا حسان بن إبراهيم ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن أبي الخليل ، عن أبي قتادة ، عن النبي ﷺ ، أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ، وقال : « إن جهنم تُسجر إلا يوم الجمعة » (١) .

قال أبو داود : هو مُرْسَلٌ ، أبو الخليل لم يسمع من أبي قتادة .
قلت : وليث ضعيفٌ بمرّة (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة - انظر مختصر شرح وتهذيب سنن أبي داود (٢ : ١٥) ، الحديث (١٠٤٣) .

(٢) هو ليث بن أبي سليم : صدوق ، اختلط ، ولم يتميز حديثه ، فترك . تقريب التهذيب (٢ : ١٣٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠١) ، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٢٤٦) ، الجرح والتعديل (٣ : ١٧٧ : ٢) ، المجروحين (٢ : ٢٣١) ، الميزان (٣ : ٤٢٠) ، التهذيب (٨ : ٤٦٥) .

١٩٤- مسألة: تَحْرُمُ النَّوَافِلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ .

وقال أكثرهم : لا تَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ (*) .

لَنَا حَدِيثَانِ :

٧٠٨- الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ

والغورجيُّ ، قال : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا

الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عبدة الضبيُّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُحمدٍ ،

١٩٤- مسألة: تَحْرُمُ النَّوَافِلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ ، إِلَّا رَكَعَتَيْنِ ، خِلَافًا لِأَكْثَرِهِمْ ؛ فَقَالُوا :

لَا تَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ .

٧٠٨- الدراورديُّ ، عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ ، أَنَّ أَبَا عُلْقَمَةَ ،

عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » .

خرجه (ت) ، وقال : لا نعرفه إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قَدَامَةَ .

(*) المسألة - ١٩٤- قال الحنفية والخبالة بكرامة التنفل بعد طلوع الفجر بأكثر من سنة الصبح .

وقال الشافعي بجواز التنفل بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح ، وقالوا : المراد بالنهاي عن الصلاة

بعد الصبح أي بعد صلاة الفريضة ، واستدلوا بحديث إسلام عمرو بن عبسة .

وقال المالكية : يجوز ذلك لمن فاتته صلاة الليل لما رواه في الموطأ عن سعيد بن جبير أن عبد الله

ابن عباس رقد ثم استيقظ ، ثم قال لخادمه : انظر ما صنع الناس ؟ - وهو يومئذ قد ذهب بصره -

فذهب الخادم ثم رجع ، فقال : قد انصرف الناس من الصبح ، فقام ابن عباس ، فأوتر ثم صلى

الصبح .

عَنْ قَدَامَةَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ ، عَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ » (١) .

٧٠٩- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ الحسنِ البزارُ ، حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الحسانيُّ ، قال :

٧٠٩- عبدُ الرحمنِ بنُ زيادِ بنِ أنعمَ - وإي - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عمرو مرفوعاً : « لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ » .

قُلْتُ : لَا يَرْفَعَانِ بِالْتَّحْرِيمِ .

(١) رواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة » ص (٢ : ٢٥) ، والترمذي في الصلاة حديث رقم (٤١٩) ، باب « ما جاء لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » ص (٢ : ٢٧٨-٢٧٩) ، وقال : غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة ابن موسى ، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وحفصة ، وهو ما اجتمع عليه أهل العلم : كره أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر ، وتعقبه الحافظ بن حجر في التلخيص ص (٧١) فقال : (دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة ذلك عجيب ! فإن الخلاف فيه مشهور ، حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري : لا بأس به . وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل ، وقد أظنبت في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل) .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٢٥٧) : (واستدل من أجاز التنفل بأكثر من ركعتي الفجر بما أخرجه أبو داود من حديث عمرو بن عبسة قال : يارسول الله ، أي الليل أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، فصل ما شئت فإن الصلاة مشهورة مقبولة ، حتى تصلي الصبح) .

والحديث رواه ابن ماجة في المقدمة ، باب « من بلغ علماً » عن أحمد بن عبدة بإسناده مختصراً . وذكر البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٦١) في ترجمة محمد بن حصين (راوي الحديث عن ابن يسار ، عن ابن عمر) ذكر علل هذا الحديث .

حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانٌ ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » (١) .

قالوا : أمّا الحديث الأول ، فقد قال الترمذي : هو غريبٌ ، لا نعرفه إلا من حديث قدامة . وأمّا الثاني ، فابن أنعم هو الأفرقي . قال الدارقطني : ليس بقوي .

قلنا : أمّا قدامة فمعروفٌ ؛ ذكره البخاري عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرقي ، قال البخاري لا أروي عنه شيئاً . وكان أحمد لا يروي عنه شيئاً .

وقال يحيى بن سعيد والنسائي : ضعيف .

وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس (٢) في تاريخه ، وأخرج عنه مسلمٌ في « صحيحه » . وأمّا الأفرقي ، فقد قال يحيى بن معين : لا يسقط حديثه .

(١) أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤١٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين في (ظ) فقط ، وسقط من (ف) ، وقد تقدمت ترجمته في (٢ : ٣٢٨) .

١٩٥- مسألة : إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، أَتَمَّ .

وقال أبو حنيفة : تَبْطُلُ صَلَاتُهُ .

لَنَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

٧١٠- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا هُبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ :

١٩٥- مسألة : إِذَا بَرَعَتْ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، أَتَمَّهَا .

وقال أبو حنيفة : تَبْطُلُ الْفَرِيضَةُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ .

٧١٠- وَلَنَا الزَّهْرِيُّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

« مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ

(*) المسألة -١٩٥- من المعلوم أن الصلاة إذا أدت كلها في الوقت المخصص لها فهي أداء وإن فعلت بعد الوقت فهي قضاء .

فإذا أدرك المصلي جزءاً من الصلاة فهل تقع أداء؟

عند الشافعية والمالكية : تعد الصلاة جميعها أداءً في الوقت إن وقع ركعة بسجديتها في الوقت ، فإن وقع أقل من ركعة ، فهي قضاء .

ذلك أن مفهوم الركعة مشتملة على معظم أفعال الصلاة ، وأن المراد بالسجدة : ركعة .

وقال الحنفية والحنابلة : تدرك الفريضة أداءً كلها بتكبير الإحرام في وقتها المخصص لها ، لأن بقية الصلاة تبع لتكبير الإحرام .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ١٣٦) ، المهذب (١ : ٥٤) ، نهاية المحتاج (١ :

٢٨٠) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣١) ، القوانين الفقهية ص (٤٦) ، الدر المختار (١ : ٦٧٧) ،

كشاف القناع (١ : ٢٩٨) ، المغني (١ : ٣٧٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥١٦-٥١٧) .

حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن الزهريُّ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أدركَ مِنَ العَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أدركَها ، وَمَنْ أدركَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أدركَها ، وَمَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ » .

أخرجاهُ في « الصحيحين » (١) .

٧١١- الحديث الثاني : وبه قال أحمدُ ، وحدثنا زكريا بنُ عديُّ ، قال

رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أدركَها ، وَمَنْ أدركَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَقَدْ أدركَ الصَّلَاةَ .

أخرجاهُ .

٧١١- وأخرج مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ يونسَ ، عَنِ الزهريُّ ، عَنْ عروة ، عَنْ عائشةَ ،

قالت : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ أدركَ سَجْدَةً مِنَ العَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ - زَادَ غَيْرُ مُسْلِمٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ : وَمِنْ الفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أدركَها » .

(١) رواه مالكٌ في الموطأ (١ : ١٠) ، والبخاري في الصلاة حديث (٥٧٩) باب « مَنْ أدركَ من الفجر ركعة » فتح الباري (٢ : ٥٦) ، ومسلمٌ في المساجد ومواضع الصلاة حديث (١٣٤٩) باب « مَنْ أدركَ ركعة من الصلاة » ص (٢ : ٨٤٤) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٢٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة حديث (١٨٦) باب « ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس » ، (١ : ٣٥٣) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٨) ، باب « مَنْ أدرك ركعتين من العصر » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٩٩) باب « وقت العصر في العذر والضرورة » (١ : ٢٢٩) .

حدثنا ابن المبارك ، عَنْ يونس ، عَنْ الزهري قَالَ : حدثني عروة ، عَنْ عائشة ،
قالت : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرِبَ
الشَّمْسُ ، وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » (١) .
انفرد بإخراجه مسلم ، وليس في حديثه ذكر الفجر .

٧١٢- الحديث الثالث : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن
ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا
محمد بن مخلد ، حدثنا العباس بن يزيد ، قال : حدثنا معاذ بن هشام ، قال :
حدثني أبي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ
قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَصِلْ
إِلَيْهَا أُخْرَى » (٢) .

٧١٢- معاذ بن هشام ، حدثنا أبي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ نَعِيمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ،
أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ،
فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى » . أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ . قلتُ : والنسائي .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٧٨) ، ومسلم في المساجد من كتاب الصلاة (٦٠٩) في طبعة عبد الباقي
باب « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك تلك الصلاة » ، والنسائي في المواقيت (١ : ٢٧٣)
باب « من أدرك ركعة من صلاة الصبح » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٠٠) باب « وقت الصلاة
في العذر والضرورة » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٥١) ، والبيهقي في « السنن »
(١ : ٣٧٨) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٨٢) .

٧١٣- احتجوا بما أخبرنا به ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا عمر ابن أحمد بن علي المروزي ، حدثنا أحمد بن عتيق ، حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا همام ، قال : سمعت قتادة يحدث عن النضر بن أنس ، يحدث ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَصِلْ الصُّبْحَ » (١) .

وهذا لا حجة فيه ؛ لأن معناه : فليتم صلاة الصبح .

٧١٤- بيانه أنا قد رويناه بهذا الإسناد إلى قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ » (٢) .

٧١٣- فقالوا : همام ؛ حدثنا قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَصِلْ الصُّبْحَ » . قلنا : لا حجة فيه على الإعادة ؛ لأن معناه : فليتم صلاة الصبح ، ويفسره ما سقناه .

٧١٤- وقد روى قتادة ، عن خلاص ، عن أبي رافع ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « مَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ » .

(١) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٨٢) .

١٩٦- مسألة : إِذَا صَلَّى فَرِيضَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، إِلَّا الْمَغْرِبَ .

وعنه أنه يفعل المغرب إلا أنه يشفعها برابعة ، وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر وعشاء الآخرة .

وقال الشافعي : يعيد الجميع والمغرب ولا يشفعها (*) .

١٩٦- مسألة : إِذَا صَلَّى فَرِيضَةً ، ثُمَّ أَدْرَكَهَا فِي جَمَاعَةٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِعَادَتُهَا ، إِلَّا الْمَغْرِبَ . وعنه يفعل المغرب ، ويشفعها برابعة .

وقال أبو حنيفة : لا يعيد إلا الظهر ، والعشاء الآخرة .

وقال الشافعي : يعيد الكل .

(*) المسألة -١٩٦- إن في إدراك الصلاة مع الجماعة من أولها الثواب الأكمل ، وفي إدراك تكبيرة الإحرام بالذات مع الإمام فضيلة للحديث الشريف : « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة : التكبيرة الأولى ، فحافظوا عليها » رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً . والصحيح عند الشافعية : إدراك فضيلة الجماعة ما لم يسلم الإمام ، وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب إحرامه ، وقال الحنابلة والحنفية : من كبر قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ، أدرك الجماعة ، ولو لم يجلس معه ، لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام ، وقال المالكية : إنما يحصل فضل الجماعة بإدراك ركعة كاملة يدركها مع الإمام ، بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قربهما قبل رفع الإمام وإن لم يطمئن إلا بعد رفعه . أما مدرك ما دون الركعة فلا يحصل له فضل الجماعة ، ولكنه مأجور بلا نزاع .

واتفق الفقهاء على أنه يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة في جماعة وتكون الثانية نفلاً عملاً بما ثبت في السنة بحديث يزيد بن الأسود الآتي في هذا الباب ، وفي حديث آخر : أن رجلاً جاء إلى المسجد بعد صلاة النبي ﷺ العصر ، فقال : « من يتصدق على هذا ، فيصلني معه ؟ فصلني معه رجل من القوم » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وحسنه ، من حديث أبي سعيد الخدري ، وإسناده جيد .

٧١٥- أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن

٧١٥- أحمد : حدثنا هشيم ، حدثنا يعلى بن عطاء ، حدثني جابر بن يزيد ابن الأسود العامري ، عن أبيه ، قال : شهدت مع رسول الله ﷺ حجته ، فصليت معه صلاة الفجر في مسجد الخيف ، فلما قضى صلاته ، إذا هو برجلين في آخر المسجد لم يصليا معه ، فقال : « علي بهما » فأتي بهما ترعد فرائضهما ، قال : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » . قال : « يا رسول الله ، قد صلينا في رحالنا ، قال : « فلا تفعلآ ، إذا صليتما في رحالكما ، ثم أتيتما مسجد جماعة ، فصليا معهما ، فإنها لكما نافلة » . صححه (ت) .

= مغني المحتاج (١ : ٢٣٣) ، المذهب (١ : ٩٥) ، فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٧) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٧) .
أما من صلى جماعة فهل يعيد الصلاة في جماعة أخرى ؟
- قال المالكية : من صلى في جماعة لم يعد في أخرى إلا إذا دخل أحد المساجد الثلاثة فيندب له الإعادة .

- وقال الشافعية : يسن للمصلي وحده وكذا للجماعة في الأصح إعادة الفرض بنية الفرض في الأصح مع منفرد أو مع جماعة يدرکہا - ولو بركمة - في الفرض ، ولو كان الوقت وقت كراهة وتكون الإعادة مرة واحدة على الراجح ، وتكون الأولى هي الفرض والثانية نافلة .
- وقال الحنابلة : يستحب لمن صلى فرضه منفرداً أو في جماعة أن يعيد الصلاة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد ولو كان وقت الإعادة وقت نهي ، إلا المغرب فلا تسن إعادتها .
- وعند الحنفية : مثل المالكية والشافعية .

بداية المجتهد (١ : ١٣٧) ، القوانين الفقهية ص ٦٨ ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٧) فتح القدير (١ : ٣٣٧) ، مغني المحتاج (١ : ٢٢٣) ، المذهب (١ : ٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٥٣٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٦٦-١٦٨) .

جَعْفَرُ قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّتَهُ ، قَالَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الْفَجْرِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ ، فَقَالَ : « عَلَيَّ بِهِمَا » فَأَتَيْتُ بِهِمَا تَرَعْدُ فَرَأَيْتُهُمَا ، قَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ قَالَا : يَارَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلَا إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ ، فَصَلَّيَا مَعَهُمْ ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ^(١) .

قَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ^(٢) .

٧١٦- وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

قُلْتُ : وَرَوَاهُ (د ت س) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَهْشِيمٍ ، وَفِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ .

(١) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّيَالِسِيُّ رَقْمَ (١٢٤٧) عَنْ شُعْبَةَ ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ (٤ : ١٦٠-١٦١) عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سَفْيَانَ ، وَعَنْ بَهْزٍ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ وَشُعْبَةَ وَشَرِيكَ ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ (٥ : ٣٧٨) عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ ، وَعَنْ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ شُعْبَةَ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ ح (٥٧٥) بَابُ « فِيمَنْ صَلَّى فِي مَنْزِلِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ يَصَلِّي مَعَهُمْ » (١ : ١٥٧) وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الصَّلَاةِ ح (٢١٩) بَابُ « مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَصَلِّي وَحْدَهُ ثُمَّ يَدْرِكُ الْجَمَاعَةَ » ص (١ : ٤٢٤-٤٢٥) ، وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ بَابُ « إِعَادَةُ الْفَجْرِ مَعَ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ صَلَّى وَحْدَهُ » .

(٢) جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (١ : ٤٢٥) .

أَسْلَمَ ، عَنْ ابْنِ مُحَجَّزٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى وَقَالَ لِي : « أَلَا صَلَّيْتَ ؟ » . قُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي الرَّحْلِ ، ثُمَّ أَتَيْتُكَ . قَالَ : « فَإِذَا جِئْتَ ، فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَاجْعَلْهَا نَافِلَةً » (١) .

٧١٧- وَقَدْ رَوَى قَوْمٌ حَدِيثَ الْعَامِرِيِّ ، فَقَالُوا : « وَلْيَجْعَلِ اللَّيُّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً » .

وَالصَّحِيحُ جَعَلَ هَذِهِ نَافِلَةً كَذَلِكَ . رَوَاهُ الْمُتَّقِنُونَ .

٧١٨- اِحْتَجُّوا بِمَا أَخْبَرَنَا بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ

٧١٧- قَالَ : وَقَدْ رَوَى قَوْمٌ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : « وَلْيَجْعَلِ اللَّيُّ صَلَّى فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً » وَالصَّحِيحُ جَعَلَ هَذِهِ نَافِلَةً . كَذَلِكَ رَوَاهُ الْمُتَّقِنُونَ .

٧١٨- حَسِينُ الْمَعْلَمِ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ مَوْلَى مَيْمُونَةَ ، قَالَ : أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَاطِ ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنِّي صَلَّيْتُ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا تُصَلِّي صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ » .

قُلْنَا : لَا نَعْتَقِدُ وَجُوبَ فَرَضَيْنِ ، بَلْ تَقَعُ الثَّانِيَةُ نَافِلَةً .

التميمي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : أنبأنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، عن حسين بن ذكوان ، حدثنا عمرو بن شعيب ، قال : حدثنا سليمان مولى ميمونة ، قال : أتيت على ابن عمر ذات يوم وهو بالبلاط ، والناس يصلون في المسجد ، فقلت : ما يمنعك أن تصلّي مع الناس ؟ فقال : إني قد صليت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا تصلّي صلاة في يوم^(١) مرتين »^(٢) .

وجواب هذا أنه لا يعتقد وجوب فرضين ، إنما تقع الثانية نافلة .

(١) في (ظ) : « يوم واحد » .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٧٩) باب « إذا صلى في جماعة ، ثم أدرك جماعة أيعيد ؟ » والنسائي في الإمامة (٢ : ١١٤) ، باب « سقوط الصلاة عن سلم مع الإمام في المسجد جماعة » وابن أبي شيبة في مصنفه (٢ : ٢٧٨-٢٧٩) ، والإمام أحمد (٢ : ١٩ ، ٤١) ، والدارقطني (١ : ٤١٥ ، ٤١٦) ، وصححه ابن خزيمة (١٦٤١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٠٣) . وأكثر الأئمة والحفاظ يحتجون برواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده إذا كان الراوي عنه ثقة ، قال البخاري : رأيت أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، وإسحاق بن راهويه ، وأبا عبيد ، وعامة أصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، ما تركه أحد من المسلمين ، قال البخاري : فمن الناس بعدهم ؟ .

مسائل التطوع

١٩٧- مسألة : النوافلُ الراتبةُ تُقضى .

وقال مالكٌ : لا تُقضى .

وعن الشافعيُّ كالمذهبيِّين .

وقال أبو حنيفة : لا تُقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض (*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٧١٩- الحديث الأول : حديثُ أبي هريرةَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ،

التطوع

١٩٧- مسألة : والرواتبُ تُقضى .

وقال مالكٌ : لا . وللشافعيِّ كالمذهبيِّين .

قال أبو حنيفة : لا تُقضى إلا إذا فاتت مع الفرائض .

٧١٩- قلنا : مرَّ حديثُ أبي هريرةَ : « مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَلْيُصَلِّهُمَا بَعْدَ مَا

تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

(*) المسألة -١٩٧- لا يقضى في السنن شيء إلا ركعتي الفجر ، اختار أحمد أن يقضيهما من

الضحى ، أي كما قال الحنفية والمالكية ، وقال : إن صلاهما بعد الفجر أجزاء . ويجوز قضاء السنن الراتبة بعد العصر ؛ لأن النبي ﷺ فعله .

ثم توسع فقال في كشاف القناع : تُقضى جميع السنن ، إذ يقاس الباقي على سنة الفجر والعصر في جميع الأوقات إلا أوقات النهي .

وقال الحنفية : إذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح قبل أن يصليهما : فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا تركهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، والإسفارُ بسنة الفجر أفضل .

فَلْيَصْلُهَا بَعْدَمَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ» .

٧٢٠- والحديث الثاني : حَدِيثُ قَيْسٍ ، وَقَدْ سَبَقَا بِإِسْنَادِهِمَا فِي مَسْأَلَةِ فِعْلِ

النَّافِلَةِ فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ .

٧٢١- الحديث الثالث : أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ،

أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا
يَزِيدٌ ، قَالَ : أَنبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ، قَالَ : سَرِينَا مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، عَرَّسْنَا ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى أَيْقَظَنَا
حَرُّ الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ
يَسْكُنُوا ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا ، فَسَرِينَا حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِإِلَاءٍ
فَإَذْنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
أَلَا نَعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ قَالَ : « أَيْنَهَا كُمْ رَبُّكُمْ تَعَالَى عَنْ الرَّبَِّا وَيَقْبَلُهُ
مِنْكُمْ » (١) .

٧٢٠- وحديث قيس ، وَقَدْ مَرَّ .

٧٢١- أحمد ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ ، أَنبَأَنَا هِشَامٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ ،

قَالَ : سَرِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ آخِرُ اللَّيْلِ عَرَّسْنَا ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ إِلَّا بِحَرِّ
الشَّمْسِ ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا يَقُومُ دَهْشًا إِلَى طَهْوَرِهِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْكُنُوا ، ثُمَّ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٤٤٣) باب « من نام عن الصلاة أو نسيها » (١ : ١٢١) ، والإمام

أحمد في « مسنده » (٤ : ٤٤١) .

٧٢٢- الحديث الرابع : وبالإسنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا عفانُ ، حدثنا حمادُ ابنُ سلمةَ ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ ، عَنْ نافع بنِ جبير بنِ مطعمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ ؟ » فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا . فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامُوا فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، وَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ (١) .

ارْتَحَلْنَا فَسِرْنَا ، حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلْنَا ، ثُمَّ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ ، ثُمَّ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ أَقَامَ ، فَصَلَّيْنَا ، فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَعِيدُهَا فِي وَقْتِهَا مِنَ الْغَدِ ؟ فَقَالَ : « أَيْنَهَاكُمْ رَبُّكُمْ عَنِ الرَّبِّا وَيَقْبَلُهُ مِنْكُمْ !! » .

قُلْتُ (د) مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ .

٧٢٢- حمادُ بنُ سلمةَ ، حدثنا عمرو بنُ دينارٍ ، عَنْ نافع بنِ جبيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « مَنْ يَكْلُونَا اللَّيْلَةَ ؟ » . فَقَالَ بِلَالٌ : أَنَا . فَاسْتَقْبَلَ مَطْلَعَ الشَّمْسِ ، فَمَا أَيْقَظَهُمْ إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ، فَقَامَ فَأَذَّنَ بِلَالٌ ، وَصَلُّوا الرُّكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ صَلُّوا الْفَجْرَ » .

قُلْتُ : خَرَجَهُ أَحْمَدُ وَ (س) .

(١) أخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٩٧) باب « كيف يقضي الفائت من الصلاة ؟ » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٨١ ، ٩٠) .

١٩٨- مسألة : إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ فِي فَرَضِ الصُّبْحِ وَلَمْ يُصَلِّ سُنَّةَ الْفَجْرِ ،
دَخَلَ مَعَهُ فِي الْفَرَضِ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرُّكُوعَ فِي
الْثَّانِيَةِ ، صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ (*) .

٧٢٣- أَخْبَرَنَا هَبَةُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، أَنْبَأَنَا
أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :

١٩٨- مسألة : إِذَا أَدْرَكَ الْإِمَامَ ، دَخَلَ مَعَهُ وَأَخَّرَ سُنَّةَ الصُّبْحِ .

وقال أبو حنيفة : إِنْ كَانَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرُّكُوعَ فِي الثَّانِيَةِ ، صَلَّى
رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ .

٧٢٣- قُلْنَا : رَوَى مُسْلِمٌ ، مِنْ حَدِيثِ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا
الْمَكْتُوبَةُ » .

(*) المسألة - ١٩٨ - قال الحنفية : إذا قامت صلاة الجماعة لفرض الصبح ، وأمكنه إدراكها بعد صلاة
السنة ولو في الركعة الثانية ، فعل ، وإلا فعلهما وأدرك الجماعة ، ولا يقضيهما بعد ذلك ، وقال
الجمهور بخلاف ذلك .

حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ورقاء ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » .

انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

(١) عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، قال : أقيمت الصلاة ، فجاء رجل فركع ركعتين ، فقال النبي ﷺ : « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ » :

رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٦١٥) من طبعتنا ص (٣ : ٥٦) ، باب « كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٣) ص (١ : ٤٩٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٦٦) ، باب « إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر » (٢ : ٢٢) .

ورواه الترمذي في الصلاة حديث (٤٢١) ، باب « ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (٢ : ٢٨٣) .

وأخرجه ابن ماجه في الصلاة (١١٥١) ، باب « ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (١ : ٣٦٤) .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥١٧ : ٢) ، وأبو عوانة في مسنده (١ : ٣٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٧١) .

وأخرجه الدارمي (١ : ٣٣٨) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٢ : ٧٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٨٢) .

١٩٩ - مسألة : والأفضلُ في التطوُّع أن يسلم من كل ركعتين .

وقال أبو حنيفة : من كل أربع (*) .

لنا أربعة أحاديث :

١٩٩ - مسألة : أفضلُ التطوُّع السَّلام من كل ركعتين .

وقال أبو حنيفة : من أربع .

(*) المسألة - ١٩٩ - قال الشافعية : السنة أن يسلم في تهجده من كل ركعتين : لما روى ابن عمر

رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا رأيت أن الصبح يُدركك فأوتر بواحدة» وإن جمع ركعات بتسليمة واحدة ، جاز ؛ لما روت عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، ويوتر من ذلك بخمس ، يجلس في الركعة الأخيرة ويسلم وإنه أوتر بسبع وخمس لا يفصل بينهما بسلام ولا كلام» .

وقال الحنابلة : صلاة التطوع في الليل مثنى مثنى كالشافعية ، وإن تطوع بأربع في النهار فلا بأس والأفضل في تطوع النهار : أن يكون مثنى مثنى كصلاة الليل .

وقال الحنفية : إن شاء صلى ركعتين بتسليمة واحدة . وإن شاء أربعاً ، وتكره الزيادة على ذلك (أي على الأربع من غير تسليمة) .

أما نوافل الليل فقد قال أبو حنيفة : إن صلى ثمانى ركعات بتسليمة واحدة جاز ، وتكره الزيادة على ذلك - أي على الثمانية من غير تسليمة - والأفضل عنده كل أربع ركعات بتسليمة ليلاً ونهاراً .

وقال أبو يوسف ومحمد : من حيث الأفضلية لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ، والأفضل في الليل مثنى مثنى ، وفي النهار : أربع أربع .

المهذب (١ : ٨٢) ، مغني المحتاج (١ : ٢١٩ - ٢٢٨) ، حاشية الباجوري (١ : ١٣٥ - ١٤٠)

فتح القدير (١ : ٣١٨ - ٣٣٢) ، الدر المختار (١ : ٦٤٤ - ٦٥٨) ، مراقي الفلاح ص (٦٥ : ٦٧)

المغني (٢ : ١٢٠ وما بعدها) كشاف القناع (١ : ٤٩٥ وما بعدها) .

٧٢٤ - الحديث الأول : أخبرنا هبةُ الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ،

أنبأنا أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال :

حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال

رجلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « يُصَلِّي أَحَدُكُمْ

مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ ، صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » (١) .

٧٢٤ - قُلْنَا : فِي « الصَّحِيحَيْنِ » لِنَافِع ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،

كَيْفَ تَأْمُرُنَا أَنْ نُصَلِّيَ مِنَ اللَّيْلِ ؟ قَالَ : « يُصَلِّي أَحَدُكُمْ مَثْنَى مَثْنَى ، فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ

صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ » .

(١) رواه البخاري في الصلاة (٩٩٠) باب «ما جاء في الوتر» ، فتح الباري (٢ : ٤٧٧) ، ومسلم في

الصلاة (١٧١٧) في طبعتنا ، ص (٣ : ١٤٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى وهو الحديث ذو الرقم

(١٤٥) ص (١ : ٥١٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (١٣٢٦) ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» (٢ : ٣٦) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٤ : ٣) ، باب «كيف الوتر بواحدة» .

وموضعه في موطأ مالك في كتاب صلاة الليل رقم ١٣ باب «الأمر بالوتر» ص (١ : ١٢٣) ،

وعند الشافعي في كتاب (الأم) (١ : ١٤٠) ، باب «ما جاء في الوتر بركعة واحدة» ، وفي سنن

البيهقي الكبرى (٣ : ٢١) ، وفي السنن الصغير له (١ : ٢٨٠) ومن حديث غندر ، عن شعبة ،

عن عقبة بن حريث ، عن عبد الله بن عمر ، قال قال رسول الله ﷺ : «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ،

فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ مُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِرُكْعَةٍ» ، فقال رجل لابن عمر : ما مثنى : فقال : تُسَلِّمُ فِي كُلِّ

ركعتين .

أخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (١٧٣٢) من طبعتنا ص (٣ : ١٤٦) ، باب «صلاة

الليل مثنى مثنى» ، وهو الحديث ذو الرقم (١٥٩) ص (١ : ٥١٩) من طبعة عبد الباقي .

٧٢٥- الحديث الثاني : وبالإسناد قال أحمد : وحدثنا وكيع ، قال :
حدثنا شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر ، قال : قال
رسول الله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (١) .

٧٢٥- شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن علي الأزدي ، عن ابن عمر مرفوعاً :
«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» . لفظ أحمد . قلت : أخرجه (عو) ، ومنهم من
وقفه ، قال (س) : هذا الحديث خطأ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٩٥) ، باب «في صلاة الليل» (٢ : ٢٩) ، والترمذي في
الصلاة حديث (٥٩٧) ، باب «ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» (٢ : ٤٩١) ، والنسائي
في قيام الليل (٣ : ٢٢٧) ، باب «كيف صلاة الليل» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث
(١٣٢٢) ، باب «ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» ، والدارقطني (١ : ٤١٧) من الطبعة
المصرية ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٤٨٧) كلهم من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
قال الترمذي : اختلف أصحاب شعبة في حديث ابن عمر : فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم
وروي عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو هذا ، والصحيح ما
روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» .
وروي الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار ، وقد روى عن
عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى ، وبالنهار أربعاً .
وقال النسائي : هذا الحديث عندي خطأ ، وفي سننه الكبرى : إسناده جيد إلا أن جماعة من
أصحاب عمر خالفوا الأزدي فيه ، فلم يذكروا فيه النهار ، منهم : سالم ، ونافع ، وطاووس ، ثم
ساق رواية الثلاثة .

وقال الزيلعي في نصب الراية (٢ : ١٤٤) : (والحديث في الصحيحين من حديث جماعة عن
ابن عمر ليس فيه ذكر النهار) .

وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٣ : ١٨٥) كان يحيى بن معين يخالف أحمد في حديث علي
الأزدي ويضعفه ، ولا يحتج به ، ويذهب مذهب الكوفيين في هذه المسألة ويقول : إن نافعاً
وعبد الله بن دينار وجماعة رَوَوْا هذا الحديث عن ابن عمر لم يذكروا فيه (والنهار) . =

٧٢٦ - الحديث الثالث : وبه قال أحمد ، وحدثنا روح ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعتُ عبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ يحدثُ عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبدِ الله بنِ نافع بنِ العمياء ، عن عبدِ الله بنِ الحارث ، عن المطلب بنِ ربيعة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » (١) .

٧٢٧ - الحديث الرابع : وبه قال أحمد ، وحدثنا علي بنُ إسحاق ، قال :

٧٢٦ - شعبة ، سمعتُ عبدَ ربِّه بنَ سعيدٍ ، عن أنسِ بنِ أبي أنسٍ ، عن عبدِ الله بنِ نافع بنِ العمياء ، عن عبدِ الله بنِ الحارث ، عن المطلب بنِ ربيعة ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى ، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

قلتُ : رواه (د س ق) .

٧٢٧ - ورواه الليث ، وابنُ لهيعة ، عن عبدِ ربِّه ، فقال : عن عمران بنِ أبي أنسٍ ، عن عبدِ الله بنِ نافع ، عن ربيعة بنِ الحارث ، عن الفضل بنِ عباس .

= وقال الدارقطني في عِلِّهِ : ذكر النهار فيه وهم ، وكذا قال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢ : ٢٢) .

وراوي الحديث هو علي بن عبد الله البارقي ، تابعي ، روى عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة ، روى له مسلم في صحيحه حديثاً واحداً ، وثقه العجلي ، وقال ابن عدي : (ليس عنده كثير حديث ، وهو عندي لا بأس به) .

فهذا الحديث رواه علي الأزدي وهو ثقة ، وتابعه عليه عبد الله العمري ، وهو ثقة أيضاً ، وصححه البخاري ، وكفى به حجة ، وله شاهد آخر من حديث الفضل بن العباس مرفوعاً : (الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى) من غير تقييد بصلاة الليل .

سئل البخاري عن حديثه هذا أصحيح هو ؟ فقال : نعم «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٥٣٦٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ١٦٧) ، وأبو داود في الصلاة - باب «صلاة النهار» ، وابن ماجه في الصلاة - باب «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» .

حدثنا ابن المبارك ، قال : حدثنا ليث بن سعد ، قال : حدثنا عبد ربه ابن سعيد ، عن عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله بن نافع ، عن سعد ابن الحارث ، عن الفضل بن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة مشى مشى ، تشهد في كل ركعتين » (١) .

احتجوا بما :

٧٢٨ - أخبرنا به ابن الحصين ، قال : أنبأنا ابن المذهب ، قال : أنبأنا القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا

وهذا أصح .

قال (خ) : أخطأ فيه شعبة في مواضع .

٧٢٨ - فذكروا : أبو معاوية ، عن عبيدة ، عن إبراهيم ، عن سهم بن منجاب ، عن قزعة ، عن أبي أيوب ، قال : أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس ، فقلت : يا رسول الله ، ما هذه الركعات التي أراك قد أدمنتها ؟ قال : « إن أبواب السماء تفتح عند زوال الشمس ، فلا ترتج حتى يصلى الظهر ، فأحب أن يصعد لي فيها خير » قلت : يا رسول الله ، تقرأ فيهن كلهن ؟ قال : « نعم » . قلت : فيها سلام فاصل ؟ قال :

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة - باب «التخشع في الصلاة» ، والإمام أحمد (١ : ٢١١) ، وحسن إسناده أبو حاتم في «العلل» (١ : ١٣٢) ، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذا الحديث أصح من حديث شعبة المتقدم برقم (٧٢٦) .

أَبُو معاوية ، حَدَّثَنَا عبيدة ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ ، عَنْ قَزْعَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : أَدْمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا هَذِهِ الرُّكَعَاتُ الَّتِي أَرَاكَ قَدْ أَدْمَنْتَهَا ؟ قَالَ : «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، فَلَا تُرْجُ حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهَا خَيْرٌ» . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، تَقْرَأُ فِيهِنَّ كُلَّهُنَّ ؟ قَالَ : «نَعَمْ» .

قُلْتُ : فَفِيهَا سَلَامٌ فَاصِلٌ ؟ قَالَ : «لَا»^(١) .

«لَا» .

عبيدة بن معتب ضعّفه .

قُلْتُ : رَوَاهُ (د ق) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْهُ ، فَقَالَ :

قرع بدل قزعة [ورواه ابن خزيمة في «مختصر المختصر» ، وضعفه ، فقال : وعبيدة

ابن معتب ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره]^(٢) .

قال أحمد بن حازم : رأيتُ أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن أبي إسرائيل أتيا الجامع

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٤١٦) ، وأبو داود في كتاب التطوع (١٢٧٠) - باب «في الأربع قبل

الظهر» ، والترمذي في الشمائل - باب «صلاة الضحى» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٥٧)

باب «أربع الركعات قبل الظهر» ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٤٨٨) ، وقال أبو داود : عبيدة

ابن معتب الضبي : ضعيف .

(٢) ما بين الحاصرتين ذكره الزيلعي (٢ : ١٤٢) عن صاحب التنقيح ، ولم يرد بالأصل المخطوط .

والجوابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ .
 أَمَّا عُبَيْدَةُ فَهُوَ ابْنُ مَعْتَبٍ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .
 وَقَالَ أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .
 وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ : كَانَ ضَعِيفاً جِدّاً .
 وَقَالَ الْفَلَّاسُ : مَتْرُوكٌ .
 وَقَالَ النَّسَائِيُّ : كَانَ قَدْ تَغَيَّرَ .
 قَالَ ابْنُ حِبَّانَ : اخْتَلَطَ بِآخِرَةٍ ؛ فَبَطَلَ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ ^(١) .
 وَأَمَّا قَزْعَةُ ؛ فَهُوَ ابْنُ سُوَيْدٍ .
 قَالَ أَحْمَدُ : هُوَ مُضْطَرَبُ الْحَدِيثِ .

قَبْلَ الصَّلَاةِ ؛ فَصَلَّى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ ؛ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ، وَصَلَّى
 إِسْحَاقُ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ ؛ أَرْبَعاً أَرْبَعاً ، لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ ، فَقُلْتُ لِإِسْحَاقَ : صَلَّيْتُ
 أَرْبَعاً ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ . فَجِئْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : صَلَّيْتُ مَثْنَى
 مَثْنَى ؟ فَقَالَ : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ . فَقُلْتُ لَهُ : حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ؟ فَقَالَ : رَوَاهُ قَزْعَةُ ، وَقَزِيعٌ
 مِنْ قَزْعَةٍ ، وَمِنْ قَزْعَةٍ ، ثُمَّ نَحْمَلُهُ عَلَى الْجَوَازِ لَا عَلَى الْفَضْلِ .

(١) اختلط وتغير بآخرة ، ومن هنا جاء تضعيفه ، أما ترجمته فقي : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٥) ،
 التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٢٧) ، الجرح (٣ : ١ : ٩٤) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢٩) ،
 المجروحين (٢ : ١٧٣) ، الميزان (٣ : ٢٥) ، المغني (٢ : ٤٢١) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٨٦) ،
 الكواكب النيرات ، الترجمة (٤٧) .

وقال الرازي : لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(١) .

٧٢٩ - قال أحمد بن حازم : رأيتُ أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن أبي إسرائيل ، جاءا إلى الجامع قبل الصلاة ، فصلى أبو عبد الله قبل الصلاة عشر ركعات ؛ ركعتين ركعتين ، وصلى إسحاق ثمانين ركعات أربعاً ، لم يفصل بينهما بسلام ، فقلت لإسحاق : صليت أربعاً ؟ ! فقال : حديث أبي أيوب . فجيئتُ إلى أبي عبد الله ، فقلت له : صليت مثني ؟ فقال : حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » . فقلت له : حديث أبي أيوب ؟ فقال : رواه قرعة ، وقرعة من قرعة ومن قرعة ، ثم نحمله على الجواز لا على الأفضل .

(١) قرعة بن سويد البصري : غلب عليه الوهم ، وقال ابن معين في تاريخه (٤ : ١٢٣) : ضعيف ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٩٢) : ليس بذلك القوي ، وانظر الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ١٣٩) ، والمجروحين (٢ : ٢١٦) ، وتقريب التهذيب (٢ : ١٢٦) .

٢٠٠ - مسألة : الوتر سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب (*) .

لنا أحاديث :

٧٣٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي التميمي ، أنبأنا

أحمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني علي بن بحر ، قال : حدثنا عيسى بن يونس ، قال : حدثنا زكريا ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال رسول الله ﷺ : [يا أهل

٢٠٠ - مسألة : الوتر سنة ، خلافاً لأبي حنيفة ؛ أوجب .

٧٣٠ - أبو إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن علي ، قال رسول الله ﷺ :

«يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله يحب الوتر» .

(*) المسألة - ٢٠٠ - الوتر مطلوب بالإجماع لقوله ﷺ : «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب

الوتر» . وهو واجب كصلاة العيدين عند أبي حنيفة ، وسنة مؤكدة وأكد السنن عند الصحابين ، وعند الجمهور .

وقد استدلل الجمهور على سنته بأحاديث كثيرة منها ، قوله ﷺ للأعرابي : «خمس صلوات في اليوم والليلة» ، ولأنه يجوز فعله على الراحلة من غير ضرورة فأشبهه السنن وقد استدلل أبو حنيفة بقوله ﷺ : «إن الله تعالى زادكم صلاة ، ألا وهي الوتر ، فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر» ، وهو أمر ، والأمر للوجوب ، ويؤيده أحاديث أخر .

وانظر في مسألة صلاة الوتر : مغنى المحتاج (١ : ٢٢١) ، المهذب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ :

٣٠٠) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠) ، الشرح الصغير (١ :

٤١١) ، الشرح الكبير (١ : ٣١٥) ، المغني (٢ : ١٥٠) ، القوانين الفقهية ص (٨٩) ، كشف

القناع (١ : ٤٨٦) .

الْقُرْآنِ ، أَوْ تَرَوْا^(١) فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْوِتْرَ^(٢) .

٧٣١ - وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ : فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ : مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «لَيْسَ لَكَ ، وَلَا لِأَصْحَابِكَ»^(٣) .

٧٣٢ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا

سَفِيَّانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْوِتْرُ لَيْسَ

٧٣١ - وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ ، وَقَالَ فِيهِ :

فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : «لَيْسَتْ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ» .

رَوَاهُ (د) .

٧٣٢ - الثَّوْرِيُّ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : الْوِتْرُ

لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

(١) فِي (ظ) : «أَوْ تَرَوْا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (١ : ١٠) ، مِنْ مُسْنَدِهِ الْإِمَامُ

عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، بَابُ «تَفْرِيقِ أَبْوَابِ الْوِتْرِ» ص (٢ :

٦١) ، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي أَبْوَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ رَقْمَ ٤٥٣ - ٤٥٤) ، بَابُ «مَاجَاءُ أَنْ الْوِتْرَ

لَيْسَ بِحَتْمٍ» ص (٢ : ٣١٦) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ قِيَامِ اللَّيْلِ (٣ : ٢٢٨ - ٢٢٩) ، بَابُ الْأَمْرِ

بِالْوِتْرِ ، وَابْنُ مَاجَةٍ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ حَدِيثَ (١١٦٩) ، بَابُ «مَاجَاءُ فِي الْوِتْرِ» (١ : ٣٧٠) ،

وَابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) فِي بَابِ «ذِكْرُ الْأَخْبَارِ الْمَنْصُوصَةِ وَالدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ

الْوِتْرَ لَيْسَ بِفَرْضٍ» وَعَلَّقَ عَلَيْهِ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي طَبْعَتِهِ عَلَى مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ حَدِيثَ رَقْمَ

(٦٥٢) ، وَرَقْمَ (٧٨٦) ، (٨٤٢) وَ (٨٧٧) بِأَنَّ إِسْنَادَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا صَحِيحٌ .

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٤١٧) ، بَابُ «اسْتِحْبَابِ الْوِتْرِ» (١ : ٣٧٠) ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

بِحَتْمِ كَهَيْئَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَكِنَّهُ سَنَةٌ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (١) .

٧٣٣ - قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ ، أَبْنَانَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، أَنَّ ابْنَ مُحِيرِيزٍ الْقُرَشِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيَّ (٢) أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ

٧٣٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَانَ ، عَنْ ابْنِ مُحِيرِيزٍ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ - أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِالشَّامِ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوَتْرَ وَاجِبٌ ، فَذَكَرَ الْمُخْدَجِيَّ أَنَّهُ رَاحَ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : الْوَتْرُ وَاجِبٌ ، فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذْبَةٌ ، وَإِنْ شَاءَ غَفْرٌ لَهُ» .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ١٠) ، وطبعة الشيخ أحمد شاكر ، رقم (٦٥٢) ، وإسناده صحيح .

(٢) هو أبو رافع المخدجي : يروي عن عباد بن الصامت ، روى عنه : ابن محيريز ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٥٧٠) ، وله ترجمة في تهذيب التهذيب (١٢ : ٩٦) .

عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ ؛ إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ (١) .

قال الخطابي : أَرَادَ بِقَوْلِهِ : كَذَبَ . أَخْطَأَ فِي الْفَتْوَى ؛ لِأَنَّ الْكَذْبَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْأَخْبَارِ ، وَلَمْ يَخْبِرْ عَنْ غَيْرِهِ (٢) .

(١) الموطأ (١٢٣/١) ومن طريقه أخرجه النسائي ٢٣٠/١ في الصلاة : باب المحافظة على الصلوات الخمس ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٠) باب فيمن لم يوتر ، والبيهقي في «السنن» (٨/٢) و٤٦٧ و٢١٧/١٠ .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٥٧٥) ، وأحمد ٣١٥/٥ - ٣١٦ و ٣١٩ ، ابن أبي شيبة ٢٩٦/٢ ، والحميدي (٣٨٨) ، والدارمي ٣٧٠/١ ، والبيهقي ٣٦١/١ و ٤٦٧/٢ من طرق عن يحيى ابن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، بهذا الإسناد .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن عدي ، عن شعبة ، عن عبد ربه بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان ، به ، أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٤٠١) ، باب «ما جاء في فرض الصلوات الخمس» . وله متابعة عند الإمام أحمد (٥ : ٣١٧) ، وأبي داود في الصلاة ح (٤٢٥) ، باب «في المحافظة على وقت الصلوات» ، والبيهقي (٢ : ٢١٥) .

(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ١٣٤/١ - ١٣٥ : قوله : «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» يريد : أَخْطَأَ أَبُو مُحَمَّدٍ ، لم يرد به تعمد الكذب الذي هو ضدُّ الصدق ، لأنَّ الكذبَ إنما يجري في الأخبار ، وأبو محمد هذا إنما أفتى فتياً ، ورأى رأياً ، فأخطأ فيما أفتى به ، وهو رجلٌ من الأنصار ، له صحبةٌ ، والكذبُ عليه في الأخبار غيرُ جائزٍ ، والعربُ تَضَعُ الكذبَ مَوْضِعَ الخطأ في كلامها ، فتقول : كَذَبَ سَمْعِي ، وَكَذَبَ بَصَرِي ، أَي : زَلَّ ، وَلَمْ يُدْرِكْ مَا رَأَى وَمَا سَمِعَ ، وَلَمْ يُحِطْ بِهِ . قال الأخطلُ :

كَذَبْتُكَ عَيْنُكَ ، أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ

غَلَسَ الظُّلَامُ مِنَ الرَّيَابِ حَيَّالاً

ومن هذا قول النبي ﷺ للرجل الذي وَصَفَ لَهُ العسل : صَدَقَ اللَّهُ وَكَذَّبَ بطنُ أخيك .
وإنما أنكر عبادة أن يكون الوتر واجباً وجوب فرض كالصلوات الخمس دون أن يكون واجباً في السنة ، ولذلك استشهد بالصلوات الخمس المفروضات في اليوم والليلة .

قال : وأبو محمدٍ صحابيٌّ اسْمُهُ مسعودُ بنُ أوس بن زَيْدِ بن أصرم الأنصاري النجاري ، قال : ولا نعرفُهُ في الصَّحَابَةِ (١) .

٧٣٤ - قال أحمدُ : حدثنا عبدُ الرحمن بنُ مهديٍّ ، عن مالكٍ ، عن أبي بكرٍ بنِ عمرٍ ، عن سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ ، عن ابنِ عمرَ ، أن رسولَ الله ﷺ أوترَ على البعيرِ .

أخرجَاهُ في «الصحيحين» (٢) .

٧٣٥ - أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أبو عامرٍ وأبو بكرٍ ، قالاً : أنبأنا ابنُ الجراح ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا

٧٣٤ - قلتُ : رواه (د س ق) مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَشُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، وَالمُخْدَجِيِّ هُوَ أَبُو رَفِيعٍ .

٧٣٥ - مالكٌ ، عَنْ أَبِي بكرٍ بنِ عمرَ بنِ عَبْدِ الرحمنِ ، عَنْ سَعِيدِ بنِ يَسَارٍ ، قال : كُنْتُ مَعَ ابنِ عمرَ فِي سَفَرٍ ، فَتَخَلَّفْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ قُلْتُ : أَوْتَرْتُ .

(١) أسد الغابة (٦ : ٢٨٠) ، وسماه : أبو محمد البدرى الشامي .

(٢) الموطأ (١ : ١٢٤) ، وأخرجه البخاري في «الصلاة» (٩٩٩) باب «الوتر على الدابة» . فتح الباري (٢ : ٤٨٨) وأخرجه مسلم في «أبواب صلاة المسافرين» من كتاب «الصلاة» باب «جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت» .

الحديث (١٥٨٦) ، ص (٣ : ٣٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٤٨٧) من طبعة عبد الباقي . ورواه الترمذي في الصلاة (٤٧٢) باب «ما جاء في الوتر على الراحلة» ٢ : ٣٣٥ - ٣٣٦ ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٧) .

قتيبة، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن أبي بكر بن عمر بن عبد الرحمن، عن سعيد بن يسار، قال: كنت مع ابن عمر في سفر، فتخلفت عنه، فقال: أين كنت؟ فقلت: أوترت. فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة، رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته.

أخرجاه في «الصحيحين»^(١).

وقد استدلل أصحابنا بأحاديث أخر فيها ضعف.

٧٣٦- أخبرنا ابن الحصين، قال: أنبأنا ابن المذهب، قال: أنبأنا أحمد ابن جعفر، قال: حدثني عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا شجاع بن الوليد، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

فقال: أليس لك في رسول الله ﷺ أسوة، رأيت رسول الله ﷺ يوتر على راحلته. أخرجاه.

٧٣٦- أحمد، حدثنا أبو بدر، عن أبي جناب الكلبي، عن عكرمة، عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث هن عليّ فرائض، ولكم تطوع؛ الوتر، والفجر، وصلاة الضحى».

فيمثل هذا ضعفاً أبا جناب.

[سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَيَّ فَرَائِضٌ ، وَهِيَ لَكُمْ تَطَوُّعٌ ؛ الْوُتْرُ ، وَالْفَجْرُ ، وَصَلَاةُ الضُّحَى» (١) .

٧٣٧ - قالَ أحمدُ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ (٢) :

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَالْوُتْرِ ، وَلَمْ تُكْتَبْ» (٣) .

٧٣٨ - أَخْبَرَنَا ابْنُ نَاصِرٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَقْرِيُّ ، أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَخْضَرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ شَاهِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

٧٣٧ - أحمدُ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِرَكَعَتَيِ الضُّحَى وَالْوُتْرِ ، وَلَمْ تُكْتَبْ» .
وَجَابِرٌ ضَعِيفٌ .

٧٣٨ - وَضَاحُ بْنُ يُحْيَى - لِينٌ - حَدَّثَنَا مَنْدَلٌ - ضَعِيفٌ ، عَنْ يُحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ ؛ الْوُتْرُ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى» .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١ : ٢٣١) ، والحاكم في «المستدرک» (١ : ٣٠٠) ، وسكت عنه ، وقال الذهبي في «مختصره» : سكت الحاكم عنه ، وهو غريب منكر ، وأبو جناب الكلبي : ضعفه النسائي ، والدارقطني .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) ، ثابت في (ف)

(٣) بهذا الإسناد أورده ابن الجوزي في العلل المتناهية ، رقم (٧٧٠) ، وقد تقدم في (٧٣٦) ، وقال ابن الجوزي فيه ، وفي الحديث التالي (٧٣٩) : «هذان حديثان لا يثبتان»

أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ سعيدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ بنِ زيادٍ ، وحدثنا وضاحُ ابنُ يحيى ، حدثنا مندلٌ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «ثَلَاثٌ عَلَيَّ فَرِيضَةٌ ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ ؛ الْوَتْرُ ، وَرَكَعَتَا الْفَجْرِ ، وَرَكَعَتَا الضُّحَى» .

٧٣٩ - قال ابنُ شاهين : وحدثنا محمدُ بنُ عيسى البروجرديُّ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ مرداسٍ ، حدثنا محمدُ بنُ بكيرٍ ، حدثنا مروانُ بنُ معاويةَ ، حدثنا عبدُ الله بنُ محمدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أُمِرْتُ بِالضُّحَى ، وَالْوَتْرِ ؛ وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيَّ» (١) .
أما أبو جنابٍ ، فاسمُهُ يَحْيَى بنُ أَبِي حَيَّةَ (٢) .
قال يَحْيَى القَطَانُ : لَا أَسْتَحِلُّ الرُّوَايَةَ عَنْهُ (٣) .

٧٣٩ - عبدُ الله بنِ محررٍ - متروكٌ - عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً :
«أُمِرْتُ بِالضُّحَى وَالْوَتْرِ ، وَلَمْ يَفْرَضْ عَلَيَّ» .
وهذه أخبارٌ ساقطةٌ ، وفي الصُّحاحِ ثِقَاتُهُ .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢١) ، وابن الجوزي في العلل المتناهية ، رقم (٧٧١) .

(٢) أبو جناب الكلبي الكوفي .

(٣) نقل البخاري في التاريخ الكبير : أن يَحْيَى القَطَان كان يضعفُ أبا جناب الكلبي ، وكذا نقل أبو حاتم في الجرح والتعديل .

وقال الفلاس : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(١) .

وأما جابر الجعفي ، فَقَدْ سَبَقَ جَرَحُهُ فِي مَوَاضِعَ .

وأما الواضح ، فقال ابنُ حبان : لا يحتجُّ به^(٢) .

قال : وابنُ محمد كان يكذب^(٣) .

احتجَّ الخصمُ بأحاديث :

(١) نقل كلام عمرو بن علي الفلاس ابن عدي في الكامل (٧ : ٢٦٦٩) ، وخلاصة الأمر فيه أنه صدوق كما قال ابن معين ، ثقة كما قال ابن حبان ، إلا أنهم ضعفوه لكثرة تدليسه .
ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٢) ، علل أحمد (٢ : ١٦٦) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٦٧) ، الضعفاء الصغير (٣٩٥) ، أحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة (١٢٦) ، تاريخ الثقات للعجلي (١٨٠٢) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ١٠٨) ، جامع الترمذي (٥ : ٤١٩) ، حديث (٣٣١٦) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٩٨) ، مقدمة الجرح والتعديل : ٣٢٢ ، ثقات ابن حبان (٧ : ٥٩٧) ، المجروحين (٣ : ١١١) ، الكامل لابن عدي (٧ : ٢٦٦٩) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٥٧٦) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٧١) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٠١) .

(٢) هو الواضح بن يحيى النهشلي الأنباري ، أبو يحيى : منكر الحديث ، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد لسوء حفظه وإن اعتبر معتبر بما وافق الثقات من حديثه فلا ضير . المجروحين (٣ : ٨٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ١٨٠) ، والميزان (٤ : ٣٣٢) .

(٣) هو عبد الله بن محرر البصري : سكن الشام ، يروى عن الزهري ، وقتادة ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال غيره : متروك .

التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢١٢) ، الضعفاء الصغير (٦٧) ، ضعفاء النسائي (٦٣) ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ١٧٦) ، المجروحين (١ : ٢٢) ، الميزان (٢ : ٥٠٠) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣٨٩) .

٧٤٠ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال : حدثنا الفضل بن موسى ، عن عبيد الله العتكي ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا» (١) .

٧٤١ - قال أحمد : وحدثنا وكيع (٢) حدثنا خليل بن مرة ، عن معاوية

٧٤٠ - فاحتجوا بالفضل السنياني ، عن عبيد الله العتكي ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، قال رسول الله ﷺ : «الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا» .
العتكي فيه لين .

٧٤١ - وكيع ، حدثنا خليل بن مرة ، عن معاوية بن قره ، عن أبي هريرة مرفوعاً :

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (١٤١٩) ، باب «فيمن لم يوتر» ص (٢ : ٦٢) ، والحاكم في المستدرک (١ : ٣٠٦) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢ : ٤٧٠) وفي إسناده : «أبو المنيب» وهو عبيد الله بن عبد الله أبو المنيب العتكي : له توثيق عند ابن معين (٢ : ٣٨٣) ، أما البخاري فقد قال : عنده مناكير ، فأخذ أبو حاتم يُنكرُ على البخاري لذكره أبا المنيب في الضعفاء وقال : (هو صالح الحديث) .
أما ابن حبان فقد ذكره في المجروحين (٢ : ٦٤) : لانفراده عن الثقات بالملوبات ، ونصح بمجانبة ما يتفرد به ، والاعتبار بما يوافق الثقات دون الاحتجاج به .
وقال النسائي : ثقة ، وفي موضع آخر ضعيف ، تهذيب التهذيب (٧ : ٢٧) ، وانظر الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٢١ - ١٢٢) .
(٢) في (ف) : وكيع ، عن الزهري !؟ وقد أسقطت ذلك .

ابن قرة ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ لَمْ يُوتِرْ ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١) .

٧٤٢ - أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الدَارِقَطْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْعَبَّاسِ الْوَرَّاقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرَقُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْوُتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ»^(٢) .

«مَنْ لَمْ يُوتِرْ ، فَلَيْسَ مِنَّا» .

خَلِيلٌ ضَعَّفُوهُ .

٧٤٢ - الدَارِقَطْنِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْوَرَّاقُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَانَ الْأَزْرَقُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «الْوُتْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُوتِرْ بِوَاحِدَةٍ» .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٤٣) ، وهو منقطع ؛ فإن معاوية بن قرة لم يسمع من أبي هريرة شيئاً ، ولا لقيه ، والخليل بن مرة : ضعفه يحيى ، والنسائي ، وقال البخاري : منكر الحديث .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٢٣)

- ٧٤٣ - قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن مخلد، حدثنا حمزة ابن العباس، حدثنا عبدان، حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت محمد بن عبيد الله يحدث عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: مكثنا زماناً لا نزيد على الصلوات الخمس، فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، (ثم قال) (١): «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً» فأمرنا بالوتر (٢).
- ٧٤٤ - قال أحمد: وحدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا الحجاج

قال الدارقطني: قوله: واجب ليس بمحفوظ، لا أعلم أحداً تابع محمد بن حسان عليه، إنما المروي: «الوتر حق».

٧٤٣ - عبدان، حدثنا أبو حمزة، سمعت محمد بن عبيد الله، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: مكثنا زماناً لا نزيد على الخمس فأمرنا رسول الله ﷺ فاجتمعنا، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً» فأمرنا بالوتر. محمد وإه.

٧٤٤ - يزيد بن هارون، حدثنا حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً:

«إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً؛ وَهِيَ الْوَتْرُ». فحجاج ضعيف.

(١) كذا في (ظ) وفي سنن الدارقطني، وفي (ف): «فقال»

(٢) سنن الدارقطني (٢: ٣١)، وقال: «محمد بن عبيد الله العرزمي: ضعيف».

ابن أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ؛ وَهِيَ الْوُتْرُ»^(١) .

٧٤٥ - وَقَدْ رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّضْرِ أَبِي عُمَرَ ، وَعَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ، وَهِيَ الْوُتْرُ»^(٢) .

٧٤٦ - وَبِالْإِسْنَادِ قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

٧٤٥ - وَرَوَاهُ النَّضْرُ أَبُو عُمَرَ ، عَنْ عِكْرَمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعاً : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ ؛ وَهِيَ الْوُتْرُ» . وَالنَّضْرُ تَالَفٌ .

٧٤٦ - أَحْمَدُ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْوَةَ ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حَذَافَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ خَيْرَ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

قَالَ : «الْوُتْرُ فِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» .

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَاشِدٍ ضَعْفُهُ الدَّارِقُطْنِيُّ . وَقَالَ الْبَخَارِيُّ : لَا يَعْرِفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوُتْرِ ، وَلَا يَعْرِفُ سَمَاعُهُ مِنْ ابْنِ أَبِي مَرْوَةَ .

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٢٠٨) ، وإسناده صحيح .

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٣٠) : وقال : النضر ، أبو عمر الخزاز = ضعيف .

ابن أبي مرة ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حِذَافَةَ ، قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتُ غَدَاةٍ ، فَقَالَ : «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : «الْوُتْرُ فِي مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ» (١) .

٧٤٧- قال أحمدُ : وحدثنا يحيى بنُ إسحاق ، حدثنا ابنُ لهيعة ، قال :

٧٤٧- أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ إسحاق ، حدثنا ابنُ لهيعة ، حدثنا عبدُ الله بنُ هبيرة ، سمعتُ أبا تميم الجيشاني ، سمعتُ عمرو بنَ العاصِرِ يقولُ : أخبرني رجلٌ من أصحابِ النبي ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ زَادَكُمْ صَلَاةً ، فَصَلُّوها مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ ؛ الْوُتْرَ الْوُتْرَ» . أَلَا وَإِنَّهُ أَبُو بَصْرَةَ الْغَفَارِيُّ . قَالَ أَبُو تَمِيمٍ : فَكُنْتُ أَنَا وَأَبُو ذَرٍّ قَاعِدَيْنِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي أَبُو ذَرٍّ ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى أَبِي بَصْرَةَ ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ : يَا أَبَا

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٤١٨) ، باب «استحباب الوتر» ، ص (٢ : ٦١) والترمذي في الصلاة حديث (٤٥٢) باب «ما جاء في فضل الوتر» ص (٢ : ٣١٤) ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة حديث (١١٦٨) ، باب «ما جاء في الوتر» (١ : ٣٦٩) ، والدارقطني في سننه (٢ : ٣٠) من الطبعة المصرية في كتاب الوتر ، باب «في فضيلة الوتر» واستدركه الحاكم (١ : ٣٠٦) في باب «الوتر حق» .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦٩) ، كما أخرجه ابن عبد الحكم في فتوح مصر وأخبارها ص (٢٥٩ - ٢٦٠) في باب «ذكر الأحاديث وتسمية من روى عنه أهل مصر من أصحاب رسول الله ﷺ فيمن دخلها ، وعد منهم : خارجة بن حذافة ، راوي هذا الحديث عن النبي ﷺ» .

وقال الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٦) (حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي) ، وقد رواه ابن عدي في (الكامل) ونقل عن البخاري أنه قال : لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض معرفة السنن والآثار (٣ : ٥٢٧٥) .

حدثنا عبد الله بن هُبيرة ، قال : سمعتُ أبا تميم الجيشاني يقول : سمعتُ عمرو ابن العاص يقول : أخبرني رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل زادكم صلاةً ، فصلُّوها في ما بين صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصُّبح ؛ الوتر ، الوتر ، ألا وإنه أبو بصرة الغفاري .

قال أبو تميم : فكنتُ أنا وأبو ذرُّ قاعدين ، فأخذ بيدي أبو ذرُّ فانطلقنا إلى أبي بصرة ، فقال أبو ذرُّ : يا أبا بصرة ، أنت سمعتَ النبي ﷺ يقول : «إن الله زادكم صلاةً ، فصلُّوها ما بين صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصُّبح ؛ الوتر الوتر ؟ » . قال : نعم . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم . قال : نعم .^(١) .

٧٤٨ - أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمدُ

بصرة ، أنت سمعتَ النبي ﷺ يقول : «إن الله زادكم صلاةً ، فصلُّوها ما بين صلاةِ العشاءِ إلى صلاةِ الصُّبح ؛ الوتر الوتر ؟ » قال : نعم . قال : أنت سمعته ؟ قال : نعم .

ابنُ لهيعةَ فيه .

٧٤٨ - ابنُ وهب ، أنبأنا يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر - ضعيف - عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي ، أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام لا يؤتروا ، فقال لمعاوية : مالي أرى أهل الشام لا يؤتروا ؟ فقال معاوية : وواجبٌ ذلكَ عليهم ؟ قال :

(١) مسند الإمام أحمد (٦ : ٧) ، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ : ٢٣٩) : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وله إسنادان عند أحمد ، أحدهما : رجاله رجال الصحيح خلا ابن إسحاق شيخ أحمد ، وهو ثقة .

ابن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثنا هارون بن معروف ، قال :
 حدثنا ابن وهب ، أخبرني يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن زحر ، عن
 عبد الرحمن بن رافع التنوخي القاضي ، أن معاذ بن جبل قدم الشام وأهل الشام
 لا يؤترون ، فقال معاوية : مالي أرى أهل الشام لا يؤترون ؟ فقال معاوية :
 وواجب ذلك عليهم ؟ قال : نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربي
 - عز وجل - صلاة وهي الوتر ؛ ووقتها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر » (١) .

٧٤٩ - قالوا : قد روى أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن عمه
 ابن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إن
 الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ؛ وهي الوتر » .

نعم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « زادني ربي صلاة ؛ وهي الوتر ، ووقتها ما بين
 العشاء إلى طلوع الفجر » .

عبد الرحمن منكر الحديث ، ولم يدرك معاذاً .

٧٤٩ - أحمد بن عبد الرحمن ، عن عمه ابن وهب ، عن مالك ، عن نافع ، عن
 ابن عمر ، عن النبي ﷺ : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ؛ وهي الوتر » .

(ولا يلزم أن يكون المزداد من جنس المزداد فيه ، يدل عليه ما رواه البيهقي بسند صحيح

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (٥ : ٢٤٢) ، ورواته ثقات إلا عبيد الله بن زحر ؛ قال
 ابن معين : ليس بشيء ، وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الأثبات ، وعبد الرحمن
 ابن رافع التنوخي ، قال البخاري : في حديثه مناكير .

والجوابُ : أمَّا حَدِيثُ بريدةَ ، ففي إِسْنَادِهِ عبيدُ اللَّهِ العتكيُّ ؛ قال البخاريُّ : عندهُ مناكيرُ .

وقال النسائيُّ : ضَعِيفٌ . وقد وثَّقه يحيى في رِوَايَةٍ .
وأمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ففيهِ الخليلُ بنُ مرةَ ؛ ضَعْفُهُ يحيى والنسائيُّ .
وقال البخاريُّ : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ .

وأمَّا حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ ؛ ففيهِ مُحَمَّدُ بنُ حَسَنٍ ، وقد ضَعَّفُوهُ .
قال الدارقطنيُّ : قوله : واجبٌ . لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ مُحَمَّدَ
ابْنَ حَسَنٍ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا يُرَوَّى : «الوتر حقٌّ» .

وقال أصحابنا : لو ثَبَّتَ لَفْظُهُ : حقٌّ ، فَمَعْنَاهَا أَنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي السَّنَةِ ،
وقوله : «لَيْسَ مِنَّا» إِذَا صَحَّ ، كَانَ الْمُرَادُ بِهِ : مَنْ لَمْ يَتَخَلَّقْ بِأَخْلَاقِنَا .
وقَدْ رَوَى حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ أَبُو دَاوُدَ ، فَقَالَ فِيهِ : «حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»
وتناوله أَنَّهُ حَقٌّ فِي بَابِ الاسْتِحْبَابِ .

وأمَّا حَدِيثُ عَمْرٍو بنِ شَعِيبٍ ، ففيهِ مُحَمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللَّهِ العرزميُّ ، قال

عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : «إن الله تعالى زادكم صلاة إلى صلاتكم ، هي خير من
حمر النعم ، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر» (١) .

قال ابن حبان : لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ كَتَبَ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ هَذَا مَوْضُوعٌ .

(١) ما بين الحاصرتين ذكره نصب الراية (٢ : ١١١) ونسبه للذهبي في «تنقيح التحقيق» .

أَحْمَدُ : تَرَكَ النَّاسُ حَدِيثَهُ .

وطريقه الثاني فيه الحجاجُ بنُ أُرطاةَ ، قالَ أَحْمَدُ : لاَ يَحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَفِيهِ النَّضْرُ ، قَالَ أَحْمَدُ : لَيْسَ بِشَيْءٍ وَقَالَ يَحْيَى :
لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَرْوِيَ عَنْهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ خَارِجَةَ ، فَفِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ ، وَقَدْ كَذَبَهُ مَالِكٌ ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ رَاشِدٍ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ .

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ : لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِحَدِيثِ الْوُتْرِ ، وَلَا يُعْرَفُ سَمَاعُ ابْنِ رَاشِدٍ
مِنْ ابْنِ أَبِي مَرْوَةَ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي تَمِيمٍ ، فَفِيهِ ابْنُ لَهَيْعَةَ ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ مُعَاذٍ ، فَفِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زُحْرٍ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الْأَثْبَاتِ .

وَفِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ : فِي أَحَادِيثِهِ مَنَاقِيرُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ كَتَبَ حَدِيثَ

ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَوْضُوعٌ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَ يَأْتِي عَنْ عَمِّهِ
بِمَا لَا أَصْلَ لَهُ .

٢٠١ - مسألة : يَجُوزُ الوُتْرُ بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، فَصَلَ بِسَلَامٍ .
وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الوُتْرُ ثَلَاثٌ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .
وقال مالِك : بَلْ يُسَلِّمُ عَقِبَ الثَّانِيَةِ (*) .

٢٠١ - مسألة : وَيَجُوزُ الوُتْرُ بِرَكْعَةٍ ، فَإِنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ ، فَصَلَ بِسَلَامٍ .
وقال أَبُو حَنِيفَةَ : الوُتْرُ ثَلَاثٌ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ ، لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ .
وقال مالِك : بَلْ يُسَلِّمُ عَقِبَ الثَّانِيَةِ .

(*) المسألة - ٢٠١ - قال الشافعية : أقلُّ الوتر ركعة ، وأكثره إحدى عشرة ، والأفضل لمن زاد عن ركعة الفصل بين الركعات بالسلاَم ، فينوي ركعتين من الوتر ويسلم ، ثم ينوي ركعة من الوتر ويسلم .

وقال الحنابلة : الوتر ركعة ، وإن أوتر بثلاث أو أكثر فلا بأس .
وقال المالكية : الوتر ركعة واحدة يتقدمها شفع (سنة العشاء البعدية) ويفصل بينهما بسلاَم ، يقرأ فيها بعد الفاتحة : الإخلاص والمعوذتين .
وقال الحنفية : الوتر ثلاث ركعات ، لا يفصل بينهما بسلاَم ، وسلامه في آخره ، كصلاة المغرب ، حتى لو نسي قعود التشهد الأول ، لا يعود إليه ، ولو عاد فسدت الصلاة ، ودليلهم حديث عائشة الذي رواه الحاكم : «كان رسول الله ﷺ يُوترُ بثلاث ، لا يسلم إلا في آخرهن» نصب الراية (٢ : ١١٨) .

أما دليل المالكية والحنابلة وهو دليل الشافعية على أقل الوتر : فهو خبر مسلم عن ابن عمر ، وابن عباس : «الوتر ركعة من آخر الليل» ، وروى أبو داود من حديث أبي أيوب : «من أحب أن يُوترَ بواحدة فليفعل» .

وانظر في هذه المسألة : المسألة - ١٣٥ - مغني المحتاج (١ : ٢٢١) المذهب (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ٣٠٠ وما بعدها) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٧٨ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٧٠ وما بعدها) ، الشرح الصغير (١ : ٤١١ - ٤١٤) ، كشف القناع (١ : ٤٨٦) ، المغني (٢ : ١٥٠ وما بعدها) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٨٢٠) .

لَنَا أَحَادِيثُ :

٧٥٠- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قالَ : حدثنا أبو النعمانِ ، قالَ : حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثنا أنسُ بنُ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ (١) .

٧٥٠- أنسُ بنُ سيرينَ ، عن ابنِ عمرَ ، قالَ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وَيُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .
أَخْرَجَهُ (خ و م)

(١) أَخْرَجَهُ البخاري في الصلاة (٩٩٥) باب «ساعات الوتر» ، فتح الباري (٢ : ٤٨٦) ، عن أبي النعمان ، عن حماد بن زيد ، به ، ومسلم في الصلاة (١٧٣٠) في طبعنا - باب «صلاة الليل مثنى مثنى» عن خلف بن هشام ، وأبي كامل الجحدري ، كلاهما عن حماد بن زيد ، به ، وبعده برقم (١٧٣١) عن محمد بن مثنى ، ومحمد بن بشار ، كلاهما عن غندر ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، به .
وأخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦١) باب «ما جاء في الوتر بركة» (٢ : ٣٢٤) ، عن قتيبة ، عن حماد بن زيد به ، وقال : حسن صحيح .
وأخرجه النسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما جاء في «تحفة الأشراف» (٥ : ٣٢١) ، عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد ، به .
ورواه ابن ماجه في الصلاة (١٣١٨) باب «ما جاء في صلاة الليل ركعتين» (١ : ٤١٨) عن أحمد ابن عبدة ، عن حماد بن زيد به ، مختصراً ، وفي (١١٧٤) باب «ما جاء في الوتر بركة» بهذا الإسناد .

٧٥١ - قال البخاري: وحدثنا عبد الله بن موسى، قال: أنبأنا حنظلة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ منها الوتر، وركعتا الفجر^(١).
الحديثان في «الصحيحين».

٧٥٢ - أخبرنا هبة الله بن محمد، أنبأنا الحسن بن علي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر، قال: حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: حدثني أبي، حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن أبي مجلز، قال: سألت

٧٥١ - القاسم، عن عائشة، كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ منها الوتر، وركعتا الفجر.
أخرجه.

٧٥٢ - قتادة، عن أبي مجلز، سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل».
أخرجه أحمد.

(١) رواه البخاري في الصلاة (١١٤٠) باب «كيف صلاة النبي ﷺ» ولم كان يصلي من الليل ؟ ، فتح الباري (٣ : ٢٠) عن عبيد الله بن موسى ومسلم في الصلاة (١٦٩٦) في طبعنا ، باب «صلاة الليل» عن ابن نمير ، عن أبيه - وأبو داود في الصلاة (١٣٣٤) باب «في صلاة الليل» (٢ : ٣٨) عن محمد بن المثنى ، عن ابن أبي عدي - والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في «تحفة الأشراف» (١٢ : ٢٥٦) عن محمد بن سلمة المرادي ، عن عبد الله بن وهب - أربعتهم عن حنظلة به .

ابن عباسٍ عَنِ الْوَتْرِ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»^(١) .

٧٥٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَسْأَلَةِ التَّطَوُّعِ بِرَكْعَتَيْنِ^(٢) ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» .
وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(٣) .

٧٥٤ - أَخْبَرَنَا سَعْدُ الْخَيْرِ ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ (حَمْدٍ)^(٤) الدُّوبِيُّ ، أَنبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ السَّكْسَارُ (الدَّيُّورِيُّ)^(٥) ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ السِّنِّيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيُّ ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ

٧٥٣ - وَفِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعاً : «فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً ، فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ» .

٧٥٤ - هَمَامٌ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ ، قَالَ : «مَثْنَى مَثْنَى ، وَالْوَتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» .
أَخْرَجَهُ (س) .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ (١٧٢٨) فِي طَبْعَتِنَا ، بَابُ «صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى» ، وَبِرَقْمِ (١٥٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، ص (١ : ٥١٨) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٢ : ٣٣) .

(٢) وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ - ١٩٩ -

(٣) تَقْدِمُ بِرَقْمِ (٧٢٤)

(٤) فِي (ظ) : «أَحْمَدُ»

(٥) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ظ)

عفان ، قال : حدثنا همام ، قال : حدثنا قتادة ، عن عبد الله بن شقيق ، عن ابن عمر ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، قال : «مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل»^(١) .

٧٥٥ - قال النسائي : وحدثنا قتيبة ، قال : حدثنا خالد بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة واحدة»^(٢) .

٧٥٥ - (س) ، حدثنا قتيبة ، حدثنا خالد بن زياد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : رسول الله ﷺ : «صلاة الليل مثنى مثنى ، والوتر ركعة واحدة» . قلت : خالد صدوق ، كان قاضي ترمذ .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (١٧٢٠) في طبعتنا ، باب «صلاة الليل مثنى مثنى» ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢١) باب «كم الوتر» (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ٢٣٢) باب «كم الوتر؟» .

(٢) سنن النسائي ، الموضع السابق .

فصل

ويدل على الفصل بالسلام

٧٥٦- أخبرنا ابنُ الحِصِينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المِزْدَهَبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبو المغيرة ، قالَ : حدثنا الأوزاعيُّ ، قالَ : حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، قالَ : حدثني زيادُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قالَ : حدثني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قالتُ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحِجْرَةِ وأنا فِي البَيْتِ ، فَيَفْضَلُ بَيْنَ الشَّفْعِ والوترِ (بِتَسْلِيمٍ) ^(١) يُسْمِعُنَاهُ ^(٢) .

٧٥٧- قال أحمدُ : حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، قالَ : حدثنا أبو حمزة

٧٥٦- أحمدُ ، حدثنا أبو المغيرة ، حدثنا الأوزاعيُّ ، حدثني أسامةُ بنُ زيدٍ ، حدثني زيادُ بنُ عبدِ العزيزِ ، حدثني عمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قالتُ : كانَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الحِجْرَةِ وأنا فِي البَيْتِ ، فَيَفْضَلُ بَيْنَ الشَّفْعِ والوترِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ .
منقطعٌ .

٧٥٧- أحمدُ ، حدثنا عتابُ بنُ زيادٍ ، حدثنا أبو حمزة السكريُّ ، عَنْ إبراهيمَ

(١) فِي (ف) : «بِتَسْلِيمِهِ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الإمامُ أحمدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٦ : ٨٤) .

السكري ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصَلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ ، يَسْمَعْنَاهَا ^(١) .

أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ، فَمُنْقَطِعٌ ؛ ابْنُ عُمَرَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ ، وَأَسَامَةَ ضَعِيفٌ . وَالثَّانِي أَصْلَحُ .

الصائغ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْصَلُ بَيْنَ الْوَتْرِ وَالشَّفْعِ بِتَسْلِيمَةٍ يَسْمَعْنَاهَا .

سَنَدُهُ جَيِّدٌ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢ : ٧٦) .

فصل

ويدل على جواز الزيادة على الثلاث :

- ٧٥٨ - أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد ابن جعفر ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ابن عبد الحميد ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِسَبْعٍ ، وَبِخَمْسٍ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ ^(١) .
- ٧٥٩ - أخبرنا الكروخي ، قال : أنبأنا الأزدي والغورجي ، قالاً : أنبأنا

ويدل على الوتر بثلاث وبخمس وأكثر :

- ٧٥٨ - أحمد ، حدثنا جرير ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن أم سلمة ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوترُ بِسَبْعٍ ، وَبِخَمْسٍ ، لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ .
- قلتُ : خَرَجَهُ (س ق) ، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ ، وَسُفْيَانَ ، وَزُهَيْرٍ ، عَنْ مَنْصُورٍ .
- ٧٥٩ - ابن نمير ، حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ؛ يُوترُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ .
- قلتُ : رواه (م) .

فذكروا:

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٦ : ٢٩٠ ، ٣١٠ ، ٣٢١) ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٣٩) باب «كيف الوتر بخمس ...» ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، (١١٩٢) باب «ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع» .

ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا الترمذي ، قال : حدثنا إسحاق بن منصور ، قال : أنبأنا عبد الله بن نمير ، قال : حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : كانت صلاة رسول الله ﷺ من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، ولا يجلس إلا في آخرهن^(١) .
احتج الخصم بأربعة أحاديث :

٧٦٠ - الحديث الأول : أخبرنا عبد الملك ، قال : أنبأنا أبو عامر ، وأبو بكر ، قال : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى ، حدثنا هناد ، حدثنا أبو بكر بن عياش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ، قال : كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث^(٢) .

٧٦٠ - أبو إسحاق ، عن الحارث ، عن علي ؛ كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث .
خرجه (ت) ، والحارث ضعيف .

(١) أخرجه مسلم في الصلاة (١٦٩٩) في طبعنا ، باب « صلاة الليل » ، والترمذي في الصلاة (٤٥٩) باب « ماجاء في الوتر بخمس » (٢ : ٣٢١) ، ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام بهذا الإسناد أخرجه مسلم (١٦٩٠) ، والنسائي في الصلاة من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (١٢ : ١٧٦) ، وابن ماجه في الصلاة (١٣٥٩) باب « ماجاء في كم يصلي في الليل » (١ : ٤٣٢)

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٠) باب « ماجاء في الوتر بثلاث » (٢ : ٣٢٣) ورواه أحمد في المسند (١ : ٨٩) من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق ، ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع سور من المفصل : يقرأ في الركعة الأولى (ألهاكم التكاثر) و (إنا أنزلناه في ليلة القدر) و (إذا زلزلت الأرض) . وفي الركعة الثانية (والعصر) و (إذا جاء نصر الله والفتح) و (إنا أعطيناك الكوثر) . وفي الركعة الثالثة (قل يا أيها الكافرون) و (تبت يدا أبي لهب) ، و (قل هو الله أحد) .

٧٦١ - الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا الحسن بن أرشيق ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن حماد ، حدثنا يزيد ابن شبيب^(١) ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا الكوفي ، قال حدثنا الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «وتر الليل كوتر النهار ؛ صلاة المغرب»^(٢) .

٧٦٢ - الحديث الثالث : أخبرنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا أبو محمد الجوهري ، عن علي بن عمر الحافظ ، عن أبي حاتم بن حبان ، قال :

٧٦١ - يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب - وإه - حدثنا الأعمش ، عن مالك ابن الحارث ، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن ابن مسعود ، عن النبي ﷺ قال : «وتر الليل كوتر النهار ؛ صلاة المغرب» .

٧٦٢ - إسماعيل بن مسلم - وإه - عن الحسن ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة مرفوعاً : «الوتر ثلاث كصلاة المغرب» .

(١) كذا في (ظ) و (ف) وفي سنن الدارقطني «سنان» .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٢٨) ، والطبراني في الكبير موقوفاً ، ورجاله رجال الصحيح . مجمع

الزوائد (٢ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٣ : ٣١) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ :

أَبْنَانَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ زَهِيرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ ، حَدَّثَنَا أَبُو (بَحْر) ^(١) الْبَكْرَاوِيُّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «الْوُتْرُ ثَلَاثُ كَصَلَاةِ الْمَغْرَبِ» ^(٢) .

٧٦٣ - الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبُتَيْرَاءِ ، قَالُوا : وَهِيَ الْوُتْرُ بِرَكْعَةٍ ^(٣) .

وَالْجَوَابُ : أَمَّا الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ ؛ فَفِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْمُورُ ، قَالَ الشَّعْبِيُّ ،

٧٦٣ - وَذَكَرُوا فِي كُتُبِهِمْ ؛ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبُتَيْرَاءِ ، فَأَيْنَ إِسْنَادُهُ ، ثُمَّ الْمُرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ فَسَّرَ الْبُتَيْرَاءَ أَنَّ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِرُكُوعٍ نَاقِصٍ ، وَسُجُودٍ نَاقِصٍ ، وَمَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَنَعٌ مِنَ الْوُتْرِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثٍ ، فَاسْمَعُوا أَصَحَّ مِنْهَا :

(١) فِي (ظ) : «بَكْر» وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَهُوَ أَبُو بَحْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَثْمَانَ الْبَكْرَاوِيُّ .

(٢) سَأَلَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١ : ١٢١) ، وَابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي «الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ» (١ : ٤٥٠ - ٤٥١) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْإِسْتِذْكَارِ» (٥ : ٦٨١٧) ، مُوقِفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَانْظُرْ نَصْبَ الرَّايَةِ (٢ : ١٢٠) .

وابنُ المدينيُّ : هُوَ كَذَّابٌ^(١) . ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِي الْحَدِيثِ ؛ فَإِنَّا لَا نَمْنَعُ مِنَ الْوُثْرِ
بثلاثٍ .

(١) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْوَرِ الْهَمْدَانِيُّ الْخَارَفِيُّ أَبُو زُهَيْرِ الْكُوفِيِّ .

قَالَ الْبُخَارِيُّ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْحَارِثُ بْنُ عُبَيْدٍ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَوْزْجَانِي : سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنْ عَاصِمٍ وَالْحَارِثِ ، فَقَالَ :
يَأْبَا إِسْحَاقَ ، مِثْلَكَ يَسْأَلُ عَنْ ذَا ! الْحَارِثُ كَذَّابٌ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ كَذَّابٌ .

وَقَالَ أَيْضاً : قِيلَ لِيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ : الْحَارِثُ صَاحِبُ عَلِيٍّ ؛ فَقَالَ : ضَعِيفٌ ، وَقَالَ عَبَّاسُ
الدُّورِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ : قَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ : سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ ، قُلْتَ : أَيُّ شَيْءٍ حَالُ الْحَارِثِ فِي عَلِيٍّ ؟
قَالَ : ثِقَةٌ ، قَالَ عَثْمَانُ : لَيْسَ يَتَابَعُ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَلَا مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

وَقَالَ شَرِيكَ ، عَنْ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ : لَقَدْ رَأَيْتُ الْحَسْنَ وَالْحُسَيْنَ يَسْأَلَانِ الْحَارِثَ
الْأَعْوَرَ عَنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ .

وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : قِيلَ لَهُ : كُنْتَ تَخْتَلِفُ إِلَى الْحَارِثِ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، كُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَيْهِ أَتَعْلَمُ الْحِسَابَ ، كَانَ أَحْسَبَ النَّاسِ .

طَبِيقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (١٦٨/٦) ، وَتَارِيخُ يَحْيَى (٩٣/٢) ، وَتَارِيخُ الدَّارِمِيِّ عَنْ يَحْيَى ، التَّرْجُمَةُ
(٢٣٣) ، وَالْعِلَلُ لِابْنِ الْمَدِينِيِّ (٤٣) ، وَطَبِيقَاتُ خَلِيفَةَ (١٤٩) ، وَالْعِلَلُ لِأَحْمَدَ (٣٦/١) ، ٨٤ ،

(١٤٧) ، وَالْمَجْبَرُ (٣٠٣) ، وَتَارِيخُ الْبُخَارِيِّ الْكَبِيرِ (١ : ٢ : ٢٧٣) ، وَتَارِيخُ الصَّغِيرِ
(١٤٩/١) ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٠٤ ، وَالضَّعْفَاءُ الصَّغِيرُ (٦٠) ، وَالْبَرَصَانُ وَالْعَرَجَانُ لِلْجَاظِ

(٣٦٣) ، وَأَحْوَالُ الرِّجَالِ لِلْجَوْزْجَانِيِّ ، التَّرْجُمَةُ (١٤) ، وَالْمَعَارِفُ لِابْنِ قَتِيبَةَ (٢١٠) ، ٥٨٧ ،
(٦٢٤) ، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ (١٦٨٧٣/١) ، (٤١٦/٤) ، (٨٠/٥) ، وَالْمَعْرِفَةُ لِيَعْقُوبَ (٢١٦/١) ،

(٢١٧) ، (٢٢٤) ، (٦١٧) ، (٥٥٧) ، (١١٧/٣) ، وَضَعْفَاءُ النَّسَائِيِّ ، التَّرْجُمَةُ (١١٤) ، =

وأما حديث ابن مسعود؛ ففيه يحيى بن زكريا؛ قال الدارقطني: لم يروه عن الأعمش مرفوعاً غيره، وهو ضعيف^(١).

وأما حديث عائشة؛ ففيه إسماعيل المكي، قال يحيى: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك^(٢).

= وأخبار القضاة لو كيع: (٢٢٨/٢)، والكنى للدولابي (١٨٣/١)، وضعفاء العقيلي الكبير (٢٠٨/١)، والجرح والتعديل (٧٨/٢/١)، والمجروحين لابن حبان (١: ٢٢٢)، والضعفاء للدارقطني، الترجمة (١٥٣)، وتاريخ جرجان (٥١٤) والسابق واللاحق للخطيب (١٦٧)، وأنساب السمعاني (٩/٥ - ١٠)، واللباب لابن الأثير (٤١٠/١)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٤/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٥٢/٤ - ١٥٥)، العبر (٧٣/١)، والكاشف (١٩٥/١)، وميزان الاعتدال (٤٣٥/١ - ٤٣٧)، والوافي بالوفيات: (٢٥٣/١١ - ٢٥٤)، ومراة الجنان (١٤١/١)، وغاية النهاية (٢٠١/١)، وتهذيب ابن حجر (١٤٥/٢ - ١٤٧)، والنجوم الزاهرة (١٨٥/١)، وشنرات الذهب (٧٣/١)، وله تراجم في كتب الشيعة ورواية كثيرة في كتبهم، انظر معجم رجال الحديث للخوئي (١٩٠/٤ - ١٩١ - ٢٠٠ - ٢٠١، ٢١٥).

(١) ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٦٠٨: ٧)، وله ترجمة في لسان الميزان (٢٥٥: ٦).

(٢) هو إسماعيل بن مسلم المكي، وأبو إسحاق البصري؛ قال فيه الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة عن أهل الحجاز، والبصرة، والكوفة، إلا أنه ممن يكتب حديثه.

تاريخ ابن معين (٣٨: ٢)، التاريخ الكبير (١٩٨: ١: ١)، الجرح والتعديل (١٩٨: ١: ١)، الضعفاء للنسائي (٢٨٤)، المجروحين (١: ١٢٠).

وأما الحديثُ الرَّابِعُ ؛ فالمرويُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ فَسَّرَ البتيراءَ أَنَّ يُصَلِّي بِرُكُوعٍ نَاقِصٍ ، وَسُجُودٍ نَاقِصٍ .

وَقَدْ قَابَلَ أَصْحَابُنَا هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ بِحَدِيثٍ .

٧٦٤- أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ أَبِي الْفَرَجِ ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النِّسَابُورِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوَهَّبُ بْنُ يُزَيْدَ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» (١) .

قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

٧٦٤ - الدارقطني ، حدثنا أبو بكر النيسابوري ، حدثنا موهب بن يزيد بن خالد ، حدثنا ابن وهب ، حدثني سليمان بن بلال ، عن صالح بن كيسان ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن أبي سلمة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قَالَ : «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تُشَبِّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ» .
قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ : كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

فصل

٧٦٥ - واحتج الخصم على أنه لا يسلم من ركعتين بما أخبرنا به ابن عبد الخالق قال : أنبأنا عبد الرحمن ، قال : أنبأنا ابن عبد الملك ، قال أنبأنا علي بن عمر ، أنبأنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا أحمد بن منصور ، قال : حدثنا شجاع بن الوليد ، قال : حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر^(١) .

وهذا لا حجة لهم فيه ؛ فإنه جائز عندنا أنه يوتر بثلاث بسلام واحد ، ولكن يجلس عقب الثانية .

٧٦٥ - شجاع بن الوليد ، حدثنا ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن زرارة بن أوفى ، عن سعد بن هشام ، عن عائشة ، كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر . قلنا : يجوز هذا أن يوتر بثلاث بسلام واحد ، لكن يتشهد بينهم كالمغرب .

(١) رواه النسائي في الصلاة - باب «كيف الوتر بثلاث ؟» .

٢٠٢ - مسألة : يَجُوزُ التَّنْفُلُ بِرَكْعَةٍ .

وعنه لَا يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٧٦٦ - لَنَا مَا تَقَدَّمَ ؛ مِنْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

٢٠٢ - مسألة : يُتَنَفَّلُ بِرَكْعَةٍ .

وعنه لَا يَجُوزُ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ .

٧٦٦ - وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ .

٢٠٣ - مسألة : المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ﴾ ، وفي الثانية ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

وقال مالك : يضم إلى سورة الإخلاص المعوذتين (*) .

٢٠٣ - مسألة : وفي الثلاث يقرأ ب ﴿ سَبِّحْ ﴾ وفي الثانية بالكافرون ، وفي الثالثة ب ﴿ قُلْ هُوَ ﴾ .

وقال مالك : يضم إليها المعوذتين .

(*) المسألة - ٢٠٣ - قال الشافعية : يُسْتَحَبُّ لمن أوتر بثلاث : أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث بعد الفاتحة : في الأولى : بسبح ، وفي الثانية : ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين ، وينبغي لمن زاد على الثلاثة أن يقرأ فيها ذلك ، ودليلهم حديث عائشة : أن النبي ﷺ كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب . و ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة : ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ والمعوذتين : الفلق ثم الناس .

ويندب عند الحنفية أن يقرأ في الركعة الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الكافرون) وفي الثالثة سورة (الإخلاص) لحديث أبي بن كعب : الذي رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الركعة الثانية ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة : ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ولا يسلم إلا في آخرهن .

ويندب عند المالكية القراءة في وتر الركعة الواحدة بالإخلاص والمعوذتين بعد الفاتحة ، ويقرأ في الشفع ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ في الركعة الأولى ، والكافرون في الثانية بعد الفاتحة فيهما ، ويفصل بينهما بسلام .

واستحب الحنابلة الاختصار في الثالثة على سورة الإخلاص ، لحديث أبي بن كعب السابق ، قائلين : إن حديث عائشة في هذا لا يثبت ، فإنه يرويه يحيى بن أيوب ، وهو ضعيف ، وقد أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين .

لنا حديثان :

- ٧٦٧- أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى ، قال : أنبأنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(١) .
- ٧٦٨- قال أحمد : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أنبأنا سفيان ، عن زيد ،

- ٧٦٧- لنا إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ .

قلت : رواه (ت س ق) .

وكذا رواه زكريا ، ويونس بن أبي إسحاق ، وشريك .

ورواه زهير ، عن أبي إسحاق موقوفاً .

- ٧٦٨- الثوري ، عن زيد ، عن ذر بن عبد الله ، عن سعيد بن عبد الرحمن ابن أبي ، عن أبيه ، قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِ ﴿سَبِّحْ﴾ و ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا﴾ و ﴿قُلْ هُوَ﴾ . وإذا أراد أن يتصرف من الوتر ، قال : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» .

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٤٦٢) باب «ما جاء فيما يُقرأ به في الوتر» ، والنسائي في الصلاة - باب «كيف الوتر بثلاث» ، وابن ماجه في الصلاة - باب «ما جاء فيما يُقرأ في الوتر» ، والإمام أحمد (٣٧٢ : ١) .

عَنْ ذُرِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْهَبِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ . وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنَ الْوُتْرِ ، قَالَ : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ (١) .

احتجوا بما :

٧٦٩- أخبرنا به ابن عبد الخالق ، قَالَ : أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَحْمَدَ ، أَنبَأَنَا

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِي الثَّالِثَةِ .

قُلْتُ : رَوَاهُ (س) مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَالثَّوْرِيِّ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْسُلُهُ .

٧٦٩ - وَلَهُمُ الدَّارِقُطْنِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ عَفِيرٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وَيَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ : ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ .

وَلَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا يَحْتَجُّ بِهِ .

وَقَدْ أَنْكَرَ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَعِينٍ زِيَادَةَ الْمَعْوِذَتَيْنِ .

قُلْتُ : هَذَا تَعَنَّتْ ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحَّاحِينَ» .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٤٢٣) بَابُ «مَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ» ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي إِقَامَةِ الصَّلَاةِ

(١١٧١) بَابُ «مَاجَاءُ فِيمَا يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ» ، وَالنَّسَائِيُّ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ (٣ : ٢٤٤) بَابُ «نَوْعُ آخِرِ

مِنَ الْقِرَاءَةِ فِي الْوُتْرِ» ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «السنن» (٣ : ٣٨) .

محمد بن عبد الملك ، أنبأنا علي بن عمر ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ابن إسماعيل الآدمي ، حدثنا أحمد بن منصور ، حدثنا سعيد بن عفير ، حدثنا يحيى بن أيوب ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، و يقرأ في الوتر : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾ و ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾ (١) .

(١) أخرجه الحاكم في (المستدرک) (١ : ٣٠٥) ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٢٨٥) ، والدارقطني (٢ : ٣٥) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٣٧ - ٣٨) ، وأورده الحافظ بن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٣ - ٥١٤) وقال : (هذا حديث حسن) ، وللحديث طريق ثانية فقد أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة (٤٦٣) ، باب «ما جاء فيما يقرأ به في الوتر» ص (٢ : ٣٢٦) ، والحاكم (٢ : ٥٢٠ : ٥٢١) ، والبيهقي (٣ : ٣٨) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن حبيب عن محمد بن سلمة الحراني ، عن خصيف ، عن عبد العزيز بن جريح ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يوتر رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى : ب ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ ، وفي الثانية : ب ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ ، وفي الثالثة : ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمعوذتين . وخصيف : ثقة ضعفه بعضهم من قبل حفظه ، ووثقه : ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، وعبد العزيز بن جريح ، قال العجلي : لم يسمع من عائشة ، وأخطأ خصيف فصرح بسماعه ، ورجح الشيخ أحمد شاكر سماعه من عائشة يقيناً .

وللحديث طريق ثالثة أخرجه محمد بن نصر من رواية يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة بلفظ : كان يوتر ب ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، والمعوذتين ، قال الحافظ ابن حجر في (نتائج الأفكار) ص (٥١٤) : وفي سنده سليمان بن حسان ، ذكره العقيلي في (الضعفاء) (٢ : ١٢٥) ، وذكر له هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه ، وقد جاء من وجه آخر أقوى من هذا ، وأشار إلى رواية عمرة المذكورة وللحديث شواهد ، لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص : =

(وقدرواه الدارقطني من حديث محمد بن سلمة)^(١).

والطريقان لا يصحان ؛ أما الأول ، فإن يحيى بن أيوب لا يحتج به . قاله
أبو حاتم الرازي^(٢) .

وأما محمد بن سلمة ، فضعيف ، وقد أنكر أحمد ، ويحيى بن معين زيادة
المعوذتين .

= منها (حديث عبد الرحمن بن أبيزى ، عن أبي بن كعب ، رواه أبو داود (١٤٢٣) فى الصلاة ،
باب «ما يقرأ فى الوتر» وابن ماجه (١١٧١) فى إقامة الصلاة ، باب «ما جاء فيما يقرأ فى الوتر»
وهو صحيح .

والشاهد الثانى من حديث أبي هريرة عند الطبراني فى (الأوسط) ص (٩٣) (مجمع البحرين) ،
وفيه المقدم بن داود ، وهو ضعيف .

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن سرجس ، عند أبي نعيم فى (الحلية) (٧ : ١٨٢) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط فى (ف) ، وأثبتته من (ظ)

(٢) هو يحيى بن أيوب الغافقي ، أبو العباس المصري : ثقة ، أخرج له الجماعة ، ووثقه : ابن معين ،
والعجلي ، وابن حبان ، وابن شاهين ، وقال البخاري : صدوق ، وقال ابن عدي : هو من فقهاء
مصر ، ومن علمائهم ، ولا أرى فى حديثه إذا روى عنه ثقة ، أو روى هو عن ثقة حديثاً منكراً
فأذكره ، وهو عندي صدوق لا بأس به .

طبقات ابن سعد : ٥١٦/٧ ، طبقات خليفة ٢٩٦ ، التاريخ الكبير للبخاري : ٢٦٠/٨ ، مشاهير
علماء الأمصار : ت (١٥٢٨) : ١٩٠ ، الضعفاء للعقيلي : ٢٤٣/٤ ، الجرح والتعديل : ١٢٧/٩ ،
الكامل لابن عدي : ٤٢١/٢ ، تهذيب الكمال : ١٤٩٣ ، تذكرة الحفاظ : ٢٧٧/١ - ٢٢٨ ،
ميزان الاعتدال : ٣٦٢/٤ ، العبر للذهبي : ٢٤٣/١ ، سير أعلام النبلاء : ٥/٨ تهذيب التهذيب :
١٨٦/١١ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٣٦٢ ، الضعفاء والمتروكين : ١٠٨ ، الكاشف : ٢٥٠/٣ ،
تهذيب التهذيب : ١/٤٩٩ ، المغني : ٧٣١/٢ ، حسن المحاضرة : ٣٠٠/١ ، طبقات الحفاظ : ٩٦ .

٢٠٤ - مسألة : يُسَنُّ الْقَنُوتُ فِي الْوُتْرِ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : لَا يُسَنُّ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (*) .

القنوت

سنةٌ في الوترِ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : لَا يُسَنُّ إِلَّا فِي النُّصْفِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

(*) المسألة - ٢٠٤ - قال الحنفية والحنابلة : يقنت المصلي في الوتر في جميع السنة ، إلا أن الحنفية قالوا : يقنت في الثالثة قبل الركوع أداء وقضاء ؛ لأن رسول الله ﷺ قنت قبل الركوع ، وكيفيته : أن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ، لحديث علي عن النبي ﷺ أنه كان إذا أراد أن يقنت كبر وقنت .

وقال الحنابلة : يقنت بعد الركوع ، لما رواه مسلم عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع » ، ولحديث الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، وعن أنس وغيره : أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع وطعنوا في حديث أبي بأنه قد تكلم فيه ، وفي حديث ابن مسعود بأن فيه متروك الحديث .

وصيغة القنوت عند الحنفية : هي الدعاء المشهور عن عمر وابنه : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك .. إلخ ما ذكرناه في بحث القنوت ، ويصلي على النبي ﷺ في آخره ، على المفتي به .

والأولى عند الحنابلة دعاء : « اللهم اهدني فيمن هديت » ، وللمصلي الدعاء بـ « اللهم إنا نستعينك » والأصح عند الحنفية أن يكون الدعاء مخافتاً فيه ، وعند الحنابلة : يجهر به الإمام والمنفرد .

وقال الشافعية : يندب القنوت في آخر الوتر في النصف الثاني من رمضان بعد الركوع ، وهو كقنوت الصبح ، ويقول بعده في الأصح : « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك .. إلخ ، لما روى أبو داود والبيهقي : « أن أبي بن كعب كان يقنت في النصف الأخير من رمضان حين يصلي التراويح » .

٧٧٠ - لنا ما أخبرنا به ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي ،
 أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ،
 حدثنا يزيد ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو ، عن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن هشام ، عن علي ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ
 بِكَ مِنْكَ ، لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » (١) .

احتجوا بما :

٧٧٠ - أحمد ، حدثنا يزيد ، أنبأنا حماد بن سلمة ، عن هشام بن عمرو الفزاري ،
 عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن علي ، أن النبي ﷺ كان يقول في آخر وتره :
 « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَأَعُوذُ بِمُعَافَاتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ،
 لَا أَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » .

قلت : رواه (عو) من حديث حماد ، وحسنه (ت) ، ولم يورد حديث الحسن
 ابن علي ؛ علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر : « اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ
 هَدَيْتَ ... إلخ » .

فذكروا :

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (١ : ٩٦) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٢٧) باب « القنوت في
 الوتر » ، والترمذي في الدعوات (٣٥٦٦) ، باب « في دعاء الوتر » ، والنسائي في قيام الليل (٣ :
 ٢٤٨) ، باب « الدعاء في الوتر » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٧٩) باب « ما جاء في
 القنوت .. » .

٧٧١- أَخْبَرَنَا بِهِ أَبُو الْمَعْمَرِ ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ ابْنُ عَلِيٍّ ، أَنبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، وَأَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عَنْ الْجَوْهَرِيِّ ، أَنبَأَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عُمَرَ ، (أَنبَأَنَا يُونُسُ) ^(١) الضَّرَابُ ، حَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شُعَيْبٍ ، حَدَّثَنَا شَرِيحُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا هَشِيمٌ ، أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بَنٍ كَعْبٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ ، وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الثَّانِي ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْآخِرُ ، تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ ^(٢) .

وَالْجَوَابُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَقْطُوعٌ ؛ فَإِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ ، ثُمَّ هُوَ فَعَلَ صَحَابِيٍّ ، وَمَا رُوِيَ فَعَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَهُوَ مُقَدَّمٌ .

٧٧١ - هَشِيمٌ ، أَنبَأَنَا يُونُسُ ، عَنْ الْحَسَنِ ، أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عَشْرِينَ لَيْلَةً مِنَ الشَّهْرِ ، وَلَا يَقْنَتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النُّصْفِ الثَّانِي ، فَإِذَا كَانَ الْعَشْرُ الْآخِرُ ، تَخَلَّفَ فِي بَيْتِهِ .
فِيهِ انْقِطَاعٌ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٤٢٩) باب القنوت في الوتر .

٢٠٥ - مسألة : لا يُسنُّ القنوتُ في الفجرِ .

وقال مالكٌ ، والشافعيُّ : يُسنُّ (*) .

لنا تسعةُ أحاديثَ :

٧٧٢ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قالَ :

٢٠٥ - المسألة : لا يُسنُّ القنوتُ في الفجرِ ، خلافاً لمالكٍ ، والشافعيُّ .

٧٧٢ - لنا جماعةٌ ، عن أبي مالكٍ الأشجعيِّ ، قالَ : قلت لأبي : يا أبة ، إنك قد

صليتَ خلفَ رسولِ الله ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمَرَ ، وعُثمانَ ، وعليٍّ هاهنا بالكوفةِ قريباً
من خمسِ سنينَ ، أكانوا يقتنون ؟

فقالَ : أي بني مُحدثٌ .

قلتُ : أبو مالكٍ هو سعدُ بنُ طارقٍ . صحَّحه (ت) ، وخرجه (ت س ق) .

(*) المسألة - ٢٠٥ - قال الحنفية والحنابلة : يقرن في الوتر قبل الركوع عند الحنفية ، وبعد الركوع عند الحنابلة ولا يقرن في غيره من الصلوات .

وقال المالكية والشافعية : يقرن في صلاة الصبح بعد الركوع ، والأفضل عند المالكية قبل الركوع ويكره عند المالكية القنوت في غير الصبح .

ويستحب عند الحنفية والشافعية والحنابلة القنوت في الصلوات المفروضة إذا نزلت بالمسلمين نازلةً وحصرها الحنابلة في صلاة الصبح ، والحنفية في صلاة جهرية .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصانع (١ : ٢٧٣) ، اللباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) ، والدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، نصب الراية (٢ : ١٢٣) ، المجموع (٢ : ٤٧٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٦٦) ، المهذب (١ : ٨١) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٣١) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٨) ، المغني (١ : ١٥١ ، ١٥٥) ، كشاف القناع (١ : ٤٩٠ - ٤٩٤) .

حدثنا يزيد بن هارون ، أنبأنا أبو مالك ، قال : قلت لأبي : يا أبة ، إنك صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي هاهنا بالكوفة قريبا من خمس سنين ، أكانوا يفتنون ؟ فقال : أي بني محدث^(١) .

٧٧٣ - أخبرنا سعد الخير ، أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد الدوني ، أنبأنا أحمد بن الحسين الكسار ، قال : أنبأنا أبو بكر أحمد بن محمد السني ، قال : أنبأنا أبو عبد الرحمن النسائي ، أنبأنا قتيبة ، عن خلف ، عن مالك الأشجعي ، عن أبيه ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يفت ، وصليت خلف أبي بكر ، فلم يفت ، وصليت خلف عمر ، فلم يفت ، وصليت خلف

٧٧٣ - (س) ، أنبأنا قتيبة ، عن خلف بن خليفة ، عن أبي مالك الأشجعي ، قال : صليت خلف النبي ﷺ ، فلم يفت ، وصليت خلف أبي بكر ، فلم يفت ، وصليت خلف عمر ، فلم يفت ، وصليت خلف عثمان ، فلم يفت ، وصليت خلف علي ، فلم يفت . ثم قال : يا بني إنها بدعة .

قلت : قد علم يقينا أنهم قتلوا في النوازل .

فهذا الحديث ما فيه أنهم ما قتلوا قط ، بل اتفق أن طارقاً صلى خلف كل منهم ، وأخبر بما رأى ، فحديثه في مجمله يدل على أنهم ما كانوا يحافظون على قنوت راتب .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٣٩٤) ، والترمذي في الصلاة (٤٠٢) باب « ما جاء في ترك القنوت » (٢ : ٢٥٢) ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٤) باب « ترك القنوت » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٤١) - باب ما جاء في القنوت في صلاة الفجر ، وصححه الترمذي .

عثمان ، فلم يَقْنَتْ ، وَصَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ ، فَلَمْ يَقْنَتْ . ثُمَّ قَالَ : يَا بُنَيَّ ، إِنَّهَا بدعة^(١) .

اسمُ أَبِي مَالِكٍ ، سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ بْنِ الْأَشِيمِ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : طَارِقُ ابْنُ الْأَشِيمِ لَهُ صُحْبَةٌ ، وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ^(٢) .

وَقَدْ تَعْصَبَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ ، فَقَالَ : فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نَظَرٌ ، قَالَ : وَإِنْ صَحَّ الْحَدِيثُ ، حَمَلْنَاهُ عَلَى دُعَاءٍ أَحَدَتْهُ أَهْلُ ذَلِكَ الْعَصْرِ .

وَهَذَا مِنْهُ تَعْصَبٌ بَارِدٌ ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِلنَّظَرِ بَعْدَ ثُبُوتِ صُحْبَتِهِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ ذَكَرَ الصُّحَابَةَ ، وَأَمَّا حَمَلُهُ ، فَحَمَلُ مَنْ لَا يَفْهَمُ ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ كَانَ لِلدُّعَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، لَا لِنَفْسِ الدُّعَاءِ .

٧٧٤ - الْحَدِيثُ الثَّانِي : أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ

٧٧٤ - مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ

ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَاةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَقْنَتْ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ ، أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ .

(١) تقدم في الحديث (٧٧٢)

(٢) طبقات ابن سعد (٦ : ٣٧) ، وطبقات خليفة : ٤٧ ، ١٢٩ ، ومسند أحمد (٣ : ٤٧٢) ، و (٦ :

٣٩٤) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٣٥٢) ، وثقات ابن حبان (٣ : ٢٠٢) ، والمعجم الكبير للطبراني

(٨ : ٣٧٧) ، وأسد الغابة (٣ : ٤٨) ، والاستيعاب (٢ : ٧٥٤) ، وتهذيب الأسماء واللغات

(١ : ٢٥٠) ، وتجرید أسماء الصحابة ، الترجمة (٢٨٨٨) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢) ،

والإصابة ، الترجمة (٤٢٢٢) ، وكلهم عدوه صحابياً .

ابنُ مرزوقٍ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أخبرني عبدُ اللهِ بنُ أبي الفتح ، قالَ : حدثنا المعافى بنُ زكريا ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ مرزوقٍ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ ، قالَ : حدثنا سعيدُ بنُ أبي عروبةَ ، عن قتادةَ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ كان لا يقنتُ إلا إذا دعا لِقَوْمٍ ، أو دعا على قَوْمٍ .

٧٧٥ - الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ المبارك ، أنبأنا ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، أخبرني الحسينُ بنُ أبي الحسن ، حدثنا (عمرُ بنُ أحمد) (١) الواعظُ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ سعيدٍ ، حدثنا الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ ، حدثنا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، عن سُفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ بنِ مالكٍ ، أن النبيَّ ﷺ لم يقنتُ إلا شهراً واحداً ، حتى ماتَ (٢) .

قلتُ : سندُهُ صحيحٌ رواه الخطيبُ في كتابِ «القنوت» له (٣) ، وهو نصٌّ في أن القنوتَ مختصٌّ بالنازلة .

٧٧٥ - الحسنُ بنُ عليٍّ بنِ عفانَ ، حدثنا عبدُ الحميدِ الحمانيُّ ، عن سُفيانَ ، عن عاصمٍ ، عن أنسٍ ، أن النبيَّ ﷺ لم يقنتُ إلا شهراً واحداً حتى ماتَ . قيلَ : فأحمدُ ضَعَفَ الحمانيَّ . قلنا : وثقه ابنُ معينٍ . قلتُ : واحتجَّ به البخاريُّ .

(١) في (ظ) : «أحمد بن عمر»

(٢) من كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

(٣) كتاب القنوت والآثار المروية فيه على اختلافها وترتيبها على مذهب الشافعي في ثلاثة أجزاء وهو من الكتب المفقودة .

فَإِنْ قَالُوا : عَبْدُ الْحَمِيدِ قَدْ ضَعَفَهُ أَحْمَدُ . قُلْنَا : فَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ^(١) .

٧٧٦ - الحديث الرابع : أخبرنا المبارك ، قال : أنبأنا ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا

أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابت ، حدثنا أحمدُ بنُ أبي جعفرٍ ، حدثنا عبيدُ الله بنُ أحمدٍ
ابنُ يعقوبَ ، أنبأنا إسحاقُ بنُ بيان ، قال : أنبأنا أبو همام ، حدثنا عمرُ
ابنُ عبدِ الواحدِ ، عن ابنِ ثوبانَ ، عن الحسنِ بنِ الحرِّ ، عن إبراهيمَ ، عن
الأسودِ ، عن عمرَ بنِ الخطابِ ، أنه لم يكن يقنتُ إلا أن يستنصرَ ، قال : ولا
رسولُ الله ﷺ ، ولا أبو بكرٍ^(٢) .

فَإِنْ قَالُوا : ابْنُ ثُوبَانَ ضَعِيفٌ . قُلْنَا : قَدْ قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ .

٧٧٦ - عمرُ بنُ عبدِ الواحدِ الدمشقيُّ ، عن ابنِ ثوبانَ ، عن الحسنِ بنِ الحرِّ ، عن

إبراهيمَ ، عن الأسودِ ، عن عمرَ ، أنه لم يكن يقنتُ إلا أن يستنصرَ ، ولا رسولُ الله
ﷺ ، ولا أبو بكرٍ .

قالوا : ابنُ ثوبانَ لينٌ .

قلتُ : قواه ابنُ معينٍ .

(١) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى ، أبو يحيى الكوفى : أخرج له البخارى فى صحيحه ،
ومسلم فى مقدمة كتابه ، وأصحاب السنن سوى النسائى ، ووثقه ابن معين ، والنسائى فى
موضع ، وابن حبان ، وترجمته فى : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٩٩) ، وتاريخ ابن معين (٢ :
٣٤٣) ، وتاريخ خليفة (٣٣٣) ، والتاريخ الكبير (٦ : ٤٥) ، وثقات ابن حبان (٧ : ١٢١) ،
وتاريخ أسماء الثقات لابن شاهين ، الترجمة (٨٦٧) ، وتهذيب التهذيب (٦ : ١٢٠) .

(٢) أخرجه الخطيب فى كتاب القنوت .

٧٧٧- الحديث الخامس : أخبرنا أبو المعمر الأنصاري ، أنبأنا أبو مرزوق ، قال : أنبأنا ابن ثابت ، أنبأنا الحسين بن عمر بن برهان ، حدثنا إسماعيل ابن محمد الصفار ، حدثنا عبد الرحمن بن مرزوق ، حدثنا شبابة ، حدثنا قيس ابن الربيع ، عن عاصم بن سليمان ، قال : قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقات بالفجر . فقال : كذبوا ، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً واحداً يدعو على حي من أحياء المشركين^(١) .

فإن قالوا : تفرد به قيس بن الربيع ، وقد ضعفه يحيى . قلنا : قد كان شعبة يثني عليه^(٢) .

٧٧٧ - شبابة ، حدثنا قيس ، عن عاصم الأحول ، قلنا لأنس : إن قوماً يزعمون أن النبي ﷺ لم يزل يقات بالفجر . قال : كذبوا ، إنما قنت شهراً ... الحديث . قيس ضعيف .

(١) أخرجه الخطيب البغدادي بهذا الإسناد في كتاب القنوت .

(٢) قيس بن الربيع الأسدي : اختلف فيه :

فأما شعبة فحسن القول فيه .

وأما وكيع فقد ضعفه .

وأما ابن المبارك ففجع القول فيه .

وأما يحيى القطان فتركه .

وأما يحيى بن معين فكذبه .

وأما عبد الرحمن بن مهدي فحدث عنه ، ثم ضرب على حديثه .

وقد سبر ابن حبان أخباره من رواية القدماء والمتأخرين وتتبعها فرآه صدوقاً مأموناً حيث كان شاباً فلما كبر ساء حفظه وامتنع بآبن سوء ، فكان يدخل عليه الحديث ، فلما غلب المناكير على صحيح حديثه ولم يتميز استحق مجانبته عند الاحتجاج .

٧٧٨ - الحديث السادس : أخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفر ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قال : حَدَّثَنِي أَبِي ، قال : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ ، قال : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ أَنَسٍ ، قال : قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

أَخْرَجَاهُ فِي « الصَّحِيحِينَ » (١) .

٧٧٩ - الحديث السابع : أخبرنا أبو المعمر ، أنبأنا أحمدُ بنُ مرزوق ، أنبأنا

٧٧٨ - (خ م) مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، ثُمَّ تَرَكَهُ .

٧٧٩ - شريك ، عَنْ أَبِي حمزة ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَقْنَتْ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا الْوُتْرَ ، وَكَانَ إِذَا حَارَبَ قَتَّ فِي الصَّلَوَاتِ

= ومن مدحه نظر إلى الأشياء المستقيمة التي حدث بها ، ومن وهَّاه فمن هذه المناكير التي أدخلها عليه ابنه .

المجروحين (٢ : ٢١٨) وله ترجمة عند ابن معين (٢ : ٤٩٠) ، التاريخ الكبير (٣ : ١ : ١٥٦) ، الجرح (٣ : ٢ : ٩٦) ، الميزان (٣ : ٣٩٣) ، التهذيب (٨ : ٣٩١) .

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٩) باب «غزوة الرجيع» عن مسلم بن إبراهيم ، ومسلم في المساجد ٣٠٤ - (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٣) ، باب «اللعن في القنوت» في طريق أبي داود ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٥) من طريق أبي نعيم ، كلهم عن هشام الدستوائي بهذا الإسناد .

أحمد بن علي الحافظ ، أنبأنا الحسن بن الحسن بن المنذر ، حدثنا عثمان ابن أحمد ، حدثنا إبراهيم بن الهيثم ، حدثنا أبو غسان ، حدثنا شريك ، عن أبي حمزة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ ، أنه لم يكن يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر ، وكان إذا حارب قنت في الصلوات كلها ؛ يدعو على المشركين^(١) .

٧٨٠ - وفي لفظ يرويه أبو حمزة أيضاً ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : ما قنت رسول الله ﷺ في صلاة الغداة إلا ثلاثين ليلةً كان يدعو على فخذ من بني سليم ، ثم تركه بعد^(٢) .

أبو حمزة اسمه ميمون ، قال أحمد بن حنبل : هو متروك الحديث .

وقال يحيى بن معين : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء .

وقال النسائي : ليس بثقة^(٣) .

كلها ؛ يدعو على المشركين .

أبو حمزة ميمون ضعفوه .

(١) أشار الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٢٤) إلى حديث ابن مسعود هذا ، وذكر أن الخطيب البغدادي رواه في «كتاب القنوت» له ، وأن ابن الجوزي ذكره في «التحقيق» من جهة الخطيب ، وسكت عنه ، إلا أنه قال : أحاديثنا مقدمة .

(٢) انظر الحاشية السابقة ، وقد رواه البزار في «مسنده» ، والطبراني في «معجمه» ، وابن أبي شيبة في «مصنفه» . نصب الراية (٢ : ١٢٧) .

(٣) هو ميمون ، أبو حمزة الأعور القصاب الكوفي الراعي : تركه الإمام أحمد ، وابن معين ، وقال البخاري : ضعيف ، ذاهب الحديث ، كما ضعفه الدارقطني ، وبعض أهل العلم ، =

٧٨١ - الحديث الثامن : أخبرنا أبو المعمر ، أنبأنا ابنُ مرزوق ، أنبأنا أبو بكر بن ثابت ، قال : حدثنا علي بن أبي علي المعدل ، أنبأنا أبو زرعة أحمد بن الحسين الرازي ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد الحنظلي ، حدثنا أبي ، حدثنا هشام بن عبيد الله ، قال : حدثنا ابن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، قالاً : قال عبد الله : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء من الصلوات إلا في الوتر ، وإنه كان إذا حارب يقنت في الصلاة كلها ؛ يدعو على المشركين ، وما قنت أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان (حتى ماتوا) (١) ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام (٢) .

٧٨١ - أبو حاتم الرازي ، حدثنا هشام بن عبيد الله ، حدثنا ابن جابر ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود ، قالاً : قال عبد الله : ما قنت رسول الله ﷺ في شيء إلا في الوتر ، وأنه كان إذا حارب يقنت في الصلوات كلها ؛ يدعو على المشركين ، وما قنت أبو بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان حتى ماتوا ، ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام .

= وقال الخطيب : لا تقوم به حجة ، وقال أبو حاتم : ليس بقوي ، يكتب حديثه ، وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير ، وابن حبان في المجروحين ، وابن عدي في الضعفاء .
تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٩) ، علل أحمد (٢ : ١٧٠) ، التاريخ الكبير (٧ : ٣٤٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ٢٠) ، الضعفاء الصغير (٣٥٢) ، سؤالات الآجرى لأبي داود (٣ : ١١٠) ، المعرفة ليعقوب (٣ : ٦٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٨٧) ، المجروحين (٣ : ٥) ، ضعفاء الدارقطني (٥٢٨) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٢٣٤) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٩٥) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)
(٢) أخرجه الخطيب في «كتاب القنوت»

ابن جابر اسمه محمدٌ ، وَقَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى والنسائيُّ وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ :
لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ وَقَالَ الْفَلَّاسُ : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ (١) .

ابن جابرٌ محمدٌ ؛ ضَعَفُوهُ .

وَرَوَاهُ مُجَالِدٌ ، وَفِيهِ لِينٌ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُمَا ، قَالَ : مَا قَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِذَا
حَارَبَ .

(١) هو محمد بن جابر بن سيار بن طلق الحنفي ، اليمامي الأعشى : صدوق ، ذهب كتبه ، وساء
حفظه ، وغلط كثيراً ، وعمي ، فصار يلقن .

قال عمرو بن علي : صدوق كثير الوهم ، متروك الحديث .

قال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن محمد بن يحيى : سمعت أبا الوليد الطيالسي وذكر محمد
ابن جابر ، فقال : نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا من التحديث عنه .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : سمعت أبي وأبا زرعة يقولان : محمد بن جابر يَمَامي الأصل ، مَنْ
كُتِبَ عَنْهُ بِالْيَمَامَةِ وبمكة ، وهو صدوقٌ إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِهِ تَخَالِيطٌ . وَأَمَّا أَصُولُهُ فَهِيَ صِيحَاحٌ .

قال : وقال أبو زرعة : محمد بن جابر ساقط الحديث عند أهل العلم .

وقال : سألت أبي عن محمد بن جابر ، فقال : ذَهَبَتْ كُتُبُهُ فِي آخِرِ عُمُرِهِ ، وساءَ حِفْظُهُ ، وكان
يَلْقَنُ ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحَدِّثُ عَنْهُ ثُمَّ تَرَكَهُ بَعْدَ ، وكان يروي أحاديث مناكير ،

وهو معروفٌ بِالسَّمَاعِ جَيِّدُ اللَّقَاءِ ، رَأَوْا فِي كُتُبِهِ لَحَقًا ، وحديثه عن حماد في اضطراب . روى
عنه عشرةٌ مِنَ الثَّقَاتِ . وقال : سَمِعْتُ أَبِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَابِرٍ وَابْنِ لَهْيَعَةَ ، فقال : محلها الصدق ،

ومحمد بن جابر أحب إلي من ابن لهيعة .

وقال البخاري : ليس بالقوي ، يتكلمون فيه ، روى مناكير .

وقال أبو داود : ليس بشيء .

وقال النسائي : ضعيف .

وقال أبو أحمد بن عدي : ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت ، وعند إسحاق بن

أبي إسرائيل عن محمد بن جابر أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفَضِّلُ محمد بن جابر على
جماعة شيوخهم أفضل منه وأوثق . وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار :

أيوب ، وابن عون ، وهشام بن حسان ، والثوري ، وشعبة ، وغيرهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن
محمد بن جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع

٧٨٢ - الحديث التاسع : أخبرنا أبو المعمر ، قال : حدثنا محمدُ ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ بنِ ثابتٍ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ إسحاقَ بنِ البهلُولِ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ يَعْلَى السلميُّ ، عَنْ عَنبَسَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابنِ نافعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ (١) .

محمدُ بنُ يَعْلَى لَيْسَ بِشَيْءٍ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مَتْرُوكٌ وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : لَا يَجُوزُ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ فِي مَا خَالَفَ الثَّقَاتُ (٢) .

٧٨٢ - محمدُ بنُ يَعْلَى السلميُّ - متروكٌ - عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ابنِ نافعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، قَالَتْ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ .

= ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٧) ، علل أحمد (١ : ١١٧ ، ٢٨٧) و (٢ : ١٣٦ ، ١٦٣) ، التاريخ الكبير (١ : ٥٣) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٨٨) ، الضعفاء الصغير (٣١٣) ، أحوال الرجال للجوزجاني (١٦٠) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١) ، الجرح والتعديل (٧ : ٢١٩) ، المجروحين (٢ : ٢٧٠) ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٢١٢) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٩٦) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٨٨) .

(١) أخرجه ابن ماجة في الصلاة - باب «القنوت في صلاة الفجر» ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٢١٤) ، والدارقطني (٢ : ٣٨) .

(٢) هو محمد بن يعلى السلمي الكوفي ، قال البخاري : ذاهب الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، وابن عدي ، وقال الذهبي : متروك . التاريخ الكبير (١ : ٢٦٨) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣١٨) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٤٩) ، المجروحين (٢ : ٢٦٧) ، تاريخ بغداد (٣ : ٤٤٧) ، الإكمال لابن ماكولا (٤ : ١٩٠) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٧١) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٥٣٣) .

٧٨٣- وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ ، عَنْ عَنبَسَةَ ، عَنْ ابْنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ .

قال أحمدُ : هياجُ متروكُ الحديثِ .

وقال يحيى : ليس بشيءٍ .

وقال ابنُ حبانَ : يروي المعضلاتِ عَنْ الثُّقَاتِ (١) .

قال يحيى : وعنبسةٌ ليسَ بشيءٍ .

وقال النسائيُ : متروكٌ .

وقال أبو حاتمِ الرازيُ : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ .

٧٨٣- ورواهُ هَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ - هالِكٌ - عَنْ عَنبَسَةَ ، لَكِنْ قَالَ : صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ بَدَلًا أُمَّ سَلَمَةَ .

وابنُ نافعٍ عَبْدُ اللَّهِ وَاهٍ (٢) .

(١) هو هَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ التميمي الحنظلي : ضعفه ابن معين ، وغيره ، وترجمته في : تاريخ ابن معين

(٢) (٢٢٥ : ٢) ، التاريخ الكبير (٨ : ٢٥٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٦٦) ، المجروحين (٣ :

٩٦) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣١٨) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٨٨) ، وتاريخ بغداد (١٤ : ٨٠) .

(٢) هو عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني ، مولى عبد الله بن عمر ، وقد ضعفه ابن معين ،

وعلي بن المديني ، وقال البخاري ، وأبو حاتم : منكر الحديث ، وقال النسائي : متروك .

تاريخ ابن معين (٢ : ٣٣٤) ، التاريخ الكبير (٥ : ٢١٤) ، التاريخ الصغير (٢ : ٦٠) ، جامع

الترمذي (٥ : ٩٥) ، ضعفاء النسائي (٤٤٣) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٣١١) ، الجرح

والتعديل (٥ : ١٨٣) ، سنن الدارقطني (٢ : ٣٨) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٥٣ - ٥٤) .

وقال ابن حبان: هُوَ صَاحِبُ أَشْيَاءَ مَوْضُوعَةٍ ، لَا يَحِلُّ الْاِحْتِجَاجُ بِهِ (١) .
وأما ابنُ نافع ؛ فاسمُهُ عَبْدُ اللَّهِ (٢) ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

(١) هُوَ عَنَبَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَبَسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بْنِ أُمَيَّةَ الْأُمَوِيِّ .

قال يحيى بن معين : لا شيء .

وقال أبو زرعة : منكر الحديث ، واهي الحديث .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، كان يضع الحديث .

وقال البخاري : تركوه .

وقال أبو داود ، والنسائي ، والدارقطني : ضعيف .

وقال النسائي في موضع آخر : متروك .

وقال الترمذي : يضعف .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٤٥٨/٢) وتاريخ البخاري الكبير : ٣٩/٧ ، وتاريخه الصغير :

٢٦٢/٢ ، ٢٦٣ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٨٧ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٧ ، ٧٠٤ ، والمعرفة

ليعقوب : ٤٤٨/٢ ، والترمذي (١٨٥٦) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٤٢٨ ، والضعفاء الكبير

للعقيلي : ٢٦٧/٣ والجرح والتعديل : ٤٠٢/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٧٨/٢ ، وكشف

الأستار : (١٢٤٩) ، وضعفاء الدارقطني الترجمة ٤٢١ ، وسننه : ٣٨/٢ ، وميزان الاعتدال :

٣٠١/٣ ، والكشف الحثيث عن رمى بوضع الحديث ، الترجمة ٥٧٩ ، وتهذيب التهذيب :

١٦٠/٨ - ١٦١ .

(٢) تقدم في الحاشية قبل السابقة .

وقال عليٌّ : يروي أحاديثٌ منكراً .

وقال النسائيُّ : متروك الحديث ، ونافعٌ لم يصحَّ له سماعٌ من أمِّ سلمة ،
وصفية بنت أبي عبيدٍ لم تُدرِك رسولَ الله ﷺ ، والاعتمادُ على الأحاديثِ
الأولِ دونَ هذه المتأخِّرة ، وإنما ذكرناها بعللِها ؛ لئلا يظنَّ ظانٌّ أنا تركنا ما
يحتجُّ به .

وقد احتجَّ الخصمُ بأحاديثَ ، وأحاديثُهم^(١) تنقسمُ أربعةَ أقسامٍ :

(١) في نصب الراية (٢ : ١٣٦) : قال ابن الجوزي في «التحقيق» : «أحاديث الشافعية على أربعة أقسام ...» .

٧٨٤- أحدها ما هو مطلق ، وأن رسول الله ﷺ قنت ، وهذا لاتنازع فيه ؛ لأنه قد ثبت أنه قنت .

٧٨٤- قلتُ : أخرج ابن حبان ، من حديث إبراهيم بن سعيد ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ كان لا يقنت إلا أن يدعوا لأحد ، أو يدعوا على أحد .
(خ) رواه ثقات^(١) .

١/٧٨٤- (خ م) من حديث حماد بن زياد ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، قال : سئل أنس : أفنت رسول الله ﷺ قبل الركوع أو بعده ؟
قال : بعد الركوع يسيراً .

(١) أورده الذهبي مختصراً ، وأخرجه بطوله بهذا الإسناد : البخاري في تفسير سورة آل عمران (٤٥٦٠) باب «ليس لك من الأمر شيء» ، فتح الباري (٨ : ٢٢٦) ، والإمام أحمد (٢ : ٢٥٥) ، والدارمي (١ : ٣٧٤) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٨٠) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٧) .
ومن طريق يونس ، عن الزهري بهذا الإسناد أخرجه مسلم في المساجد من أبواب كتاب الصلاة : ٢٩٤ - (٦٧٥) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤١) ، وأبو عوانة (٢ : ٢٨٠) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٧) .
ومن طريق ابن عينة عن الزهري ، عن سعيد بهذا الإسناد : أخرجه الشافعي في «مسنده» (١ : ٨٦ - ٨٧) ، والحميدي (٩٣٩) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٣١٦ - ٣١٧) ، والبخاري في الأدب (٦٢٠٠) باب «تسمية الوليد» ، والنسائي في التطبيق (١ : ٢٠١) باب «القنوت في الصبح» .
وأشار إلى رواية ابن حبان الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٠) .

وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ ابْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهِ (١) .

٢/٧٨٤- (خ م) ، مِنْ حَدِيثِ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنْ الْقَنُوتِ ؛ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ ؛ يُقَالُ لَهُمْ : الْقِرَاءَةُ (٢) .

٣/٧٨٤- (خ) في بابِ الجهاد ، عَنْ عَاصِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا عَنِ الْقَنُوتِ ، فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . فَقُلْتُ : إِنَّ فُلَانًا يَزْعُمُ أَنَّكَ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . قَالَ : كَذَبَ . ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١) باب « القنوت قبل الركوع وبعده » ، ومسلم في المساجد : ٢٨٩ - (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي - باب « استحباب القنوت في جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة » ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٤) باب « القنوت في الصلوات » ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٠) باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٨٤) ، باب « ماجاء في القنوت » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٤٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد ١٦٧/٣ ، وعبد الرزاق (٤٩٦٣) ، والبخاري في الوتر (١٠٠٢) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، و(١٣٠٠) في الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، و(٣١٧٠) في الجزية : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، و(٤٠٩٦) في المغازي ، و(٦٣٩٤) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، و(٧٣٤١) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم في المساجد : ٣٠١ - (٦٧٧) ، باب « استحباب القنوت في جميع الصلوات » ، (٦٧٧) (٣٠١) ، والدارمي ٣٧٤/١ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٤٣/١ و٢٤٤ ، وأبو عوانة ٢/٢٨٥ ، والبيهقي في « السنن » ١٩٩/٢ ، من طرق عن عاصم الأحول ، عن أنس .

حدث عن النبي ﷺ ، أنه قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ... الحديث (١).

٤/٧٨٤ - (م خ) ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا فِي الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ ، وَيَقُولُ : «عَصِيَّةٌ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢) .
وَفِي لَفْظٍ : وَعُصِيَّةٌ . لَمْ يَذْكُرْ : وَيَقُولُ .

٥/٧٨٤ - (خ) ، عَنْ أَنَسٍ ، بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ ؛ يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ ، فَعَرَضَ لَهُمْ حِيَانٌ مِنْ سُلَيْمٍ ؛ رِجْلٌ وَذِكْوَانٌ ، عِنْدَ بئرِ مَعُونَةَ ، فَقَالَ الْقَوْمُ : وَاللَّهِ مَا لِأَيَّاكُمْ أَرَدْنَا ، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَتَلُوهُمْ ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ ؛ وَذَلِكَ بَدَأَ الْقَنُوتَ ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ (٣) .

٦/٧٨٤ - (خ) ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهَيْبٍ ؛ وَسَأَلَ رَجُلٌ أَنَسًا عَنْ الْقَنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، أَوْ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ؟ قَالَ : لَا ، بَلْ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ (٤) .

(١) تقدم تخريجه عند البخاري في المغازي خلال الحاشية السابقة .

(٢) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري (٤٠٩٤) في المغازي : باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) في المساجد ٢٩٩ - (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي ، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٠) باب القنوت بعد الركوع والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٢٤٤ ، وأبو عوانة ٢/١٨٦ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٢٤٤ .

(٣) أخرجه البخاري في الجزية (٣١٧٠) باب «دعاء الإمام على من نكث عهده» ، فتح الباري (٦ :

(٤) أخرجه البخاري في المغازي (٤٠٨٨) ، باب « غزوة الرجيع » .

٧/٧٨٤- (خ) ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ الْقَنُوتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ (١) .

٨/٧٨٤- (م) ، عَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْفَجْرِ (٢) .

قُلْتُ : هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى قُنُوتِ النَّوَازِلِ .

٩/٧٨٤- (م) ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءَ ، قَالَ : رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ رَفَعَ

رَأْسَهُ ، وَقَالَ : «غِفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ ، وَعَصِيَّةٌ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ،

اللَّهُمَّ الْعَنِ بَنِي لِحْيَانَ ، وَالْعَنِ رِعْلًا وَذَكَوَانَ» . ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا (٣) .

١٠/٧٨٤- (خ) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى

أَحَدٍ ، أَوْ يَدْعُوَ لِأَحَدٍ ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَرُبَّمَا قَالَ : إِذَا قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» :

اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ ، وَسَلْمَةَ بْنَ هِشَامٍ ، وَعِيَّاشَ بْنَ

أَبِي رَيْعَةَ ، وَالْمُسْتَضَعْفَيْنِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمُ

(١) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٤) باب «القنوت قبل الركوع وبعده» ، فتح الباري (٢ : ٤٩٠) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد (٦٧٨) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في جميع

الصلاة» ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤١) باب القنوت في الصلوات ، والترمذي في الصلاة

(٤٠١) باب «ما جاء في القنوت في صلاة الفجر» ، والدارمي (١ : ٣٧٥) ، والطحاوي في

«شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٨) .

(٣) أخرجه مسلم في المساجد : ٣٠٨ - (٦٧٩) في طبعة عبد الباقي - باب «استحباب القنوت في

جميع الصلوات إذا نزلت بالمسلمين نازلة» والإمام أحمد (٤ : ٥٧) ، وابن أبي شيبة (٢ : ٣١٧) ،

والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٣) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ٢٠٠ ، ٢٤٥) .

٧٨٥- والثاني مُقيدٌ بأنه قَنَتَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَهَذَا لَا نِزَاعَ فِيهِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ شَهْرًا .

سَنِينَ كَسَنِيَّ يُوسُفَ . يَجْهَرُ بِذَلِكَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ؛ وَفِيهِ : وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «غَفَارٌ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا ، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ»^(١) . قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : هَذَا كُلُّهُ فِي الصُّبْحِ .
وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ ، ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ ، فَقِيلَ : أَوْ مَا يَرَاهُمْ قَدْ قَدَّمُوا^(٢) .

٧٨٥- (خ) ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ فِي الْفَجْرِ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» بَعْدَمَا يَقُولُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» . فَأَنْزَلَ اللَّهُ : «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ»^(٣) .

١/٧٨٥- (خ م) ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لِأَقْرَبَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنَتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ وَالصُّبْحِ ؛ يَدْعُوُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^(٤) .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٨٠٤) بَابُ «يَهْوِي بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ» ، وَفِي كِتَابِ الْإِكْرَاهِ (٦٩٤٠) ، وَفِي الْاسْتِسْقَاءِ (١٠٠٦) بَابُ «دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ» «اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ» ، وَفِي الْجِهَادِ (٢٩٣٢) بَابُ «الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ» .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ : ٢٩٤ - (٦٧٥) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ - بَابُ «اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ إِذَا نَزَلْتَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً» .

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي - بَابُ «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَذَانِ (٧٩٧) ، وَمُسْلِمٌ فِي الْمَسَاجِدِ (٦٧٦) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، بَابُ «اسْتِحْبَابُ الْقُنُوتِ فِي جَمِيعِ الصَّلَاةِ إِذَا نَزَلْتَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً» ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي الصَّلَاةِ (١٤٤٠) بَابُ «الْقُنُوتُ فِي الصَّلَوَاتِ» ، وَالنَّسَائِيُّ فِي التَّطْبِيقِ (٢ : ٢٠٢) بَابُ «الْقُنُوتُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ» ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «مَشْرِحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١ : ٢٤١) ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٢ : ٣٨) ، وَابْنُ يَدِينٍ فِي «السَّنَنِ» (٢ : ١٩٨) .

٢/٧٨٥- زاد (خ) : في الركعة الأخيرة ، ولكن (خ) قال : أَعَنَ فُلَانًا وفُلَانًا . وَلَمْ يُسَمِّهِمْ^(١) .

وهذا كله نص في قنوت التوازل خاصة ، فأما أن يكون راتباً دائماً في الصباح بعد الركوع ، وأن يكون جهرًا ، وأن يكون بـ : «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ ..» فلا قال مثل هذا ، والحالة هذه ، ولو لازمه النبي ﷺ ، لنقل نقل كافة ، ولتوفرت الهمم والدواعي على نقله ، ولاستحال كتمانها عادة .

٣/٧٨٥- وقد قال أبو الشعثاء^(٢) ، أحد أئمة التابعين : سألت ابن عمر عن القنوت

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليماني ، مولاهم ، البصري ، الخوفاً ، بخاء معجمة ، والخوف ناحية من عمان ، كان عالم أهل البصرة في زمانه ، يُعدُّ مع الحسن وابن سيرين وهو من كبار تلامذة ابن عباس .

حدث عنه عمرو بن دينار ، وأيوب السخيتاني ، وقتادة ، وآخرون .
روى عطاء عن ابن عباس ، قال : لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً عما في كتاب الله .

وروي عن ابن عباس أنه قال : تسألوني وفيكم جابر بن زيد !
وعن عمرو بن دينار ، قال : ما رأيت أحداً أعلم من أبي الشعثاء .
قال ابن الأعرابي : كانت لأبي الشعثاء حلقة بجامع البصرة يُفتي فيها قبل الحسن ، وكان من المجتهدين في العبادة .

قال قتادة ، يوم مات أبو الشعثاء : اليوم دفن علم أهل البصرة ، أو قال : عالم العراق .
وقد جمع فقهه يحيى محمد بكوش في مجلد كبير تحت عنوان «فقه الإمام جابر بن زيد» .
ترجمته في طبقات ابن سعد ١٧٩/٧ ، طبقات خليفة ت ١٧٢٩ ، تاريخ البخاري ٢/٢٠٤ ، =

فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ : مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ^(١) .

أَفِظْتُ عَاقِلٌ عَارِفٌ بِحَالِ ابْنِ عُمَرَ وَمَتَابَعَتِهِ لِلرَّسُولِ فِي الدَّقِّ وَالْجَلِّ ، وَمُلَازِمَتِهِ لَهُ ، يَخْفَى عَلَيْهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِ : «اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ» . وَيَدِيمُ ذَلِكَ فِي الْفَجْرِ جَهْرًا لَوْ كَانَ يَدِيمُ ذَلِكَ ، وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ ابْنِ عُمَرَ ، مَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا يَفْعَلُهُ ، مِنْ أَصَحِّ شَيْءٍ يَكُونُ .

وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ ، فَكَأَنَّكَ تَسْمَعُ ابْنَ عُمَرَ يَنْطِقُ بِهِ .

٧٨٥/٤ - وَقَالَ مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ^(٢) .

٧٨٥/٥ - وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ : سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ : هَلْ كَانَ عُمَرُ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ ؟ قَالَ : لَا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَحَدَثُهُ النَّاسُ .

= المعارف ٤٥٣ ، المعرفة والتاريخ ١٢/٢ ، الجرح والتعديل القسم الأول من المجلد الأول ٤٩٤ ، الحلية ٨٥/٣ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول من الجزء الأول ١٤١ والقسم الأول من الجزء الثاني ٢٤٤ ، تهذيب الكمال ص ١٧٩ ، ١٦٢٠ تاريخ الإسلام ٧٧/٤ ، سير أعلام النبلاء : ٤٨١/٤ تذكرة الحفاظ ٦٧/١ ، العبر ١٠٨/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/١ ، البداية والنهاية ٩٣/٩ ، غاية النهاية ، ت ٨٦٨ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ للسيوطي ص ٢٨ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٥٩ ، شذرات الذهب ١٠١/١ .

(١) المحلى (٤ : ١٤٢) .

(٢) الموطأ (١ : ١٥٩) ، والأم (٧ : ٢٤٨) .

قلتُ : يُريدُ المداومةَ والجهَرُ به ، وإلا فَمَا كَانَ يَخْفَى عَلَى مِثْلِ سَالِمٍ وَأَيِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ فِي النَّوَازِلِ .

٦/٧٨٥- بل كَانَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الصُّبْحِ حِينَ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ ذَلِكَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ الْعَنِ فُلَانًا وَفُلَانًا» . عَلَى نَاسٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ (١) الْآيَةُ (١٢٨ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ) أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَكَذًا قَالَ مَعْمَرٌ : كَانَ الزَّهْرِيُّ يَقُولُ : مِنْ أَيْنَ أَخَذَ النَّاسُ الْقَنُوتَ ؟ وَتَعْجَبُ ، إِنَّمَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّامًا ، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ .

قال أبو محمد بن حزم : صَحَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ ؛ أَنَّهُمْ قَتَلُوا وَتَرَكَوا ، وَكُلُّ مَبَاحٍ .

فَأَمَّا قَوْلُ طَارِقِ الْأَشْجَعِيِّ ؛ أَنَّهُ بَدْعَةٌ ، فَمَرَادُهُ الرَّاتِبُ ، أَوْ أَخْبَرَ بِمَا رَأَى مِنَ التَّرْكِ وَجَهْلُ الْفِعْلِ فِي وَقْتٍ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَغَازِي (٤٠٦٩) ، بَابُ (وَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ، وَفِي التَّفْسِيرِ (٤٥٥٩) بَابُ (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ، وَفِي الْإِعْتَصَامِ بِالسَّنَةِ (٧٣٤٦) بَابُ «قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى (لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ) ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٤٧ : ٢) ، وَالتَّنَائِي فِي التَّطْبِيقِ (٢ : ٢٠٣) ، بَابُ «لَعَنَ الْمُنَافِقِينَ فِي الْقَنُوتِ» ، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ» (١ : ٢٤٢) ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ (٢ : ١٩٨) .

والعجب من المالكية يحتجون بابن عمر قولاً وفِعْلاً ، ثُمَّ سَهَّلَ عَلَيْهِمْ هُنَا مَخَالَفَتَهُ ، ومخالفة أبيه وابنه .

قال : والقنوتُ يمكنُ أَنْ يَخْفَى ؛ لَأَنَّهُ سَكُوتٌ مُتَّصِلٌ بِقِيَامٍ .

قلتُ : وَقَدْ قَنَتَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَرَّاتٍ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ؛ قَنَتَ لِلْقِرَاءِ ، وَقَنَتَ يَدْعُو بِالنَّجَاةِ لِلْمُسْتَضْعِفِينَ بِمَكَّةَ ، وَقَنَتَ يَوْمَ أَحَدٍ .

٧/٧٨٥- قالَ زَكَرِيَّا السَّاجِي ، وَابْنُ شَيْبَةَ الْعَمَرِيُّ ، وَغَيْرُهُمَا : حَدَّثَنَا يَسَارُ بْنُ جَنَادَةَ ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ يَوْمَ أَحَدٍ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَالَ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ» قَالَ : «اللَّهُمَّ الْعَنِ أَبَا سُفْيَانَ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ ، اللَّهُمَّ الْعَنِ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ» . فَنَزَلَتْ : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ... أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ .
قال : فَتَيَّبَ عَلَيْهِمْ ، فَأَسْلَمُوا ، فَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ^(١) .

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ، وَرَوَاهُ أَبُو النُّضَيْرِ هَاشِمٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ مُخْتَصَرًا ، لَمْ يَذْكُرْ قُنُوتًا .

٨/٧٨٥- وَفِي (خ) ، قَالَ ثَابِتٌ ، وَحَمِيدٌ ، عَنْ أَنَسٍ : شُجَّ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ أَحَدٍ ،

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٣) من طريق عبد الله بن عقيل ، والترمذي في التفسير (٣٠٠٤) باب «وفي سورة آل عمران» من طريق أحمد بشير الخزمي ، كلاهما عن عمر بن حمزة ، عن سالم ،

فَقَالَ : « كَيْفَ يَفْلَحُ قَوْمٌ شَجُّوا نَبِيَّهُمْ » . فَنَزَلَتْ : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ (١)
[آل عمران : ١٢٨] .

قُلْتُ : فَكَيْفَ بَدَأَ نَزُولَ الْآيَةِ أَقْوَالٌ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٩/٧٨٥- أحمد ، حدثنا عفان ، وعبد الصمد ، قالا : حدثنا ثابت بن يزيد ، حدثنا هلال بن طباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا مُتَتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ ، فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ؛ إِذَا قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ » مِنَ الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ ، يَدْعُو عَلَى رَعْلٍ وَذِكْوَانَ وَعُصِيَّةٍ وَقَوْمٍ مِنْ حُذَيْفَةٍ .
أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَتَلُوهُمْ ، فَقَالَ عَفَانُ فِي حَدِيثِهِ : قَالَ عَكْرَمَةُ : هَذَا كَانَ مِفْتَاحَ الْقُنُوتِ .

وَخَرَجَهُ (د) (٢) .

١٠/٧٨٥- أحمد ، وحدثنا أبو معاوية ، حدثنا عاصم الأحول ، عن أنس ، قال : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ ، أَقْبَلَ الرُّكُوعَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : كَذَبُوا ، إِنَّمَا قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى نَاسٍ قَتَلُوا نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقِرَاءُ .

(١) أخرجه البخاري في المغازي - باب ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴾ فتح الباري (٧ : ٣٦٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٠١) ، وأبو داود في الصلاة (١٤٤٣) باب «القنوت في الصلوات» .

خرجه (خ م) ، وَقَدْ مَرَّ^(١) ، وفيه : إِنَّمَا قُتِلَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا .

هكذا خرجه (خ) عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ .
 قَالَ الْأَثْرُمُ : قُلْتُ لِأَحْمَدَ : تَقُولُ أَجَدُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ قَبْلَ الرُّكُوعِ
 غَيْرَ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ . فَقَالَ : مَا عَلِمْتُ خَيْرًا يَقُولُ غَيْرِهِ .
 قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى خَالَفَهُمْ كُلَّهُمْ .

١١/٧٨٥ - هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَالتَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَجْلَزٍ ، وَأَيُّوبَ ، عَنْ
 ابْنِ سِيرِينَ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ عَنْ حَنْظَلَةَ السَّدُوسِيِّ - كُلَّهُمْ عَنْ أَنَسٍ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُتِلَ بَعْدَ
 الرُّكُوعِ^(٢) .

(١) تقدم برقم ٢/٧٨٤

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ١١٦) ، والبخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ،
 والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/٢٤٤ ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري (٤٠٩٤) في
 المغازي : باب غزوة الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم (٦٧٧) (٢٩٩) في المساجد :
 باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من طريق المعتمر بن سليمان ، والنسائي ٢/٢٠٠ في
 التطبيق : باب القنوت بعد الركوع ، من طريق جرير ، وأبو عوانة ٢/١٨٦ ، والبيهقي في «السنن»
 ٢/٢٤٤ من طريق يزيد بن هارون ، كلهم عن سليمان التيمي عن أبي مجلز ، عن أنس وأخرجه
 البخاري في المغازي (٤٠٨٩) باب غزوة الرجيع ، عن مسلم بن إبراهيم ، ومسلم (٦٧٧) ،
 (٣٠٤) في المساجد ٣٠٤ - (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع
 الصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، والنسائي في التطبيق ٢/٢٠٣ باب اللعن في القنوت ،
 من طريق أبي داود ، وباب ترك القنوت من طرق معاذ بن هشام ، والطحاوي في «شرح معاني
 الآثار» ١/٢٤٥ من طريق أبي نعيم ، كلهم عن هشام الدستوائي عن قتادة ، عن أنس ، وأخرجه
 ٣/٢١٦ ، و٢٧٨ ، ومسلم في الموضع السابق ٣٠٣ ، (٦٧٧) ، والنسائي ٢/٢٠٣ ، والطحاوي
 ١/٢٤٤ ، وأبو عوانة ٢/٢٨١ من طريق شعبة ، والبخاري (٣٠٦٤) في الجهاد : باب العون بالمدد
 (٤٠٩٠) في المغازي ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢٠) ، والبيهقي في «السنن» ٢/١٩٩ من
 طريق سعيد بن أبي عروبة ، كلاهما عن قتادة ، به .

٧٨٦- والثالث لفظٌ محتملٌ كانَ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ ، فنَحْمِلُهُ عَلَى مَا فَعَلَهُ شَهْرًا بِأَدِلَّتِنَا .

قِيلَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : سَأَلْتُ الْأَحَادِيثَ أَلَيْسَ إِنَّمَا هِيَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ قَالَ : بَلَى ، خِفَافٌ بْنُ إِيمَاءٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ .

قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؛ فَلِمَ تَرَخَّصُ إِذَا فِي الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَإِنَّمَا صَحَّ بَعْدَهُ ؟
فَقَالَ : الْقُنُوتُ فِي الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَفِي الْوُتْرِ يَخْتَارُ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَمَنْ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَلَا بَأْسَ ؛ لِفَعْلِ الصُّحَابَةِ وَاخْتِلَافِهِمْ ، فَأَمَّا فِي الْفَجْرِ ، فَبَعْدَ الرُّكُوعِ .

١٢/٧٨٥- أَحْمَدُ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ، وَكَانَ قَنُوتُهُ قَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ قَبْلَ الرُّكُوعِ (١) . فِيهِ بَيَانٌ أَنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ فِي الصُّبْحِ قَبْلَ قَتْلِ الْقَرَاءِ .

١/٧٨٦- النُّعْمَانُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ ، عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكْعَةِ ، ثُمَّ قَنَتَ بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ الرُّكْعَةِ (٢) .

٢/٧٨٦- قَبِيصَةُ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الرُّكْعَةِ شَهْرًا (٣) .

٣/٧٨٦- بَشَرُ بْنُ الْمَفْضَلِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ صَلَّى

(١) مسند أحمد (٣ : ١٦٢)

(٢) مسند أحمد (٣ : ١٦٧ ، ١٨٤)

(٣) مسند أحمد (٣ : ٢٢٢ ، ٢٤٩)

مَعَ النَّبِيِّ ﷺ : فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ، قَامَ هَنِيئَةً .

٧٨٦/٤ - خَالِدُ الْحِذَاءُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، سَأَلَتْ أَنَسًا : أَقْنَتَ عُمَرُ فِي الصُّبْحِ ؟

قَالَ : قَنْتَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ، النَّبِيُّ ﷺ (١) .

سَنَدُهُ صَحِيحٌ .

٧٨٦/٥ - عَارِمٌ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ ، سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ

يَقُولُ : أَرَأَيْتُمْ قِيَامَكُمْ عِنْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ السُّورَةِ ، هَذَا الْقَنُوتُ وَاللَّهُ إِنَّهَا لِبِدْعَةٌ ، مَا فَعَلَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ شَهْرٍ ، ثُمَّ تَرَكَهُ ، أَرَأَيْتُمْ رَفْعَكُمْ أَيْدِيَكُمْ فِي الصَّلَاةِ - وَرَفَعَ يَدَهُ -

وَاللَّهُ إِنَّهُ لِبِدْعَةٌ ، مَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا - وَرَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ مَنْكِبَيْهِ (٢) .

بَشْرٌ ضَعِيفٌ (٣) .

(١) مسند أحمد (٣: ١٦٦، ٢٠٩)

(٢) سنن البيهقي (٢: ٢١٣)

(٣) هو بشر بن حرب الأزدي البصري : ضعفه الإمام أحمد ، وابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ،

وأبو حاتم ، وقال ابن عدي : لا بأس به ، وقال ابن حجر : صدوق فيه لين .

طبقات ابن سعد : ٢٣٣/٧ ، وتاريخ يحيى : ٥٨/٢ ، وتاريخ خليفة : ٣٨٩ ، وطبقاته : ٢١٥ ،

والعلل لأحمد : ٥٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٧١/١/٢ ، وتاريخه الصغير : ١٣٣ ، ١٤٠ ،

١٣٣ ، والمعرفة ليعقوب : ١٧٤/٢ ، وضعفاء النسائي : ٢٨٦ ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم :

٣٥٣/١/١ ، والمجروحين لابن حبان : ١٨٦/١ ، والكاشف : ١٥٤/١ ، والميزان : ٣١٤/١ ،

وتاريخ الإسلام : ٤٧/٥ ، وتهذيب ابن حجر : ٤٤٦/١ - ٤٤٧ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ ابْنَ عُمَرَ نَسِيَ الْقَنُوتَ^(١) .

قُلْنَا : أَمَا قَنُوتٌ رَاتِبٌ جَهْرِيٌّ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَنْسَاهُ ، بَلَى قَدْ يَنْسَى الْقَنُوتَ لِلنَّوَازِلِ .

٦/٧٨٦- جماعة قالوا : أنبأنا ابنُ عَونٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، قَالَ : سَأَلَ

رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ عَنِ الْقَنُوتِ ، فَقَالَ : وَمَا ذَاكَ ؟ وَمَا هُوَ ؟ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : فَحَدَّثْتُ بِهِ

ابْنَ سِيرِينَ ، فَقَالَ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ : أَمَا أَنَّهُ قَدْ شَهِدَهُ مِنْ أَبِيهِ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَهُ .

(١) كان ابن عمر إذا سئل عن القنوت ، قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام ، وقراءة القرآن وفي

المغني (٢ : ١٥٤) : كان ابن عمر لا يقنت في شيء من الصلوات سوى الوتر .

وفي المجموع (٣ : ٥٢٠) ، وفتح الباري (٢ : ٤٩٠) : «ويعتبر القنوت فيها ضرباً من البدعة» وقد

اشتهر عن ابن عمر إنكار القنوت في صلاة الصبح ، وكان هو لا يقنت فيها . المغني (٢ :

١٥٤) ، وكان إذا سئل عن القنوت قال : ما نعلم القنوت إلا طول القيام وقراءة القرآن .

ونقل النووي في المجموع (٣ : ٥٢٠) عن ابن عمر أن محل القنوت بعد الركوع : وقال الحازمي

في الاعتبار ص (٢٤٥) من طبعتنا في باب «اختلاف الناس في القنوت في الفجر» : أنكر

ابن عمر القنوت قبل الركوع .

وفي تهذيب الآثار للطبري (٢ : ٣٧) أن أبا الشعثاء قال : سألت ابن عمر عن القنوت ، فقال :

وما القنوت ؟ قال : قلت : يقوم الرجل بعد ما يفرغ من القراءة يدعو ، قال ابن عمر : ما شعرت

أن أحداً يفعل هذا ، زاد الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ١٤٤) في رواية وإني لأظنكم

معاشر أهل العراق تفعلونه .

ولما ذكر لابن المسيب قول ابن عمر في القنوت ، قال : أَمَا أَنَّهُ قَدْ قَنَتَ مَعَ أَبِيهِ ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَهُ .

نصب الراية (٢ : ١٣٤) ، والاعتبار للحازمي ص (٢٥٣) ، وزاد : وقد روى عن عبد الله

ابن عمر أنه كان يقول : كبرنا ونسينا ، أثنا سعيد بن المسيب فاسأله .

وفي مسند الإمام أحمد (٣ : ١٦٦ ، ٢٠٩) : أن أنس بن مالك سئل : أقتت عمر ؟ قال : لقد قنت

من هو خير من عمر ، قنت النبي ﷺ .

٧٨٧ - ومنه ما أخبرنا به الكروخي ، قال : أنبأنا أبو عامر الأزدي ، وأبو بكر الغورجي ، قالا : أنبأنا ابن الجراح ، قال : حدثنا ابن محبوب ، قال : حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن ابن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ، أن النبي ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (١) .

٧٨٨ - أنبأنا محمد بن عبد الباقي ، أنبأنا أبو محمد الجوهري ، أنبأنا علي

قال المؤلف : وأحاديثهم منها ما هو مطلق ؛ بأن رسول الله ﷺ قَنَتَ . وهذا لأنزاع فيه . ومنها أنه قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ، وهذا حق ، فعل ذلك شهراً . ومنها ما لفظه محتمل ؛ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ ، فتحمله على مدة ؛ جمعاً بين النصوص .

٧٨٧ - كما صحَّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ (٢) .

٧٨٨ - ومنها عمر بن حبيب ، عن هشام ، عن الحسن ، عن أنس ، أن النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه بالحاشية السابقة .

(٢) رواه مسلم في كتاب «الصلوة» الحديث (١٥٢٧ - ١٥٢٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٣) في باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١ : ٤٧٠) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة حديث (١٤٤١) باب «القنوت في الصلوات» (٢ : ٦٧ - ٦٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٠١) باب «ما جاء في القنوت في صلاة الفجر» ، ص (٢ : ٢٥١) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب «القنوت في صلاة المغرب» ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٨٥) ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٢٤٢) ، والبيهقي في «السنن» (٢ : ١٩٨) ، وفي «المعرفة» (٣ : ٣٩١٨)

ابنُ محمد بن لؤلؤ ، أنبأنا أحمدُ بنُ الوليد بن إبراهيم الأزديُّ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ عبدِ المؤمن ، حدثنا عمرُ بنُ حبيبٍ ، عن هشامٍ ، عن الحسن (عن أنس) (١) ؛ أن النبي ﷺ كان يقنتُ بعدَ الرُّكُوعِ في صلاةِ الصُّبحِ ، في الرُّكُوعَةِ الأخيرة (٢) .

واللفظُ الرابعُ صريحٌ فيه حُجَّتُهُمْ .

٧٨٩ - أخبرنا هبه الله بن محمد ، قال : أنبأنا أبو علي بن المذهب ، قال : أنبأنا أبو بكر بن مالك ، حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ،

كان يقنتُ بعدَ الرُّكُوعِ في الصُّبحِ .
عمرُ وإِه .

٧٨٩ - أحمد ، حدثنا عبد الرزاق ، حدثنا أبو جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس ، قال : ما زال رسولُ الله ﷺ يقنتُ في الفجرِ حتَّى فارقَ الدنيا .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبتته من (ظ) ، ومن «تنقيح التحقيق» .

(٢) في إسناده : عمر بن حبيب العدوي ، قاضي البصرة : ضعفه ابن معين ، وقال البخاري : يتكلمون فيه ، وضعفه النسائي ، وقال العجلي : ليس بشيء ، وقال أبو زُرعة : ليس بالقوي ، وقال الساجي : ليس من فرسان الحديث .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٢٦) ، تاريخ خليفة : ٤٧٢ ، التاريخ الكبير ١٤٨/٦ الضعفاء والمتروكين : ٨٤ ، أخبار القضاة ١٤٢/٢ ، الضعفاء للعقيلي : (٣ : ١٥٢) كتاب المجروحين ٨٩/٢ ، مشاهير علماء الأمصار : ١٥٤٦ ، ثقات ابن حبان (٧ : ١٧٣) ، تاريخ بغداد (١١ : ١٩٦) ، العبر ٣٥٢/١ ، ميزان الاعتدال ١٨٤/٣ ، سير أعلام النبلاء (٩ : ٤٩٠) تهذيب التهذيب ٤٣١/٧ ، خلاصة تهذيب الكمال : ٢٨١ ، شذرات الذهب ١٧/٢ .

أَبْنَاءُ عَبْدِ الرَّزَاقِ ، قَالَ : أَبْنَاءُ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا (١) .

٧٩٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعْمَرِ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَبْنَاءُ مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ ، قَالَ : أَبْنَاءُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَطِيبُ ، أَبْنَاءُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى السَّكْرِيِّ (٢) قَالَ : أَبْنَاءُ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْوَاسِطِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَاهَانَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ . فَبَدَرَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُ ، قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ (٣) .

٧٩٠ - يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ - ثِقَةٌ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ الْأَحْمَرُ ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَاهَانَ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ ، قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَا تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ ؟ فَبَدَرَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا . فَقَالَ أَنَسٌ : لَيْسَ كَمَا تَقُولُ ، قَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣ : ١١٠) ، الحديث (٤٩٦٤) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد

(٣ : ١٦٢) ، والدارقطني (٢ : ١٣٦) ، والبيهقي في «معركة السنن والآثار» (٣ : ٣٩٥٦) .

(٢) في (ف) : «السكوني» ، وهو تحريف .

(٣) أخرجه الخطيب في كتاب «القنوت» .

٧٩١- قال الخطيبُ : وأنبأنا البرقانيُّ ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ المزكيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الأزهرِ ، حدثنا أبو حمّةَ محمدُ بنُ يوسفَ ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا سفيانُ ، عن أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الربيعِ ابنِ أنسٍ ، عن أنسٍ ، قال : ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا^(١) .

٧٩٢- قال الخطيبُ : وأخبرنا أبو القاسمِ الأزهرِيُّ ، قال : أنبأنا القاضي أبو محمدٍ عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ بنِ عقبةَ ، قال : أنبأنا أبو بكر بنُ زيادِ النيسابوريُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ موسى ، قال : حدثنا أبو جعفرِ الرازيُّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قنتَ شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصُّبحِ فلم يزلْ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا^(٢) .

٧٩١- أبو حمّةَ محمدُ بنُ يوسفَ ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، حدثنا سفيانُ ، عن أبي جعفرِ الرازيِّ ، عن الربيعِ بنِ أنسٍ ، عن أنسٍ : ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا .

٧٩٢- أبو بكرِ النيسابوريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ يوسفَ السلميُّ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ابنُ موسى ، حدثنا أبو جعفرِ الرازيُّ ، عن الربيعِ ، عن أنسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قنتَ شهراً يدعو عليهم ، ثم تركه ، فأما في الصُّبحِ فلم يزلْ يقنتُ حتى فارقَ الدنيا .

٧٩٣ - قال الخطيبُ : وأنبأنا إبراهيمُ بنُ عُمرَ البرمكيِّ ، قال : أنبأنا أبو الفتح محمدُ بنُ الحسينِ الحافظُ ، أنبأنا إبراهيمُ بنُ عبدِ العزيزِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ حمدونَ ، قال : حدثنا ابنُ عمارةَ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ أيوبَ ، عن قيسِ بنِ الربيعِ ، عن أبي حصينٍ ، قال : قلتُ لأنسِ بنِ مالكٍ : أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ تركَ القنوتَ ؟ قال : واللهِ ما زالَ يقنُتُ حتى لحقَ باللهِ (١) .

٧٩٤ - قال الخطيبُ : وأخبرنا ابنُ الفضلِ (قال : أخبرنا أحمدُ بنُ عثمان الأدمي ، قال : حدثنا الحسن بن الفضل) (٢) الزعفرانيُّ ، قال : حدثنا أبو معمرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الوارثِ بنُ سعيدٍ ، عن عمرو بن عبيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : قيلَ لأنسِ بنِ مالكٍ : إنما قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً . قال : ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ حتى ماتَ ، وأبو بكرٍ حتى ماتَ ، (وعمرُ حتى ماتَ) (٣) .

٧٩٣ - وبسندٍ واهٍ عن أبي حصينٍ ، قلتُ لأنسٍ : أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ تركَ القنوتَ ؟ قال : واللهِ ما زالَ يقنُتُ حتى لحقَ باللهِ .

٧٩٤ - عبدُ الوارثِ ، عن عمرو بن عبيدٍ ، عن الحسنِ ، قال : قيلَ لأنسٍ : إنما قنَتَ رسولُ اللهِ ﷺ شهراً . قال : ما زالَ رسولُ اللهِ ﷺ يقنُتُ حتى ماتَ ، وأبو بكرٍ حتى ماتَ ، وعمرُ حتى ماتَ .

عمرو واهٍ .

(١) كتاب القنوت للخطيب البغدادي .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٧٩٥ - قَالَ الْخَطِيبُ : وَأَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي زَيْ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ ابْنُ كَامِلٍ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا دِينَارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَادِمُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى مَاتَ (١) .

٧٩٥- وأدري الخطيب نفسه باحتجاجة بهذا (٢) ؛ فقال : أنبأنا ابنُ رزقويه ، حدثنا أحمدُ بنُ كامل ، حدثنا أحمدُ بنُ محمد بنِ غالب ، حدثنا دينار ، عن أنس ؛ ما زال رسولُ الله ﷺ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى مَاتَ .
ابنُ غالبٍ كذابٌ (٣) ، وشيخُه عَدَمٌ .

قُلْتُ : أَصْلَحُ مَا فِي ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي جَعْفَرٍ ، وَالْحَدِيثُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ مَا زَالَ

(١) أخرجه الخطيب في كتاب «القنوت» ، وأشار إلى ذلك الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٦) ، وسيأتي الحديث عن سنده بعد قليل .

(٢) لم يمنع هذا الذهبي حين ترجم له في سير أعلام النبلاء (١٨ : ٢٧٠) ، أن قال عنه : الإمام الأوحَد ، العلامة المفتي ، الحافظُ الناقدُ ، محدِّثُ الوقت أبو بكر ؛ أحمدُ بنُ علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي البغدادي ، صاحبُ التصانيف ، وخاتمةُ الحُفَظ .

(٣) كان يتقشف ، ولم يكن الحديث من شأنه ، كان يحدث في كل ما يسأل عنه . المجروحين (١) : ١٥٠ - ١٥١) ، وانظر ميزان الاعتدال (١ : ١٤١) ، ولسان الميزان (١ : ٢٧٢) ، وستأتي

ترجمته عند الحديث (١٧٤٢) .

يطولُ صَلَاةُ الْفَجْرِ ؛ فَإِنَّ الْقُنُوتَ لَفَظٌ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقُنُوتِ الْعَرَفِيِّ وَالْقُنُوتِ اللَّغَوِيِّ ؛ قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ أَمْ مَنْ هُوَ قَانِتٌ آتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾ [الزمر : ٩] فالمرادُ هُنا بِالْقُنُوتِ
الْعِبَادَةُ بِلا رَيْبٍ .

ومثله : ﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ واسْجُدِي وارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [آل عمران :

[٤٣] .

وفي الحديثِ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « طَوْلُ

الْقُنُوتِ » .

وفي لَفْظٍ : « طَوْلُ الْقِيَامِ » .

فالمرادُ بهذا الْقُنُوتِ الْعِبَادَةُ ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعَمَلْ

صَالِحًا نُؤْتِيهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ ﴾ (الآية ٣١ من سورة الأحزاب)

ولخبرِ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ طَرُقَ عِدَّةٌ فِي كِتَابِ « الْقُنُوتِ » لِلْحَافِظِ أَبِي مُوسَى

الْمَدِينِيِّ^(١) .

(١) هو الإمام العلامة الحافظ الكبير ، الثقة ، شيخ المحدثين : أبو موسى محمد بن أبي بكر عمر

ابن أبي عيسى المدني الأصبهاني الشافعي ، صاحب التصانيف (٥٠١ - ٥٨١) .

لقى أكثر من ثلاث مئة شيخ ، عمل معجماً بأسمائهم ، وله رحلة في طلب العلم ، وكان حافظ
المشرق في زمانه ، وانتشر علمه في الآفاق ، ونفع الله به المسلمين ، واجتمع له مالم يجتمع لغيره
من الحفظ والعلم والإتقان والصلاح وصنف من الكتب الكثير ، ومنها كتاب « القنوت » =

قال المحاملي: حدثنا أحمد بن منصور، وأحمد بن عيسى، قالا: حدثنا أبو نعيم، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، قال: كنت جالساً عند أنس، ف قيل له: إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً.

فقال: ما زال يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا.

أبو نعيم، حدثنا فاروق، حدثنا أبو مسلم، حدثنا أبو عمر الضري، حدثنا النعمان ابن عبد السلام، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قنت حتى مات.

ابن المقرئ، حدثنا أبو يعلى، حدثنا زهير، حدثنا وكيع، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قنت في الفجر^(١).

قال الحاكم: هذا حديث صحيح سنده، ثقة رواه، ذكرته به بعض الحفاظ، فقال: غير الربيع بن أنس^(٢)، فما زلت أتأمل التواريخ، وأقاويل علماء الجرح والتعديل،

= في مجلد، ذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء (٢١: ١٥٤).

وله ترجمة في: الروضتين (٢: ٦٨)، وفيات الأعيان (٤: ٢٨٦)، والعبر (٤: ٢٤٦)، وتذكرة

الحفاظ (٤: ١٣٣٤)، وتاريخ ابن الوردي (٢: ٩٥) الوافي بالوفيات (٤: ٢٤٦)، مرآة الزمان

(٣: ٤٢٣)، طبقات السبكي (٦: ١٦٠)، طبقات الإسوي (٢: ٤٣٩)، البداية والنهاية

(١٢: ٣١٨)، النجوم الزاهرة (٦: ١٠١).

(١) بعض طرق هذه الأحاديث في سنن البيهقي (٢: ٢٠١).

(٢) هو الربيع بن أنس البكري، ويقال الحنفي البصري ثم الخراساني.

قال العجلي: بصري صدوق، وقال أبو حاتم: صدوق، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال =

فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا طَعَنَ فِيهِ ، وَهُوَ بَصْرِيٌّ ، وَرَدَّ خِرَاسَانَ .

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ : سَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْهُ ، فَقَالَا : صَدُوقٌ ثِقَّةٌ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ : سُئِلَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، فَقَالَ : صَالِحٌ .

وَرَوَى الْكُوسَجُ ، عَنْ ابْنِ مَعِينٍ تَوْثِيقَهُ ، وَكَذَا رَوَى الْغَلَابِيُّ عَنْ يَحْيَى .

وَقَالَ عَبَّاسُ (الدَّوْرِيِّ) : سَمِعْتُ ابْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ثِقَّةٌ ، يَغْلُطُ فِي مَا

يُرَوِّي عَنْ غَيْرِهِ .

وَقَالَ حَنْبَلٌ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ ، فَقَالَ : صَالِحُ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ ابْنُ خِرَاشٍ : سَيِّئُ الْخِفْظِ صَدُوقٌ .

وَقَالَ زَكَرِيَّا السَّاجِي : صَدُوقٌ لَيْسَ بِمُتَّقِنٍ .

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ ، وَقَدْ أَوْرَدَهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي

«كَامِلِهِ»^(١) ، ثُمَّ قَالَ : وَلَأَبِي جَعْفَرٍ أَحَادِيثُ صَالِحَةٌ يَرَوِيهَا .

= ابن سعد : لَقِيَ ابْنُ عَمْرٍ ، وَجَاهِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ أَبِي جَعْفَرٍ الْمَنْصُورِ .

وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ «الثَّقَاتِ» وَقَالَ : النَّاسُ يَتَّقُونَ مِنْ حَدِيثِهِ مَا كَانَ فِي رِوَايَةِ أَبِي جَعْفَرٍ

(الرَّازِيِّ) عَنْهُ ، لِأَنَّهُ فِي أَحَادِيثِهِ عَنْهُ اضْطِرَابٌ كَثِيرٌ .

تَرْجَمْتُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧ : ٣٦٩) ، وَتَارِيخِ الثَّقَاتِ لِلْعَجَلِيِّ التَّرْجَمَةُ (٤١٦) مِنْ طَبَعْتَنَا ،

وَالْتَارِيخِ الْكَبِيرِ (٢ : ١ : ٢٧١) ، وَثَقَاتُ ابْنِ حِبَّانَ (٦ : ٣٠٠) ، وَسِيرُ أَعْلَامِ النَبَلَاءِ (٦ :

١٦٩) ، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٣ : ٢٣٨) .

(١) الْكَامِلُ فِي الضَّعْفَاءِ (٥ : ١٨٩٤)

وَقَدْ رَوَى النَّاسُ عَنْهُ ، وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ .

وَرَوَى عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ بَدْرٍ ^(١) - وَاهٍ - عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قُنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ ، وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى مَاتَ ، وَعُمَرُ حَتَّى مَاتَ ، وَعِثْمَانُ حَتَّى مَاتَ .

الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ فِي «مُسْنَدِهِ» ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مَهْرَانَ السَّبَّاحُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ ، وَخَلَفَ عُمَرُ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتُهُ .

رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ النَّقَاشُ ، عَنْ بَسْرِ بْنِ أَحْمَدَ ، وَمَنْصُورُ بْنُ الْعَبَّاسِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْغَمَرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ الدَّهْشْتَانِيُّ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بِهَذَا .
قَالَ أَبُو مُوسَى : وَجَعْفَرُ بْنُ مَهْرَانَ مِنْ جُمْلَةِ الثَّقَاتِ .

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو مُوسَى : فَلَمْ يَبْقَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ إِشْكَالٌ يَطْعَنُ بِهِ عَلَيْهِ .

وَقَالَ أَبُو خَلِيفَةَ : حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يَزَلْ يَقْنَتُ بَعْدَ الرُّكُوعِ حَتَّى فَارَقْتُهُ ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ ، فَلَمْ يَزَلَا يَقْنَتَانِ بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ حَتَّى فَارَقْتَهُمَا .

(١) الربيع بن بدر : ضعفه البخاري (الضعفاء الصغير : ٤٥) ، والنسائي (٤١) ، وابن حبان (١) : ٢٩٧ ، والذهبي (المغني ١ : ٢٢٧) ، وله ترجمة في التهذيب (٣ : ٢٤٠) ، وقد تقدم في (٢) : ٢٦٩ .

وكذا رواه أبو عمر الحوصي، عن عبد الوارث، فقال عن عمرو، وهو ابن عبيد رأس الاعتزال - فهذا هو المحفوظ عن عبد الوارث، وهو علة حديث السباك. ولعله عن عبد الوارث، عن هذا وعن هذا، لكن هذا بعيد، بل معدوم؛ فلو كان عند أبي معمر، عن عبد الوارث، عن عوف، لما تأخر البخاري عن إخراجهِ، وإسناده ثقة، ولكن الثقة يغلط.

وقال أبو موسى: مما يدل على أن له أصلاً عند الحسن يدين الحسن به.

الطبراني، حدثنا الفربري، حدثنا عبد الرزاق، عن الحسن، في رجل فاته من الصبح ركعة، فصلّى مع الإمام ركعة، ففقت معه، قال إذا صلى الركعة الأخيرة، فنت أيضاً^(١).

صفوان بن صالح، حدثنا الوليد، أخبرني خليد أن الحسن كان إذا قنت في الوتر والصبح يسمع من خلفه^(٢).

عثمان الدارمي، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد؛ أن الحسن كان يقنت في الفجر بعد الركوع، ويجهر بصوته^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٣: ١١٩)

(٢) أحكام القرآن للجصاص (٣: ٢١٦).

(٣) الاعتبار للحازمي (٢٤٥)

محمد بن أسلم الطوسي، حدثنا عبد الله بن رجاء، عن السري بن يحيى، عن الحسن؛ أنه سئل: أقت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر؟ قال: نعم، والله بعد الركوع.

وهيب، عن الحسن، قال: إذا أدركت مع الإمام ركعة في صلاة الصبح، فقت معه، أجزأك من القنوت في الثانية.

أبو عاصم، عن عمران القطان، عن الحسن، في من نسي القنوت في الصبح، عليه سجدتا السهو^(١).

يوسف القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا أبو هلال، حدثنا حنظلة إمام مسجد قتادة، قال: اختلفت أنا وقاتدة في القنوت في صلاة الصبح، فقال قتادة: قبل الركوع. وقلت أنا: بعد الركوع. فأتينا أنساً، فذكرنا له ذلك، فقال: أتيت النبي ﷺ في صلاة الفجر، فكبر وركع، ورفع رأسه، وسجد، ثم قام في الثانية، فكبر وركع، ثم رفع رأسه فقام ساعة، ثم وقع ساجداً.

مسدد، حدثنا حماد، عن حنظلة السدوسي، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع في الصبح^(٢).

رواه غير واحد عن حنظلة، وهو صويلح.

(١) الجامع لأحكام القرآن (٤ : ٢٠١)

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١١٠)

أحمد بن إسحاق الوراق ، حدثنا عمر بن موسى ضعيف^(١) - حدثنا قتادة ،
 وحظلة ، عن أنس ؛ أن النبي ﷺ رفع رأسه ، فدعا بعد الركوع ... الحديث .
 عمرو بن مرزوق ، أنبأنا شعبة ، عن مروان الأصغر ، سألت أنس بن مالك : أفتَ
 عمر ؟ قال : ومن هو خير من عمر .
 ورواه عفان عن شعبة .

أبو همام السكوني ، حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس ، وسئل عن
 القنوت في صلاة الصبح ؛ أقبل الركوع أم بعد ؟
 فقال : قد كنا نفعل قبل وبعد

قال أبو موسى المديني : هذا إسناد صحيح ؛ لأنه لامطعن على أحد من رواه بوجه .
 البغوي ، حدثنا هبة ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن أنس ، قال : كنت بعض
 أصحاب النبي ﷺ قبل الركوع ، وبعضهم بعد الركوع^(٢) .

(١) هو عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي يروي عن قتادة ، وغيره : ضعفه البخاري ، والنسائي ،
 وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن عدي ، والدارقطني ، والذهبي ، وقال ابن معين : ليس بثقة .
 تاريخ ابن معين (٤ : ٤٢٣) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ١٩٧) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٣١) ،
 ضعفاء النسائي : ٨٣ ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٣٣) ، سؤالات البرقاني (٣٦٩) ، ضعفاء
 الدارقطني (٣٧٢) ، الميزان (٣ : ٢٢٥) ، لسان الميزان (٤ : ٣٣٤) ، المغني في الضعفاء (٢ :
 ٤٧٤) .

(٢) شرح السنة (٣ : ١٢٢)

وهذا أيضاً صحيح .

(خ) ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : والله لانا أقربكم صلاة برسول الله ﷺ . فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعد ما يقول : «سمع الله لمن حمده» فيدعو للمؤمنين ، ويلعن الكفار^(١) . قال أبو موسى المديني : قوله : فكان أبو هريرة يقنت . يدل على مداومته على القنوت ؛ لأنه لا حاجة بالناس إلى أن يريهم شيئاً متروكاً ، فأخبر بما ترك ، وعمل بما يداوم عليه فأراه الناس .

قلت : فهو على هذا التقدير دالٌّ على أنه يلعن الكفار في القنوت الراتب ؛ فهو قدر زائد على تلك الثمان كلمات : «اللهم اهْدِنَا فِي مَنْ هَدَيْتَ ..»

وقوله : فأخبر بما ترك . يعني بما في خبر يونس ، عن الزهري ، عن سعيد وأبي سلمة ، أنهما سمعا أبا هريرة يقول : كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ، ويكبر ويرفع رأسه : «سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد» ثم يقول وهو قائم : «اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٩٧) باب «القنوت» ، فتح الباري (٢ : ٢٨٤) ، ومسلم في الصلاة - (١٥١٦) في طبعتنا ، ص (٢ : ٩٦٩) باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١ : ٤٦٨) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (١٤٤٠) باب القنوت في الصلوات (٢ : ٦٧) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٢) باب «القنوت في صلاة الظهر» .

يُوسُفَ ، اللَّهُمَّ الْعَنَ لِحْيَانًا وَرِعْلًا وَذِكْوَانَ ، وَعَصِيَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ^(١) .

قال الزهري : بلغنا أنه ترك ذلك لما نزلت : ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ الآية .

قلتُ : أو لعل أبا هريرة لما أراهم ذلك ، كَانَ وَقْتَ حُرُوبٍ ، فما أَكْثَرَ ما كانت في صدر الإسلام .

يعقوبُ الدورقيُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنُ بنُ مهديٍّ بحديثِ أنسٍ ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ ، ثُمَّ تَرَكَهُ^(٢) .

قال ابنُ مهديٍّ : يَعْنِي ثُمَّ تَرَكَ الدُّعَاءَ عَلَى الْأَحْيَاءِ .

وقال أبو قدامة السرخسيُّ ، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ ؛ أَنَّهُ تَرَكَ اللَّعْنَ .

قلتُ : عليُّ بنُ بحرٍ ، وإبراهيمُ بنُ موسى الفراءُ ، قالا : حدثنا محمدُ بنُ أنسٍ ،

حدثنا مطرفُ بنُ طريفٍ ، عن أبي الجهم ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، أن النبيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً إِلَّا قَتَلَ فِيهَا .

تفرَّدَ به محمدٌ ؛ فَإِنْ صَحَّ فَمَرَادُ الْبَرَاءِ يَعْنِي فِي النَّوَازِلِ .

وَرَوَى الْقُطَّانُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، وَسَفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرَّةٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ

البراءِ ، أن النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ^(٣) .

(١) تقدم في الحديث (٧٨٤)

(٢) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

وَكَذَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ سُفْيَانَ .

وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَيْسَ يَرَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْمَغْرِبِ إِلَّا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَعَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ .

وَكَيْعٌ ، وَعَفَّانٌ ، وَأَبُو الْوَلِيدِ ، وَالْخَوْصِيُّ ، وَسُلَيْمَانٌ ، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا ، وَذَكَرَ الصُّبْحَ فَقَطْ .

الْعَقْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنْ مُحَارِبٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْبَرَاءِ ، عَنْ الْبَرَاءِ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ .

زَادَ ابْنُ الْمُبَارِكِ عَنْ سُفْيَانَ فِيهِ : يَقْنَتُ فِي مَسْجِدِ دَارِهِ .

قَالَ أَبُو مُوسَى الْمَدِينِيُّ : وَذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَطْرِفٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ ، عَنْ الْبَرَاءِ ؛ أَنَّهُ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ ؛ فَكَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ فَرَغَ مِنَ الْقَنُوتِ .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَزَّةَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى ، فَقَالَ : سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَنِ الْقَنُوتِ ، فَقَالَ : سَنَةٌ مَاضِيَةٌ .

وَابْنُ مَغِيْرَةَ وَغَيْرُهُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ سَمَّاكِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ فِي الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ^(١) .

عَمَرُوا ثَقَّةَ يَهُمُ .

سليمانُ بنُ كثير ، أنْ صعبةَ بنَ عدي ، حدثنا سلمُ بنُ زريق ، حدثنا أبو رجاء ، قال : صَلَّى بنا ابنُ عباس الغداة ، فَقَنَتَ بِنَا قَبْلَ الرُّكُوعِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، قُلْتُ : مَا نَصْنَعُ هَذَا فِي صَلَاتِنَا ، فَقَالَ : هَذَا صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) .

الطححاوي ، حدثنا بكارُ بنُ قتيبة ، حدثنا أبو عاصم ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي رَجَاء ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ الصُّبْحَ ، فَقَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى (١) .

أبو نعيم ، عَنْ شريك ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ خَلاَسِ بْنِ عَمْرٍو ، رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَافِعاً ضَبْعِيهِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ اللَّهُ : «وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ» .

يحيى بنُ أبي طالب ، حدثنا عبدُ الوهاب ، حدثنا سعيدٌ وعوفٌ عَنْ أَبِي رَجَاء ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَالَ : هَذِهِ الصَّلَاةُ الْوَسْطَى الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ، أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، عَنْ أَبِي رَجَاء ، قَالَ : صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ الْفَجْرَ فَقَنَتَ .

(١) ذكره السيوطي في «الدر المنثور» (١ : ٧١٨) ونسبه لعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة في «المصنف» وابن الأباري في المصاحف ، وعبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر والبيهقي في «السنن» .

الدارقطني ، حدثنا عبد الصمد بن علي ، حدثنا الحسين بن سعيد ، حدثني محمد ابن مصبح بن هلقام ، حدثنا أبي ، حدثنا قيس ، عن ابن أبي تغلب ، عن سعيد ابن جبير ، عن ابن عباس ، قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا .

رواه الحاكم ، عن عبد الصمد ، فزاد : في صلاة الصبح .

أبو غسان النهدي ، حدثنا إبراهيم بن الحكم بن ظهير ، حدثنا أبي ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، وسعيد بن جبير ، عن ابن عباس ؛ صليت خلف رسول الله ﷺ حياته ، فكان يقنت في صلاة الصبح حتى فارق الدنيا .

إبراهيم كذبه أبو حاتم .

الأثرم ، حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا هشيم ، عن أبي حمزة ، قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ، فقنت قبل الركوع .

قال أحمد : هذا خلاف ما يروى عنه . يعني بعد الركوع .

أبو الشيخ ، حدثنا جعفر بن أحمد بن سنان ، حدثنا محمد بن معمر ، حدثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن بريد بن أبي مريم ، عن أبي الحوراء ، عن الحسن - زاد الحسين : شك أبو عاصم ، قال : حفظت عن رسول الله ﷺ دعاء كان يدعوه به ، وأمرني أن أقنت به : «اللهم اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ...» الحديث .

قال بريد : وسمعت ابن عباس ، ومحمد بن علي بالخيف ، يقولان : إن النبي ﷺ

كان يقنت به في الصبح والوتر .

أبو قرّة الزبيدي^١، قال : قال ابن جريج : أخبرني عبد الرحمن بن هرمز ، أن بريد ابن أبي مريم أخبره بهذا ، وقال : سمعت ابن عباس ، ومحمد بن علي^٢ ، بالخيف من منى يقولان : كان النبي ﷺ يقنت^٣ بهن في صلاة الصبح .

أخبرنا أيوب الأزدي وغيره ، قالاً : أنبأنا ابن راحة ، أنبأنا السلفي^٤ ، أنبأنا أبو غالب الباقلائي^٥ وجماعة^٦ ، قالوا : أنبأنا عبد الملك بن بشران^٧ ، حدثنا الفاكهي^٨ بمكة^٩ ، أنبأنا أبو يحيى بن أبي مرة^{١٠} ، أخبرني أبي ، أنبأنا عبد المجيد^{١١} ، عن ابن جريج ، أخبرني عبد الرحمن بن هرمز ؛ أن بريد بن أبي مريم أخبره ، قال : سمعت ابن عباس ، ومحمد ابن علي^{١٢} بالخيف يقولان : كان النبي ﷺ يقنت في الصبح ، وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات : «اللهم اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِي مَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّنِي فِي مَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَذُلُّ مَنْ وَآلَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» .

الفربري^{١٣} ، عن عبد الرزاق^{١٤} ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني من سمع ابن عباس ، ومحمد بن علي^{١٥} بالخيف يقولان ؛ فذكر نحوه^(١) .

لَمْ يُجَوِّدْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ .

أبو عبد الله الحاكم^{١٦} ، أنبأنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني^{١٧} ، حدثنا يوسف ابن موسى ، حدثنا أحمد بن صالح^{١٨} ، حدثنا ابن أبي فديك^{١٩} ، عن عبد الله بن سعيد

(١) مصنف عبد الرزاق (٣ : ١٠٨) ، وسنن البيهقي (٢ : ٢١٠) .

المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَيَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ...» الحديث .

عَبْدُ اللَّهِ تَرَكُوهُ .

وروينا عن اللكن ١: حدثنا عبد الله بن محمد البدوي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله ابن العلاء، عن أبيه، عن زيد بن علي، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه علي، قال: كلمات علمهنّ جبريل رسول الله ﷺ يقولهنّ في قنوت الفجر: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِي مَنْ هَدَيْتَ ..» .

قلت: اللكن ضعيف، والخبر غريب، وهذا مما وُضع على أهل البيت .
الحسين بن الحكم الخبري، حدثنا أبو غسان النهدي، حدثنا جعفر بن زياد الأحمر، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي؛ أنه كان يقنت في الصبح بعد رفع الرأس من الركعة الثانية، ويذكر أن رسول الله ﷺ أمره بذلك .
جعفر محله الصدق، وأبو البختري لم يذكر علياً .

قال الحاكم: سمعت أبا جعفر محمد بن عبيد الله بن علي، عن عبد الله بن علي ابن عبيد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب النقيب بالكوفة يقول: صليت خلف أبي إلى أن مات، فرأيتُه يقنت في الصبح، وحدثني أنه رأى أياه يفعل ذلك، وحدثه أنه رأى أياه يفعل ذلك، فذكره مسلسلاً إلى النبي ﷺ كذلك.

وسنده ظلمات* .

محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي شيعي أتهمه ابن عدي - حدثنا موسى ابن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق ، حدثنا أبي عن أبيه ، عن جده جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبيه الحسين ، عن أبيه علي ؛ كان رسول الله ﷺ يَقْنَتُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ .

محمد بن الصلت ، وسعيد بن عثمان - بطريقين - أن عمرو بن شمر حدثهما عن جابر ، عن أبي الطفيل ، عن علي وعمار ، سمعا رسول الله ﷺ يَجْهَرُ فِي الْمَكْتُوبَاتِ ، بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الْفَاتِحَةِ ، وَيَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالْوُتْرِ .
عمرو رافضي متروك ، عن جابر هالك .

إسحاق بن أبي فروة - متروك - حدثنا محمد بن المنذر ، عن جابر أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصُّبْحِ .

الحارث بن أبي أسامة ، في «مسنده» حدثنا يحيى بن هشام متروك حدثنا هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ كان رسول الله ﷺ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ : «إِنَّمَا أَقْنَتُ بِكُمْ لِتَدْعُوا رَبَّكُمْ ، وَتَسْأَلُوهُ حَوَائِجَكُمْ» .

بندار ، حدثنا القطان ، حدثنا القوام بن حمزة ، قال : سألت أبا عثمان النهدي عن القنوت في الصُّبْحِ ، فقال : بعد الرُّكُوعِ . قلتُ : عن من ؟ قال عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان .

قال الأثرم : قال أبو عبد الله : يحفظُ عاصمٌ ، عن أبي عثمان ، عن أبي بكرٍ وعمر .
قلتُ : لا أعرفُ إلا حديثَ العوامِ بنِ حمزة في القنوتِ - يعني .

قال : فأني استغربتهُ ، وافقَ هذا الشيخ . يعني وافقَ عاصمًا الأحولَ .

حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن عاصمِ الأحولِ ، عن
أبي عثمان ، أن أبا بكرٍ وعمرَ قَتَّا في الصُّبحِ بعدَ الرُّكُوعِ .

محمدُ بنُ كثيرٍ البصريُّ ، حدثنا شعبةٌ ، عن عاصمٍ ، عن أبي عثمان النهديِّ ، قال :
صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ ، فَقَتْنَا بعدَ الرُّكُوعِ .

ابنُ عقدة ، حدثنا الحسينُ بنُ محمدٍ الجعفيُّ ، حدثنا ثعلبُ بنُ الضحاكِ ، حدثني
يحيى بنُ إبراهيمَ بنِ المغيرة ، عن أبيه ، عن إبراهيمَ بنِ عبدِ الأعلى ، عن سويدِ بنِ غفلة ،
قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَقَتْنَا . وكان سويدٌ يقنتُ في الفَجْرِ .
سندُه مظلمٌ .

قال أبو موسى المدينيُّ : رواه جابرُ الجعفيُّ ، عن إبراهيمَ النخعيِّ ، عن سويدٍ ، فذكر
عن أبي بكرٍ وعمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ عباسٍ ، قال : كُلُّهُمْ قَتَّ في الفَجْرِ .
جابرٌ والضبيُّ وإه .

عبيدُ بنُ الصباح - ضعيفٌ - حدثنا مباركُ بنُ فضالة ، عن عليِّ بنِ زيدٍ ، عن
أبي رافع ، عن أبيه ، قال : قَتَّ النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ، وأئمةُ العدلِ
والجورِ .

سندهُ واهٍ .

الربيعُ ، قال الشافعيُّ : قَتَ بَعْدَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي الصُّبْحِ ؛ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَلِيٌّ ، كُلُّهُمْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَعِثْمَانُ بَعْضَ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ قَدِمَ الْقَنُوتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، وَقَالَ : لِيُذْرِكَ مَنْ سَبَقَ بِالصَّلَاةِ الرُّكْعَةَ .

خَالِدُ الْحِذَاءُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ سَأَلْتُ أَنْسَا : هَلْ قَتَ عُمَرُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ ؛ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

صحيحٌ .

ابنُ عِيْنَةَ ، حَدَّثَنِي مَخَارِقُ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ فَقَتَ .

يَحْيَى الْقَطَّانُ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنِي أَبُو عِثْمَانَ ، قَالَ : كُنَّا نَجِيءُ يَوْمَ النَّاسِ ، ثُمَّ يَقْتُنُ بِنَا بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى تَبْدُوَ كَفَّاهُ ، وَيُخْرِجُ ضَبْعِيهِ .

جَعْفَرٌ هُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ بِيَاعِ الْأَثْمَاطِ صَالِحٌ .

رواهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ جَعْفَرٍ مُخْتَصَرًا .

أَبُو مَعْمَرٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا مُوسَى أَبُو الْعَلَاءِ الْعَتَبِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبُو عِثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، قَالَ : حَجَجْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَرَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَصْدُقُونَنِي ، قَالَ : ثُمَّ ذَهَبْتُ أَطْلُبُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَدْ مَاتَ ، ثُمَّ كَانَ أَبُو بَكْرٍ قُلَّ مَا لَبِثَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ عُمَرَ ، فَمَكَّثْتُ عَنْدهُ شَهْرَيْنِ ، فَكَانَ يَقْتُنُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ بَعْدَ

الركُوع.

آدم وجماعة ، حدثنا شعبة ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ الأسود ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ مَالاً أَحْصِي ، فَكَانَ يَقْنَتُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَلَا يَقْنَتُ فِي سَائِرِ صَلَاتِهِ .

سنده صحيح .

الطحاوي ، حدثنا بكار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا همام ، عَنْ قتادة ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِالْأَحْزَابِ ، فَسَمِعْتُ قَنَوْتَهُ وَأَنَا فِي آخِرِ الصُّفُوفِ . يَسْقُطُ بَعْدَ قِتَادَةِ الْحَسَنِ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قِتَادَةَ ؛ أَنَّ الْحَسَنَ وَبَكْرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَاهُ أَنَّ أَبَا رَافِعٍ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ مَعَ عُمَرَ ، فَقَنَتَ فِيهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسْمَعُهُمُ الدُّعَاءَ .

الفلاس ، حدثنا سعيد بن عامر ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ سِيرِينَ ؛ صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمَرَ صَلَاةَ الصُّبْحِ ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ بِالسُّورَتَيْنِ - يَعْنِي : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ . كَانَ بَعْضُهُمْ يَدُونَهُ مِنَ الْقُرْآنِ .

الأثرم ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عُلْقَمَةَ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَخِيهِ يَحْيَى بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَأَلْتُ فَحَدَّثُونِي أَنَّ عُمَرَ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فَقَرَأَهَا بَيْنَ السُّورَتَيْنِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، وَاللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ .

الأثرم ، حدثنا أحمد ، حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن عبدة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ؛ أن عمرَ قَتَ في الصُّبحِ بعدَ القراءةِ ، قبلَ الركُوعِ .

قال أحمد : ما أعجبَ هذا ؛ كُلُّ مَنْ رَوَى مِنَ الكُوفِيِّينَ عَنْ عُمرَ فِي القُنُوتِ ، قالوا : قبلَ الركُوعِ ، وكلُّ مَنْ رَوَى مِنَ البَصْرِيِّينَ عَنْ عُمرَ فِي القُنُوتِ ، قالوا : بعدَ الركُوعِ .

أحمدُ بنُ الفراتِ ، حدثنا أبو داودَ ، حدثنا شعبةُ ، عن الحكمِ ، عن مقسمِ ، عن ابنِ عباسٍ ، قال : صَلَّيْتُ خَلْفَ عُمرَ ، فَقَرَأَ بِهَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ : «اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ ، وَلَكَ نُصَلِّي وَنَسْجُدُ ... إلى قوله : «إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكَفَّارِ مُلْحَقٌ» .

الأثرم ، حدثنا أحمدُ بنُ فضيلٍ ، حدثنا حجاجُ بنُ أرطاةَ ، عن عياشِ العامريِّ ، عن ابنِ معقلٍ ، قال : اجتمعَ عُمرُ وعليٌّ وأبو موسى أن يَقتُتُوا فِي الفَجْرِ قبلَ الركُوعِ ، وعجبَ أبو عبدِ اللهِ مِنْ حَدِيثِ عياشٍ هَذَا ، فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ رَوَاهُ حمادُ بنُ سلمةَ عَنْ حجاجٍ .

عثمانُ الدارميُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا حمادُ ، أنبأنا ثابتٌ أن أبا رافعٍ ، وأبا عثمانَ ، قالَا : صَلَّيْنَا خَلْفَ عُمرَ ، فَكَانَ يَقْنَتُ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ بعدَ الركُوعِ ، وَيَجْهَرُ بِصَوْتِهِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتُهُ خَارِقًا مِنَ المَسْجِدِ .

النفيليُّ ، حدثنا خليجُ بنُ دعلجٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَنَتَ ، وَخَلْفَ عُمرَ ، فَقَنَتَ ، وَخَلْفَ عُثمانَ ، فَقَنَتَ .

خالفه مُحَمَّدُ بنُ سليمانَ بنِ أَبِي دَاوُدَ ، فَقَالَ : حَدَّثَنَا خَلِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنْ ابنِ عباسٍ ، قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمرُ ، وَعُثمانُ بعدَ

الركوع ، ثُمَّ تَبَاعَدَتِ الدِّيَارُ ، وَنَأَتْ الْمَنَازِلُ ، فَطَلَّبُوا إِلَى عَثْمَانَ ، فَجَعَلَ الْقَنُوتَ قَبْلَ
الركوع ليدرِّكُوا الركوعَ .
النفيليُّ أوثقُ .

هشيمٌ ، عَنْ حَصِينٍ ، قَالَا : صَلَّيْتُ الْغَدَاةَ ، فَصَلَّى خَلْفِي زِيَادُ بْنُ عَثْمَانَ ، فَقَنْتَ ،
فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي ، قَالَ لِي : مَا قُلْتَ فِي قَنُوتِكَ ؟ قُلْتُ لَهُ : ذَكَرْتُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَهَؤُلَاءِ
الْكَلِمَاتِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَعْبُدُ .. إِلَى آخِرِهِمَا . فَقَالَ زِيَادٌ : كَانَ كَذَلِكَ
يَصْنَعُ عُمَرُ وَعُثْمَانُ .

شعبةٌ ، وَسَفْيَانٌ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ ،
وَأَبُو مُوسَى يَقْتَنَانِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ .

مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ :
شَهِدْتُ عَلِيًّا قَنْتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، وَيَدْعُو فِي قَنُوتِهِ عَلَى خَمْسَةِ رَهْطٍ .
أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانَ عَبْدُ
اللَّهِ لَا يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ ، وَأَوَّلُ مَنْ قَنْتَ فِيهَا عَلِيٌّ ، وَكَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ كَانَ
مُحَارِبًا .

جَرِيرٌ ، عَنْ مَغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ؛ إِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْنَتُ هَاهُنَا ؛
لِأَنَّهُ كَانَ مُحَارِبًا ، فَكَانَ يَدْعُو عَلَى أَعْدَائِهِ فِي الْقَنُوتِ ، فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ .
شَرِيكٌ ، عَنْ فَطْرِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُوَيْدٍ الْكَاهِلِيِّ ،

قَالَ : كَأَنِّي أَسْمَعُ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فِي الْفَجْرِ حِينَ يَقْنَتُ ، وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ .

رواهُ ابنُ مهديٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حَبِيبٍ .

سُفْيَانُ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ ، أَنَّ عَلِيًّا صَلَّى الْمَغْرِبَ ، فَقَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

أَبُو دَاوُدَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حَصِينٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيٍّ الْمَغْرِبَ ، فَقَنَتَ يَدْعُو عَلَى أَبِي الْأَعْوَرِ ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ .

الْعَقْدِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ؛ أَنَّ مُعَاذًا أَبَا حَلِيمَةَ كَانَ يَقُولُ فِي الْقُنُوتِ : اللَّهُمَّ قَحْطِ الْمَطَرِ ، فَقُولُوا : آمِينَ .

عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ الْمَجَالِدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ ، كَانَ عَلِيٌّ وَمَعَاوِيَةُ يَقْنَتَانِ فِي الرُّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَ حَارَبَا .

وَرَوَى مَجَالِدٌ - وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ - عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا : مَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا إِذَا حَارَبَ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهِنَّ ، وَلَا قَنَتَ أَبُو بَكْرٍ ، وَلَا عُمَرُ ، وَلَا عُثْمَانُ ، وَقَنَتَ عَلِيٌّ فِي الصَّلَوَاتِ حِينَ حَارَبَ أَهْلَ الشَّامِ ، وَكَانَ مَعَاوِيَةُ يَقْنَتُ أَيْضًا ؛ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ .

قُلْتُ : فَهَذَا يُوَضِّحُ أَنَّهُمْ قَنَتُوا ، وَأَنَّهُمْ تَرَكُّوْا ، وَأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَزُونَ الْقُنُوتَ رَاتِبًا فِي

وَبِهَذَا تَتَوَفَّقُ الْأَحَادِيثُ كُلُّهَا ، مَعَ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ كَانَ يُدْمِنُهُ ، وَفِي التَّابِعِينَ
جَمَاعَةٌ فَعَلُوهُ رَاتِبًا .

مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ : كَانَ إِيَادُ بْنُ عُثْمَانَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ يَقْنَتَانِ فِي الصُّبْحِ .

مَعْمَرٌ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : إِنَّمَا الْقَنُوتُ طَاعَةٌ لِلَّهِ . فَكَانَ يَقْنَتُ بِأَرْبَعِ
آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ .. « لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ
الْحَيُّ الْقَيُّومُ » ثُمَّ : « لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ » . حَتَّى يَخْتِمَ الْبَقَرَةَ ، ثُمَّ :
« قُلْ هُوَ اللَّهُ » ، وَالْمَعُودَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِيَّاكَ نَعْبُدُ .. » إِلَى آخِرِهِ ، ثُمَّ : اللَّهُمَّ إِنَّا
نَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ .. إِلَى آخِرِهِ .

رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ ، وَزَادَ : كَانَ أَبِي يَقُولُهَا فِي الصُّبْحِ ، وَكَانَ لَا
يَجْهَرُ بِهِ .

مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ ، قَالَ : قَالَ لَهُ ابْنُ وَهْبٍ : لَكِنِّي أَرَى الْقَنُوتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ لِلَّذِي
جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِ .

وَرَوَى عَطَاءٌ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ ، أَنَّهُ قَنَتَ فِي الصُّبْحِ ، وَكَذًا عَنْ مُجَاهِدٍ .

الْأَصَمُّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ الْحِجَوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا جَنِيدُ الْحِجَامِ ، قَالَ : حَلَفْتُ فِيهَا
جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْقَنُوتِ ، فَقَالَ : لَوْ تَرَكْتُ الْقَنُوتَ ، لَطَنَنْتُ أَنِّي تَرَكْتُ
شَيْئًا مِنْ صَلَاتِي .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى الْقَاضِي ، قَالَ : مَا كُنْتُ لِأُصَلِّيَ خَلْفَ مَنْ لَا يَقْنُتُ .

كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ لَكِنْ قَبْلَ الرُّكُوعِ ، كَمَالِكٍ .

وَعَنْ اللَّيْثِ أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ .

وَعَنْهُ كَرَاهِيَةُ الْقُنُوتِ جَمَلَةً .

وَأَهْلُ مَكَّةَ يَقْنُتُونَ ؛ كَابْنِ جَرِيرٍ وَغَيْرِهِ .

فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرِ الْقُنُوتَ شَيْئًا ، فَالْحَنْفِيَّةُ ؛ فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ ، أَنبَأَنَا سَلَمُ

أَبُو مِقَاتِلِ السَّمَرِقَنْدِيُّ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا حَنِيفَةَ عَنِ الْقُنُوتِ ، إِذَا

كُنْتَ خَلْفَ الْإِمَامِ ، قَالَ : الْقُنُوتُ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ التَّشَهُّدِ ؛ يَقْنُتُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي

أَنْفُسِهِمْ كَمَا يَقْنُتُ الْإِمَامُ .

وَرَوَى أَصْبَغُ وَجَمَاعَةٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، قَالَ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْقُنُوتِ

فِي الصُّبْحِ ، قَالَ : الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ ، وَهُوَ أَمْرُ النَّاسِ الْقَدِيمُ ، فَالْقُنُوتُ قَبْلَ

الرُّكُوعِ ، وَبِهِ آخِذٌ . قُلْتُ : فَالْقُنُوتُ فِي الْوُتْرِ ؟ قَالَ : لَيْسَ فِيهِ قُنُوتٌ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الَّذِي أَخَذُ بِهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِي ، الْقُنُوتُ فِي

الْفَجْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ : كَانَ مَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ لَا يَرْفَعَانِ أَيْدِيَهُمَا فِي الْقُنُوتِ .

وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ : سَمِعْتُ الثَّوْرِيَّ يَقُولُ : إِنْ قُنْتُ فَحَسَنٌ ، وَإِنْ تَرَكْتُ فَحَسَنٌ .

وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ : سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ ، وَسُئِلَ عَنِ الْقُنُوتِ فِي الْفَجْرِ ، فَقَالَ :

لَا بَأْسَ بِهِ ، وَأَمَّا نَحْنُ فَلَا نَفْعَلُهُ .

وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ ، عَنْ سَفْيَانَ ، قَالَ : مِنْهُمْ مَنْ قَنَتَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْنَتْ ، وَلَكِنْ لَا يَعْجِبُنِي الْقَنُوتُ فِي الْفَجْرِ .

وَقَالَ إِسْحَاقُ الْحَرَبِيُّ : سَمِعْتُ أَبَا ثَوْرٍ يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ : مَا تَقُولُ فِي الْقَنُوتِ فِي الْفَجْرِ ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَكُونُ الْقَنُوتُ فِي النَّوَازِلِ . فَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ : وَأَيُّ نَوَازِلٍ أَكْثَرُ مِنْ هَذِهِ النَّوَازِلِ الَّتِي نَحْنُ فِيهَا .
أَخْرَجَهُ (هـ) (١) .

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) .

٧٩٦- قال الخطيب : وَأَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا صَهْبٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عِبَادٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ حَكِيمٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مَازَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ (١) .

والجواب ؛ أَنَّ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الصَّرِيحَةِ ضِعَافٌ ؛ أَمَّا الْأَرْبَعَةُ الْأَوَّلُ ؛ فَرَاوِيهَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، وَاسْمُهُ عِيسَى بْنُ مَاهَانَ ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ يَخْلُطُ ، (وَقَالَ .. يَحْيَى) (٢) وَكَانَ يُخْطِئُ .

وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : لَيْسَ بِقَوِيٍّ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ : كَانَ يَهُمُّ كَثِيرًا .

وَقَالَ ابْنُ حِبَانَ : كَانَ يَنْفَرِدُ بِالْمُنَاكِيرِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ (٣) .

٧٩٦- وَذَكَرَ الْخَطِيبُ بِسَنَدٍ ظُلُمَاتٍ إِلَى حُسَيْنِ بْنِ حَكِيمٍ ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ

ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ الْحُسَيْنِ ، وَمُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ : مَازَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ حَتَّى مَاتَ .

(١) أَخْرَجَهُ الْخَطِيبُ فِي كِتَابِ « الْقُنُوتِ » .

(٢) مَا بَيْنَ الْحَاصِرَتَيْنِ سَقَطَ فِي (ف) ، وَثَابِتٌ فِي (ظ) .

(٣) هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عِيسَى بْنُ أَبِي عِيسَى ، وَاسْمُ أَبِي عِيسَى : مَاهَانَ ، أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ ، وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ ، قَالَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ : صَالِحُ الْحَدِيثِ ، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : ثِقَةٌ ، وَمَرَّةً : صَالِحٌ ، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ : كَانَ عِنْدَنَا ثِقَةً ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : ثِقَةٌ ، =

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ ؛ فَيُرْوَاهُ قَيْسُ بْنُ الرَّيِّعِ ، قَالَ يَحْيَى : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ : كَانَ كَثِيرَ الْخَطَا فِي الْحَدِيثِ ، وَرَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً ، ثُمَّ إِنَّ الرَّأوِيَّ عَنْهُ عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ؛ قَالَ ابْنُ حَبَانَ : لَا يَحِلُّ الْاجْتِاجُ بِهِ^(١) .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدٍ ، فَقَالَ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، وَيُونُسُ : كَانَ عَمْرُو يَكْذِبُ فِي الْحَدِيثِ .

وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكُ (الْحَدِيثِ)^(٢) .

= صدوق صالح الحديث ، وقال محمد بن عبد الله بن عمار : ثقة ، وقال الحاكم : ثقة ، وقال ابن عبد البر : هو عندهم عالم بتفسير القرآن .

تاريخ ابن معين (٢ : ٦٩٩) ، علل أحمد (٢ : ١٧٤) ، سؤالات ابن أبي شيبة لعلي بن المديني ، الترجمة (١٤٨) ، طبقات ابن سعد (٧ : ٣٨٠) ، تاريخ بغداد (١١ : ١٤٥) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٣٨٨) ، المجروحين (٢ : ١٢٠) ، الكامل لابن عدي (٥ : ١٨٩٤) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٣١٩) ، تهذيب التهذيب (١٢ : ٥٧) .

(١) قيس بن الربيع ، أبو محمد الكوفي الأسدي : تقدمت ترجمته أثناء الحديث (٧٧٧) ، (٣ : ١٩١) .

(٢) عمرو بن عبيد بن باب (٨٠-١٤٤) تتلمذ على الحسن البصري ، وكان تقياً ورعاً ، وكان من المحدثين إلى أن انفصل عن أصحاب الحسن البصري مع واصل بن عطاء ، وهو يجيد الوعظ ، ثم لا يخشى في وعظه خليفة أو أميراً ، يحتقر عطاياهم ، ويعلو بنفسه على نفوسهم ، وينفذ بموعظته إلى قلوبهم فيبكيهم ، ثم يلحون عليه في أن يغشى مجالسهم فيأبى . =

وأما حديث دينار ؛ فأيراد الخطيب له محتجاً به مع السكوت عن القدح فيه وقاحة عند علماء النقل ، وعصية باردة ، وقلة دين لأنه يعلم أنه باطل .

قال أبو حاتم بن حبان : دينار يروى عن أنس أشياء موضوعة ، لا يحل ذكره في الكتب ، إلا على سبيل القدح فيه ، فوابعجاً للخطيب ، أما سمع في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ : « من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب ،

= قال ابن معين : « لا يكتب حديثه » وقال النسائي : « متروك » ، وقال ابن حبان : « كان من أهل الورع إلى أن أحدث ما أحدث » .

وقد سئل عنه ابن المديني ، فقال : ليس بشيء ، ولا نرى الرواية عنه ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وكذا النسائي ، والعقيلي ، وابن حبان ، والدارقطني .

ترجمته في البيان والتبيين (١ : ٢٣) ، المعارف لابن قتيبة ، الفهرست ، ميزان الاعتدال (٣) :

(٢٧٣) ، تاريخ بغداد (١٢ : ١٦٦ - ١٨٨) ، تاريخ ابن معين (٤ : ٨٨ ، ١٠١) ، طبقات ابن سعد

(٧ : ٢٧٣) ، علل أحمد (١ : ١٣٢ ، ١٥٢) ، التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٥٢) ، ضعفاء

النسائي : (٨٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ١ : ٢٤٦) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢٧٧) ، الميزان (٣ :

٢٧٤) ، تقريب التهذيب (٢ : ٧٤) .

والزيادة بين القوسين في (ظ) .

فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ»^(١) .

وَهَلْ مِثْلُهُ إِلَّا كَمِثْلٍ مَنْ أَنْفَقَ بِهَرَجًا وَدَلَّسَهُ ، فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْرِفُونَ
الْكَذِبَ مِنَ الصَّحِيحِ ، فَإِذَا أوردَ الْحَدِيثَ مُحدثٌ حَافِظٌ ، وَقَعَ فِي النَّفْسِ أَنَّهُ مَا
احتجَّ بِهِ إِلَّا وَهُوَ صَحِيحٌ ، وَلَكِنْ عَصِيَّتُهُ مَعْرُوفَةٌ .

وَمَنْ نَظَرَ مِنْ عُلَمَاءِ النَّقْلِ فِي كِتَابِهِ الَّذِي صَنَفَهُ فِي «الْقَنُوتِ» ، وَكِتَابِهِ الَّذِي
صَنَفَهُ فِي «الْجَهْرِ» ، وَمَسْأَلَةِ الْغَيْمِ ، وَاحتجَّاجِهِ بِالْأَحَادِيثِ الَّتِي يَعْلَمُ وَهَاءَهَا عِلْمَ
فَرَطَ عَصِيَّتِهِ .

وَقَدْ رَوَى فِي كِتَابِ «الْقَنُوتِ» مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْعَوَّامِ -
رَجُلٍ مِنْ بَنِي (مَالِكٍ)^(٢) - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، قَتَلَا ، أَتَرَى هَذَا يَثْبُتُ بِرَجُلٍ
مَجْهُولٍ ؟

وَرَوَى مِنْ طَرِيقِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ ، وَجَابِرٍ كَذَابٌ .

وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طَرِيقِ فَطْرٍ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ .

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ ، وَقَالَ يَحْيَى : كَانَ عُمَرُ
يَكْذِبُ .

وَمِنْ طَرِيقِ خَلَّاسِ بْنِ عَمْرٍو ، وَكَانُوا لَا يَعْبَأُونَ بِحَدِيثِهِ .

وَالْبَهَارُجُ لَا تَخْفَى عَلَى النِّقَادِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ السَّيِّدِ ؛ فَفِيهِ مَجَاهِيلٌ ، ثُمَّ جَمِيعُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَحْمُولَةٌ عَلَى
أَنَّهُ لَمْ يَتْرِكِ الدُّعَاءَ عِنْدَ النَّوَازِلِ ، وَالْكَلَامِ فِي غَيْرِ النَّوَازِلِ .

(١) نقله الزيلعي في «نصب الراية» (٢ : ١٣٦ - ١٣٧) .

(٢) في (ظ) : «مازن» .

٢٠٦ - مسألة : الأفضَلُ في القنوتِ بعدَ الرُّكُوعِ .
وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : قبلَهُ (*) .

٢٠٦ - مسألة : الأفضَلُ في القنوتِ أنه بعدَ الرُّكُوعِ .
وقال أبو حنيفة ، ومالكٌ : قبلَهُ .

(*) المسألة - ٢٠٦ - قال الحنفية : يقنتُ المصلي في صلاة الوتر ، فيكبر بعد الانتهاء من القراءة ، ويرفع يديه كرفعه عند الافتتاح ، ثم يضعهما تحت سرتيه ، ثم يقنت ، ثم يركع ، ولا يقنت في صلاة غير الوتر إلا لنازلة في الصلاة الجهرية ، وأما قنوت النبي ﷺ في الفجر شهراً فهو منسوخ بالإجماع ، لما روى ابن مسعود أنه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهراً ثم تركه .
وحكمه عندهم : أنه واجب عند أبي حنيفة ، سنة عند الصاحبين ، كالخلاف الآتي في الوتر .
ومحل أدائه : الوتر في جميع السنة قبل الركوع من الركعة الثالثة ، بدليل ما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم وهم (عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب) أن قنوت رسول الله ﷺ كان في الوتر قبل الركوع .
ومقداره كمقدار : إذا السماء انشقت ، لما روي عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ في القنوت : اللهم إنا نستعينك ، أو اللهم اهدنا فيمن هديت الخ ، وكلاهما على مقدار هذه السورة .
وصيغة الدعاء المفضلة عندهم وعند المالكية : «اللهم إنا نستعينك ونستهديك ، ونستغفرك ونتوب إليك ، ونؤمن بك ونتوكل عليك ، ونثنى عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من يفجرُك ، اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك الجدُّ بالكفار ملحق» .
يندب عند المالكية القنوت سراً في الصبح فقط ، لا في الوتر وغيره فيكره ، وذلك قبل الركوع ، وهو أفضل ، ويجوز بعد الركوع . ولفظه المختار : اللهم إنا نستعينك ... إلخ كالحنفية ، ولا يضم إليه : «اللهم اهدنا فيمن هديت ..» إلخ على المشهور .
ويقنت الإمام والمأموم والمنفرد سراً ، ولا بأس برفع اليدين فيه .
يسن عند الشافعية القنوت في اعتدال ثانية الصبح ، وصيغته المختارة هي : «اللهم اهدنا فيمن هديت ، وعافنا فيمن عافيت ، وتولنا فيمن توليت ، وبارك لنا فيما أعطيت ... الخ» =

لنا حديثان :

٧٩٧ - أحدهما حديث أنس ؛ « قَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا »

٧٩٧ - وَقَدْ مَرَّ خَبَرُ أَنَسٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحِينَ» : قَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا وَاحِدًا .

= يسن القنوت عند الخنابلة كالحنفية ، في الوتر في الركعة الواحدة في جميع السنة ، بعد الركوع ، كما قال الشافعي في وتر النصف الأخير من رمضان ، فإن قنت قبل الركوع فلا بأس ، لما روى ابن مسعود : « أن النبي ﷺ قنت بعد الركوع » وروى حميد ، قال : سئل أنس عن القنوت في صلاة الصبح ؟ فقال : « كنا نقنت قبل الركوع وبعده » .

ويقول في قنوته جهراً إن كان إماماً أو منفرداً : « اللهم إنا نستعينك .. إلخ » اللهم اهدنا فيمن هديت ، والثاني أولى كما ذكر ابن قدامة ، لما روى الحسن بن علي رضي الله عنهما ، قال علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : اللهم اهدني فيمن هديت .. إلخ . وعن عمر رضي الله عنه : أنه قنت في صلاة الفجر ، فقال : بسم الله الرحمن الرحيم ، اللهم إنا نستعينك .. إلخ ثم يصلي على النبي ﷺ ، وعلى آله . ولا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء غير ما تقدم .

وإذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ، ويرفع يديه ، ويمسح وجهه بيديه ، لقول النبي ﷺ : « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ، ولا تدع بظهورها ، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » ، وروى السائب بن يزيد عن أبيه : « أن النبي ﷺ كان إذا دعا ، رفع يديه ، ومسح بهما وجهه » . ويؤمن المأموم بلا قنوت إن سمع ، وإن لم يسمع دعا .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ٢٧٣) الباب (١ : ٧٨) ، فتح القدير (١ : ٣٠٩) وما بعدها ، الدر المختار (١ : ٦٢٦ - ٦٢٨) ، الشرح الصغير : ٣٣١/١ ، الشرح الكبير : ٢٤٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ٦١ .

مغني المحتاج : ١٦٦/١ ، المجموع : ٤٧٤/٢ - ٤٩٠ ، المهذب : ٨١/١ ، حاشية الباجوري : ١٦٨/١ وما بعدها . المغني (١ : ١٥٣) ، كشف القناع (١ : ٤٩٢) .

. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِسْنَادِهِ ، وَهُوَ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١) .

٧٩٨ - وأخبرنا ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفر ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يحيى ، قال : أنبأنا التيمي^(٢) ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ^(٣) ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ .
انفرد بإخراجه مسلم^(٤) .

٧٩٨ - يحيى ، حدثنا التيمي^(٢) ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ ؛ يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ . خروجه (م) .

(١) رواه البخاري في الصلاة ح (١٠٠١) باب «القنوت قبل الركوع وبعده» فتح الباري (٢) : (٤٨٩) .

ومسلم في الصلاة ح (١٥١٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٧٠) باب «استحباب القنوت في جميع الصلاة» ، وصفحة (١ : ٤٦٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة ح (١٤٤٤) باب «القنوت في الصلوات» (٢ : ٦٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٠) باب «القنوت في صلاة الصبح» .

ورواه ابن ماجه في الصلاة ح (١١٨٤) باب «ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده» (١) : (٣٧٤) .

(٢) هو سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري .

(٣) هو لاحق بن حميد .

(٤) أخرجه البخاري في الوتر (١٠٠٣) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، والطحاوي في «شرح

معاني الآثار» ١/ ٢٤٤ ، من طريق زائدة بن قدامة ، والبخاري في المغازي (٤٠٩٤) باب غزوة

الرجيع من طريق عبد الله بن المبارك ، ومسلم في المساجد ٢٩٩ - (٦٧٧) في طبعة عبد الباقي

باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، من طريق المعتمر بن سليمان ، والنسائي في =

= التطبيق ٢٠٠/٢ باب القنوت بعد الركوع ، من طريق جرير ، وأبو عوانة ١٨٦/٢ ، والبيهقي في «السنن» ٢٤٤/٢ من طريق يزيد بن هارون ، كلهم عن سليمان التيمي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد ٢١٥/٣ ، والبخاري في الجهاد (٢٨١٤) باب فضل قول الله تعالى : ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا...﴾ ، وفي المغازي (٤٠٩٥) باب غزوة الرجيع ، ومسلم في الموضع السابق : ٢٩٧ - (٦٧٧) ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ من طريق مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد ٢١٠/٣ و ٢٨٩ ، والبخاري في الجهاد (٢٨٠١) باب من يُنكَب في سبيل الله ، وفي المغازي (٤٠٩١) والدارمي ٢٤٤/١ ، والطحاوي ٢٤٤/١ ، من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس .

وأخرجه أحمد ١٦٧/٣ ، وعبد الرزاق (٤٩٦٣) ، والبخاري في الوتر (١٠٠٢) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، و(١٣٠٠) في الجنائز : باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن ، و(٣١٧٠) في الجزية : باب دعاء الإمام على من نكث عهداً ، و(٤٠٩٦) في المغازي ، و(٦٣٩٤) في الدعوات : باب الدعاء على المشركين ، و(٧٣٤١) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، ومسلم (٦٧٧) (٣٠١) ، والدارمي ٣٧٤/١ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٣/١ و ٢٤٤ ، وأبو عوانة ٢٨٥/٢ ، والبيهقي في «السنن» ١٩٩/٢ ، من طرق عن عاصم الأحول ، عن أنس .

وأخرجه الإمام أحمد ١٨٤/٣ ، ومسلم في الموضع السابق : ٣٠٠ - (٦٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٥) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ ، من طرق عن حماد بن سلمة ، عن أنس بن سيرين ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الوتر (١٠٠١) باب القنوت قبل الركوع وبعده ، ومسلم ٢٩٨ - (٦٧٧) ، وأبو داود (١٤٤٤) في الصلاة : باب القنوت في الصلوات ، والنسائي في التطبيق ٢٠٠/٢ باب القنوت في صلاة الصبح ، وابن ماجه في الإقامة (١١٨٤) باب ماجاء في القنوت قبل الركوع وبعده ، والدارمي ٣٧٥/١ ، والطحاوي ٢٤٣/١ من طرق عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أنس .

٧٩٩- الحديث الثاني : أخبرنا أبو المعمر ، قال : أنبأنا محمد بن مرزوق ، قال : أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت ، قال : أنبأنا محمد بن أحمد الدقاق ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الله الشافعي ، قال : حدثنا أبو الوليد محمد بن أحمد الأنطاكي ، حدثنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قَتَّ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ ؛ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ بَعْدَ الرُّكُوعِ (١) .

٧٩٩- وفي خبر أبي هريرة ؛ قَتَّ بَعْدَ الرُّكُوعِ .

= وأخرجه أحمد ٢٥٩/٣ ، ومسلم ٣٠٣ - (٦٧٧) ، وأبو عوانة ٢٨١/٢ ، من طريق شعبة ، عن موسى بن أنس ، عن أنس .

وأخرجه البخاري (١٠٠٤) من طريق أبي قلابة ، و(٤٠٨٨) من طريق عبد العزيز بن صهيب ، و(٤٠٩٢) من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس ، وابن ماجه (١١٨٣) ، والطحاوي ٢٤٤/١ من طريق حميد ، كلهم عن أنس .

(١) وأخرجه مسلم (٦٧٥) (٢٩٥) في المساجد ٢٩٥ - (٦٧٥) في طبعة عبد الباقي باب استحباب القنوت في جميع الصلاة ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٢/٢ ، وأبو عوانة ٢٨٤/٢ ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦٢١) ، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢ ، من طرق عن الأوزاعي بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٤/٢ من طريق بشر بن بكر ، والبيهقي في «السنن» ٢٠٠/٢ من طريق الوليد ابن مزيد ، كلاهما عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٥٩٨) باب ﴿فَأُولَٰئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ ، ومسلم : ٢٩٥ - (٦٧٥) . ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ ، والبيهقي ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، من طريق شيبان بن عبد الرحمن ، وأحمد ٤٧٠/٢ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٩٣) باب الدعاء على المشركين ، والطحاوي ٢٤١/١ ، وأبو عوانة ٢٨٦/٢ ، ٢٨٧ ، والبيهقي في «السنن» ١٩٨/٢ ، وابن خزيمة (٦١٧) من طريق هشام الدستوائي ، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

احتجوا بِحَدِيثَيْنِ :

٨٠٠ - الحديث الأول : أخبرنا به ابنُ الحصينِ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذهبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبو معاويةَ ، حدثنا عاصمُ الأحولُ ، عن أنسٍ ، قالَ : سألتُ عن القنوتِ ؛ أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ، فقالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ .
فقلتُ : إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فقالَ : كَذَبُوا .

أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» (١) .

٨٠١ - الحديث الثاني : وأخبرنا أبو المعمرِ ، قالَ : أنبأنا محمدُ ابنُ مرزوقٍ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أبو الحسنِ أحمدُ بنُ محمدٍ

٨٠٠ - وذكرُوا خَبَرَ عاصمٍ ، عن أنسٍ ، وسألهُ عَنِ الْقُنُوتِ ؛ أَقْبَلَ الرُّكُوعَ أَوْ بَعْدَهُ ؟ فقالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ .. الحديث .
أَخْرَجَاهُ

٨٠١ - وَعَنْ شَرِيكِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنَتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ .

وقال أبو بكر الخطيبُ : الْأَحَادِيثُ الَّتِي فِيهَا : قَبْلَ الرُّكُوعِ .

الأهوازي^١ ، أنبأنا أحمد بن محمد بن سعيد ، أنبأنا أحمد بن الحسين بن عبد الملك ، حدثنا منصور بن أبي نويرة ، عن شريك ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع^(١) .

والجواب أن حفاظ الحديث قدموا أحاديثنا ؛ فقال أبو بكر الخطيب : الأحاديث التي جاء فيها : قبل الركوع . كلها معلولة .

كلها معلولة .

قلت : خبر عاصم في «الصحيحين» ، وهو مَحْمُولٌ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ وتطويل الصُّبْحِ ، وكذا خبر عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس قبل الركوع . وأخرجه البخاري .

(١) من كتاب «القنوت» للخطيب البغدادي ، وانظر المطالب العالية (١ : ١٢٤ - ١٢٥) .

مسائل الجماعة والإمامة

٢٠٧ - مسألة : الجماعة واجبة على الأعيان .

وزَادَ دَاوُدُ ، فَجَعَلَهَا شَرْطًا .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : لَا تَجِبُ (*) .

٢٠٧ - مسألة : الجماعة واجبة . وزَادَ دَاوُدُ ؛ فَجَعَلَهَا شَرْطًا ، وَالْأَكْثَرُ سَنَهُ .

(*) المسألة ٢٠٧ - أمر الله سبحانه وتعالى بالجماعة في حالة الخوف أثناء الجهاد : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ .. ﴾ (الآية) ففي الأمن أولى ، ولو لم تكن مطلوبة لخص فيها حالة الخوف ، وفي السنة النبوية المطهرة ، قال النبي ﷺ : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » ، رواه الجماعة إلا النسائي على ما سيأتي في تخريج حديث ابن عمر التالي . وأجمع الصحابة على مشروعيتها بعد الهجرة ، وفضلها كبير ، كما ورد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه : « من سره أن يلقى الله تعالى غدا مسلما ، فليحافظ على هؤلاء الصلوات ، حيث يُنادى بهن ، فإن الله تعالى شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى ، وأنهن من سنن الهدى ، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته ، لتركتن سنن نبيكم ﷺ ، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه سيئة ، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف » .

رواه مسلم وأبو داود .

وصلاة الجماعة نور المسلم يوم القيامة ، كما في قوله ﷺ : « بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلُمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

قال الشافعية : الجماعة فرض كفاية ، لرجال مُقِيمِينَ ، لَا عُرَاةَ ، فِي أدَاءِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، بحيث يظهر شعار الجماعة لإقامتها في كل بلد صغير أو كبير ، فإن امتنعوا كلهم من إقامتهم قُوتِلُوا (أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس) .

أما حكم الجماعة عند الحنفية فهي إما سنة مؤكدة في الفرائض غير الجمعة ، وهي فرض في =

لَنَا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثَ :

٨٠٢- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ الله بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ

٨٠٢- لنا الأعمشُ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْتَلِقُ مَعِيَ رِجَالٌ مَعَهُمْ حَزْمُ الْخَطْبِ إِلَى
قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَأَحْرِقُ عَلَيْهِمْ يَبُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

= الجمعة ، وكذا قال المالكية ، وهو رأي أيضا لبعض الشافعية .

وقال الحنابلة : الجماعة واجبة وجوب عين ، ويعضد وجوبها : أن الشارع شرعها حال الخوف
على صفة لا تجوز إلا في الأمن ، وأباح الجمع لأجل المطر ، وليس ذلك إلا محافظة على الجماعة ،
ولو كانت سنة لما جاز ذلك .

والمصنف هنا يرد على داود الظاهري ، وسائر أهل الظاهر الذين قالوا : حضورُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
فَرَضٌ مَتَعَيْنٌ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ مِنَ الرِّجَالِ إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا كَالْجُمُعَةِ .
وقالوا : لَا تُجْزِئُ الْقَدْ صَلَاتُهُ إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ النَّاسِ وَبَعْدَ أَنْ يَجِدَ قَبْلَ خُرُوجِ الْوَقْتِ مَنْ يُصَلِّي
مَعَهُ .

واحتجوا في إيجابِ شهودِ الجماعةِ فَرَضًا بِأَشْيَاءَ ، منها :

حديثُ أبي هريرةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْرَاقِ بُيُوتِ الْمُتَخَلِّفِينَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَهُ .

وقالوا : لَا يَحْرِقُ عَلَيْهِمْ يَبُوتُهُمْ إِلَّا لَتَرْكِهِمْ مَا قَدْ وَجِبَ عَلَيْهِمْ .

واحتجوا أيضاً بظواهرِ آثارٍ . مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ لِعَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ = حِينَ اسْتَأْذَنَهُ
كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي التَّخَلُّفِ عَنِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ : « أَسْمِعِ النَّدَاءَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « لَا أَجِدُ
لَكَ رُخْصَةً » .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٢٩) وما بعدها ، المذهب (١ : ٩٣) ، المجموع (٤ :

٨٨) ، فتح القدير (١ : ٢٤٣) ، الدر المختار (١ : ٥١٥) ، اللباب (١ : ٨٠) ، تبين الحقائق (١ :

١٣٢) ، الشرح الصغير (١ : ٤٢٤) بداية المجتهد (١ : ١٣٦) ، المغني (٢ : ١٧٦) ، كشف

القناع (١ : ٥٣٢) ، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار (٥ : ٦٩٩٩) وما بعدها ، الفقه

الإسلامي وأدلته (١ : ١٤٩) .

ابنُ عليّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، حدثنا أبو معاوية ، قالَ : حدثنا الأعمشُ ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَيُؤَذِّنَ ، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَنْطَلِقُ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمُ الحَطَبِ إِلَى قَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَأُحَرِّقُ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .
أخرجه البخاريُّ ، ومسلمٌ في « الصَّحَّاحِينَ » (١) .

أخرجاهُ .

فيه دليلٌ على أنَّ الصَّلَاةَ تقامُ مرتينِ بإمامين .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤٢٤/٢) ، وابن أبي شيبة ٣٣٢/١ و ١٩١/٢ ، ومن طريقه مسلم في المساجد ٢٥٢- (٦٥١) في طبعة عبد الباقي ، باب فضل الجماعة ، وابن ماجه في المساجد (٧٩١) باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، و (٧٩٧) : باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٤٨) باب في التشديد في ترك الجماعة ، عن عثمان بن أبي شيبة ، والبيهقي في « السنن » ٥٥/٣ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، وأبو عوانة ، (٥/٢) عن علي بن حرب ، خمستهم عن أبي معاوية ، بهذا الإسناد .
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨٧) عن معمر ، والإمام أحمد ٥٣١/٢ من طريق زائدة ، والبخاري في الأذان (٦٥٧) باب فضل العشاء في جماعة ، من طريق حفص بن غياث ، وأحمد ٤٢٤/٢ ، ومسلم في المساجد ٢٥٢- (٦٥١) في طبعة عبد الباقي باب فضل الجماعة ، وأبو عوانة ٥/٢ ، وابن خزيمة (١٤٨٤) من طريق ابن نمير ، وأبو عوانة ٥/٢ أيضاً ، ثلاثهم عن الأعمش ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث رقم (٣) ، باب « فضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد » (١ : ١٢٩) ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في (الأم) (١ : ١٥٣-١٥٤) في باب « صلاة الجماعة » وأخرجه الشافعي أيضاً في (المسند) (١ : ١٢٣-١٢٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٤٤) ، باب « وجوب صلاة الجماعة » ، وفي كتاب =

٨٠٣- الحديث الثاني : وبه قال أحمد ، وحدثنا يحيى بن آدم ، قال :

٨٠٣- إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِأَنْاسٍ لَا يُصَلُّونَ مَعَنَا ، فَتَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ » .

رواه أحمد . قلت : رواه (م) من رواية زهير ، عن أبي إسحاق ، فزاد فيه : « يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجَمَاعَةِ » .

= الأحكام حديث (٧٢٢٤) ، باب « إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت بعد المعرفة » ، والنسائي في الإمامة (٢ : ١٠٧) ، باب « التشديد في التخلف عن الجماعة » ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .
ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة أخرجه : الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٤٤) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٤٥٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٢٥) ، باب « فضل صلاة الجماعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٢٥١-٦٥١) ص (١ : ٤٥١) من طبعة عبد الباقي ، والحميدي (٩٥٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٤٨١) .
ومن طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبي هريرة : أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٤) ، وأحمد في (المسند) (٢ : ٣١٤) ، ومسلم في الصلاة الحديث رقم (١٤٥٦) من طبعتنا ، وبق (٢٥٣) ص (١ : ٤٥٢) من طبعة عبد الباقي ، وأبو عوانة (٢ : ٥) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥) .

ومن طريق سعد بن إبراهيم ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة : أخرجه البخاري في الخصومات حديث (٢٤٢٠) ، باب « إخراج أهل المعاصي والخصوم من البيوت بعد المعرفة » .
ومن طريق ابن عجلان عن أبيه ، عن أبي هريرة أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (١٩٨٥) ، (١٩٨٦) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٧٢ ، ٥٣٩) ، ومسلم حديث رقم (١٤٥٧) من طبعتنا ص (٩٢٦) ص (١ : ٤٥٤) ، من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٥٤٩) ، والترمذي في الصلاة (٢١٧) ، باب « ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب » (١ : ٤٢٢-٤٢٣) ، وأبو عوانة في مسنده (٢ : ٦) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٥ ، ٥٦) .

حدثنا إسرائيل ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أَمُرَّ بِأَنَاسٍ لَا يَصَلُّونَ مَعَنَا ، فَنَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ » (١) .

٨٠٤- الحديث الثالث : وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ : وَحَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَرِيرٌ ، شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » (٢) .

٨٠٤- شَيْبَانُ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، قَالَ : جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ضَرِيرٌ ، شَاسِعُ الدَّارِ ، وَلِي قَائِدٌ لَا يَلَائِمُنِي ، فَهَلْ تَجِدُ لِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : « أَتَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً » .

قُلْتُ : رَوَاهُ (د ق) مِنْ حَدِيثِ زَائِدَةَ وَغَيْرِهِ ، عَنْ عَاصِمٍ بْنِ أَبِي النَّجُودِ .
وَرَوَاهُ (س) مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٣٩٤ ، ٤٠٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٤٦١) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٥٨) في طبعتنا ، آخر باب « فضل صلاة الجماعة » .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٢٣) ، وأبو داود في الصلاة (٥٥٢) باب « التشديد في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٧٩٢) باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١٠) ، باب « المحافظة على الصلوات » من الطريق الذي أشار إليه الذهبي في « التنقيح » ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٤٧) وصححه ابن خزيمة (١٤٨٠) .

٨٠٥- طريق آخر : وبه قال أحمد ، وحدثنا عبد العزيز بن مسلم ، قال :
حدثنا الحصين ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد ، عن ابن أم مكتوم ، أن رسول
الله ﷺ أتى المسجد ، فرأى في القوم رقة ، فقال : « إني لأهم أن أجعل للناس
إماماً ، ثم أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتُهُ
عليه » . فقال ابن أم مكتوم : يا رسول الله ، إن بيني وبين المسجد نخلاً
وشجراً ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ، أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال :
« أسمع الإقامة ؟ » قال : نعم . قال : « فاتها » (١) .

٨٠٦- احتج داود بما أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن بن

٨٠٥- ومن « مسند » أحمد ، عن عبد الله بن شداد ، عن ابن أم مكتوم ، أن رسول
الله ﷺ أتى المسجد ، فرأى في القوم رقة ، فقال : « إني لأهم أن أجعل للناس إماماً ، ثم
أخرج فلا أقدر على إنسان يتخلف عن الصلاة في بيته إلا أحرقتُهُ عليه » . فقلتُ :
يا رسول الله ، إن بيني وبين المسجد نخلاً وشجراً ، ولا أقدر على قائد كل ساعة ،
أيسعني أن أصلي في بيتي ؟ قال : « أسمع الإقامة ؟ » قال : نعم . قال : « فاتها » .

٨٠٦- وحجة داود ؛ جرير الضبي ، عن أبي جناب ، عن معمر العبدي ، عن عدي
ابن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سمع
المنادي ، فلم يمنع من أتباعه عذر » . قالوا : وما العذر ؟ قال : « خوف ، أو مرض . لم
تقبل منه الصلاة التي صلى » .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٤٢٣) .

أحمد ، قال : أنبأنا أبو بكر بن بشران ، قال : حدثنا علي بن عمر ، قال :
حدثنا محمد بن يحيى بن مرداس ، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا قتيبة ،
حدثنا جرير ، عن أبي جناب ، عن مغراء العبدى ، عن عدي بن ثابت ، عن
سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ سَمِعَ
الْمُنَادِي ، فَلَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ » . قالوا : وما العذر ؟ قال : « خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ
لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى » (١) .

أبو جناب اسمه يحيى بن أبي حية ، كان يحيى القطان يقول : لا أستحلُّ
أن أروى عنه .

وقال الفلاس : متروك الحديث .

وقال يحيى بن معين : هو صدوق ، لكنّه يُدلسُ (٢) .

أبو جناب يحيى بن أبي حية ، تركه الفلاس .

وقال ابن معين : صدوق ، لكنّه يُدلسُ .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٥١) باب « في التشديد في ترك الجماعة » ، والدارقطني (١) :

٤٢٠-٤٢١) ، والطبراني (١٢٢٦٦) ، والحاكم في « المستدرک » (١ : ٢٤٥-٢٤٦) ، من طريق

قتيبة بن سعيد ، عن جرير بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه في المساجد (٧٩٣) باب « التغليظ في التخلف عن الجماعة » ، والدارقطني

(١ : ٤٢٠) من طريق هشيم ، عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، به .

وأخرجه الدارقطني (١ : ٤٢٠) ، والبيهقي (٣ : ٥٧) ، والحاكم (٢٤٥) ، من طريق شعبة وقال

الحاكم : هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم

يخرجاه .

(٢) تقدمت ترجمته في (٣ : ١٥١-١٥٢) .

قُلْنَا : وفي (خ) لمالك بن الحويرث ، قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ ، فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا ، ثُمَّ لِيَوْمُكُمَا أَكْبَرُكُمَا » (١) .

وإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعاً : « مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ » (٢) .

وقال ابن مسعود : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَفُ عَنِ الصَّلَوَاتِ إِلَّا مَنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ ، وَلَوْ صَلَّيْتُمْ فِي بَيْتِكُمْ ، وَتَرَكْتُمْ مَسَاجِدَكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ .

وقال أبو موسى : مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ ، فَلَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ .

وقال أيوب ، عن نافع ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ فِي مَنْزِلِهِ ، فَسَمِعَ الْإِقَامَةَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا ؛ فَلَوْ أَجْزَأَتْهُ فِي مَنْزِلِهِ ، مَا قَطَعَهَا .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : لَأَنْ تَمْتَلِيَ أَذُنَا ابْنَ آدَمَ رِصَاصًا مُذَابًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْمَعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْهُ .

يحيى القطان وجماعة ، قالوا : حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ . قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ ؟ قَالَ : مَنْ سَمِعَ الْأَذَانَ (٣) .

(١) تقدم في مسائل الأذان ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٢) تقدم في (٨٠٦) .

(٣) أخرجه الدارقطني (١ : ٤٢٠) ، وسنن البيهقي (٣ : ٥٧) ، وهو مأثور عن الإمام علي رضي الله عنه ، وذكر عبد الحق أن رواته ثقات ، وله شواهد في الصحيحين .

٢٠٨- مسألة : يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ التَّكْبِيرِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ شَاءَ كَبَّرَ مَعَهُ ، وَإِنْ شَاءَ كَبَّرَ بَعْدَهُ (*) .

لَنَا أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ :

٨٠٧- الحديث الأول : أَخْبَرَنَا بِهِ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ عَلِيٍّ ، قَالَ : أَنْبَأَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَمَّرٌ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ

أَنْسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا سَجَدَ ، فَاسْجُدُوا » (١) .

٢٠٨- مسألة : يُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنْهُ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لَهُ أَنْ يَكَبِّرَ مَعَهُ .

٨٠٧- لَنَا حَدِيثُ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ أَنْسٍ مَرْفُوعًا : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ

فَكَبِّرُوا ... » الْحَدِيثُ .

أَخْرَجَاهُ .

(*) المسألة ٢٠٨- اشترط جمهور الفقهاء ألا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير لحديث أنس

التالي برقم (٨٠٧) ، وأجاز الحنفية مقارنة المأموم في التكبير وغيره ، فيكبر معه كما يركع معه .

وهذه المسألة تسمى : متابعة المأموم لإمامه .

(١) عن أنس بن مالك ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا ، فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ، فَصَلَّى

صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ

بِهِ ؛ فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ » .

٨٠٨- الحديث الثاني : قال أحمدُ : وحدثنَا يحيى ، قال : حدثنا هشامٌ ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » (١) .

٨٠٨- هشامٌ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ، عن النبي ﷺ قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا » .

= رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٧١) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب « يهوي في التكبير حتى يسجد » . فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضاً (٦٨٩) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب « اتصام المأموم بالإمام » ، وبرقم (٧٧-٤١١) ص (١ : ٣٠٨٠) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب « الاتصام بالإمام يصلي قاعداً » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (١ : ١٤١-١٤٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، وهو في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٧٩) .

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب « صلاة الإمام وهو جالس » (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (مسنده) (١ : ١٤٢) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨) ، باب « إنما جعل الإمام ليؤتم به » . وحديث (١١١٣) في باب « صلاة القاعد » ، وحديث (١٢٣٦) في باب « الإشارة في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٥) ، باب الإمام يصلي من قعود ، وأبو عوانة في (مسنده) (١٠٨/٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي (٣ : ٧٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبه في (المصنف) (٢ : ٣٢٥) ، وأحمد في (المسند) (٦ : ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٩٤) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥٦٥٨) ، =

٨٠٩- الحديث الثالث : قال أحمدُ : وحدثنا عبد الرحمن ، عن سُفيانَ ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا البراءُ بن عازبٍ ، قال : كنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَسْجُدُ (١) .

الأحاديثُ الثلاثةُ في « الصحيحين » .

٨٠٩- أبو إسحاق ، عن عبد الله بن يزيد ، حدثنا البراء ، قال : كنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَحْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَسْجُدُ .

فالثلاثةُ في « الصحيحين » .

= باب « إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة » ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧١) باب « اتتمام المأموم بالإمام » وهو الحديث رقم (٨٢-٤١٢) ص (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٧) باب « ما جاء في : إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤) .

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب متى يسجد من خلف الإمام ، ومسلم (٤٧٤) (١٩٨) في الصلاة ١٩٨- (٤٧٤) في طبعة عبد الباقي ، باب متابعة الإمام والعمل بعده ، والترمذي في الصلاة (٢٨١) باب ما جاء في كراهية أن يادر الإمام بالركوع والسجود ، من طريق سفيان ، والبخاري في الأذان (٨١١) باب السجود على سبعة أعظم ، من طريق إسرائيل ، ومسلم ١٩٧- (٤٧٤) ، والبيهقي في « السنن » ٩٢/٢ من طريق أبي خيثمة ، وزهير ، أربعتهم عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه بنحوه مسلم ١٩٩- (٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة (٦٢٢) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » ، والبيهقي ٩٢/٢ ، من طريق أبي إسحاق الشيباني ، عن محارب بن دثار ، عن عبد الله بن يزيد ، عن البراء .

٨١٠- الحديث الرابع : وبه قال أحمد ؛ وحدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا هشام ، حدثنا قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَقْرَاؤُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » .
انفرد بإخراجه مسلم^(١) .

٨١٠- هشام الدستوائي ، حدثنا قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله ، عن أبي موسى ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « أَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَقْرَاؤُكُمْ ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا ، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ » . (م) .

= وأخرجه الحميدي (٧٢٥) ، ومسلم ٢٠٠- (٤٧٤) ، وأبو داود في الصلاة (٦٢١) باب « ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام » (٦٢١) ، من طريق الحكم بن عتيبة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء .

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٢٠) باب ما يؤمر به المأموم من اتباع الإمام ، عن حفص ابن عمر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٧١٨) ، وأحمد ٢٨٤/٤ عن محمد بن جعفر ، و ٢٨٥/٤ عن عفان ، و ٢٨٥/٤ ، ٢٨٦ ، والنسائي ٩٦/٢ في الإمامة : باب مبادرة الإمام ، من طريق ابن عليه ، والبخاري (٧٤٧) في الأذان : باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ، عن حجاج ، كلهم عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

(١) من حديث طويل في صفة الصلاة ، وفيه قصة التشهد أخرجه بطوله مسلم في الصلاة (٨٧٩) في طبعتنا ، باب « التشهد في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة (٩٧٢-٩٧٣) باب « التشهد » (١) : ٢٥٥-٢٥٦ ، والنسائي في الصلاة - باب « نوع آخر من التشهد » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٤٧) باب « إذا قرأ الإمام فأنتصتوا » (١ : ٢٧٦) بيعضه ، و (٩٠١) باب « ما جاء في التشهد » (١ : ٢٩١-٢٩٢) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٣٩٣ ، ٤٠٩) .

٢٠٩- مسألة: لا يُكره للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة: يُكره، إلا الفجر والعشاء والعيد(*) .

٨١١- أخبرنا ابن عبد الواحد، قال: أنبأنا الحسن بن علي، قال: أنبأنا

٢٠٩- مسألة: لا يكره للعجوز حضور الجماعة .

وقال أبو حنيفة: يكره، إلا في الفجر والعشاء والعيد .

٨١١- لنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال رسول الله ﷺ: « لا تمنعوا

إماء الله مساجد الله » .

(*) المسألة ٢٠٩- إن الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة

المرأة، وقد قال الشافعية والحنابلة: يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال، لأنها مظنة الفتنة، وتصلي في بيتها، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطيبة بإذن زوجها، وبيتها خير لها .

وقال الحنفية: يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقا لما فيه خوف الفتنة، وقال أبو حنيفة: لا بأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء، وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في الصلوات كلها لأنه لا فتنة، لقلّة الرغبة فيهن، والمتفق عليه لدى المتأخرين من الحنفية: أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وعيد مطلقا، ولو عجزوا ليلا لفساد الزمان، وظهور الفسق، والعياذ بالله .

وجوز المالكية للمرأة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج للمسجد والجماعة العيد والجنّازة والاستسقاء والكسوف، كما يجوز خروج شابة غير مُفتنة لمسجد والجنّازة قريب من أهلها أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الخروج مطلقا .

وانظر في هذه المسألة: مغني المحتاج (١: ٢٣٠)، كشاف القناع (١: ٥٣٥، ٥٥١، ٥٦٩)، والمغني (٢: ٢٠٢) وما بعدها، الكتاب مع اللباب (١: ٨٣) فتح القدير (١: ٥٢٩) حاشية ابن عابدين (١: ٥٢٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ١٥٣) .

أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » (١) .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٦) ، وهو في الموطأ : ١٩٩ بلاغ مالك عن ابن عمر ، ومن طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه البخاري في النكاح رقم (٢٥٣٨) ، باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » . فتح الباري (٩ : ٣٣٧) ، ومسلم في الصلاة حديث (٩٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٣) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٤) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الصلاة (٢ : ٤٢) ، باب « النهي عن منع النساء من إتيانهن المساجد » ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٠٧ ، ٥١٢٢) ، والشافعي في مسنده (١ : ١٢٧) ، والحميدي (٦١٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٩٠٧ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .

ومن طريق الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عمر عند البخاري في الصلاة (٨٩٩) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، وعند مسلم في الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢ : ٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٨) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، والطيالسي (١٨٩٤) ، كلهم من طرق عن ابن نمير عن الأعمش عن مجاهد به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، والطبراني (١٣٤٧١) ، والطيالسي (١٨٩٢) ، والإمام أحمد أيضاً (٢ : ٩٨) ، والبخاري حديث (٨٩٩) ، ومسلم حديث (١٣٩) من طبعة عبد الباقي ص (١ : ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

ومن طريق شعبة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٥١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٦٦) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٨) ص (٣ : ٩٠) .

٨١٢- قال أحمد : وحدثنا عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَمْنَعُهَا » (١) .

٨١٢- والزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعاً : « إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ أَنْ تَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَمْنَعُهَا » .

= ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢) : (٣٨٣) ، والإمام أحمد (٢ : ١٤٣ ، ١٥٦) ، والبخاري في الصلاة حديث (٨٦٥) ، باب « خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل » ، ومسلم في الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وبرقم (١٣٧) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٢ : ٥٨ ، ٥٩) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٢) .
ومن طرق عن العرام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٦ ، ٧٧) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٢-٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣١) .

ومن طريق هشام الدستوائي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر بن دينار أخرجه الطيالسي (١٩٠٣) ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٠) وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٥) ، وبرقم (١٤٠) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقي ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله ابن عمر ، عن أبيه .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، عن عبيدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، وبرقم (١٣٦) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي من طريق ابن نمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أربعهم عن عبيد الله بن عمر ، به .

(١) بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٥١٠٧ ، ٥١٢٢) ، والإمام أحمد (٢ : ٩٠٧) ، ومسلم برقم (٩٧١) في طبعتنا ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، والبخاري في =

٨١٣- وحدثنا معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن الأعمش ، قال : قال مجاهد : قال عبد الله بن عمر ؛ قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل »^(١) .
الطرق الثلاثة في « الصحيحين » .

٨١٣- والأعمش ، عن مجاهد ، قال : قال ابن عمر : قال رسول الله ﷺ : « ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل » .

= النكاح (٢٥٣٨) باب « استئذان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره » ، فتح الباري (٩) : (٣٣٧) .

(١) من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر أخرجه البخاري في الصلاة (٨٩٩) باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، ومسلم في الصلاة ، ح (٩٧٥) في طبعتنا ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وتقدمت الإشارة إلى من أخرجه بهذا الإسناد أثناء تخريج الحديث (٨١١) .

٢١٠- مسألة : يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَصَلِينَ جَمَاعَةً .

وعنه لا يستحب ، كقول أبي حنيفة ، ومالك (*) .

٨١٤- لنا حديث أم ورقة ؛ أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم نساءها (١) .

وقد سبق في مسائل الأذان .

٨١٥- وروى في حديث : « وتُصَلِّي مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ » (٢) .

٢١٠- مسألة : يستحب للنساء الجماعة .

وعنه لا يستحب ، كأبي حنيفة ، ومالك .

٨١٤- لنا حديث أم ورقة ؛ أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم نساءها . وقد مر في

الأذان .

٨١٥- ويروى في حديث : « وتُصَلِّي مَعَهُنَّ فِي الصَّفِّ » .

(*) المسألة - ٢١٠- لا تُكره عند الشافعية جماعة النساء ، بل تستحب ، وتقف وسطهن .

وروي عن الإمام أحمد روايتان :

- رواية أن ذلك مستحب .

- ورواية أن ذلك غير مستحب .

وقال الحنفية : يكره تحريماً جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، ودليل الكراهية

قوله (ﷺ) : « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها

أفضل من صلاتها في بيتها » (أخرجه أبو داود (٥٧٠) من حديث ابن مسعود) .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ١٩٦) ، المغني (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) ،

تبين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) ، الفقه الإسلامي وأدلته

(٢ : ١٧٥) .

(١) تقدم ، وهو عند الدارقطني (١ : ٢٧٩) ، وإسناده : حسن ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٤٠٤-٤٠٥) .

٢١١- مسألة : إذا صَلَّتِ امرأةٌ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا .

وقال أبو حنيفة : تبطل صلاة مَنْ يَلِي جَانِبَيْهَا ، وَمَنْ يُحَازِيهَا مِنْ وَرَائِهَا
وقال داود : تبطل صَلَاتُهَا دُونَ الرِّجَالِ (*).

٢١١- مسألة : إِنْ صَلَّتْ فِي صَفِّ الرِّجَالِ ، لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهَا ، وَلَا صَلَاةُ مَنْ يَلِيهَا .

وقال أبو حنيفة : تَبْطُلُ صَلَاةُ مَنْ يَلِي جَانِبَيْهَا ، وَمَنْ يُحَازِيهَا ، وَمَنْ وَرَاءَهَا .
وقال داود : تبطل صَلَاتُهَا دُونَهُمْ .

(*) المسألة - ٢١١ - قال الجمهور غير الحنفية : إن وقفت المرأة في صف الرجال ، لم تبطل صلاة من يليها ولا صلاة من خلفها ، فلا يمنع وجود صف تام من النساء اقتداء من خلفهن من الرجال ، ولا تبطل صلاة من أمامها ، ولا صلاتها ، كما لو وقفت في غير صلاة ، والأمر بتأخير المرأة « أخروهن من حيث أخرهن الله » لا يقتضي الفساد مع عدمه ؛ لأن ترتيب الصفوف سنة نبوية فقط ، والمخالفة من الرجال أو النساء لا تبطل الصلاة ، بدليل أن ابن عباس وقف على يسار النبي ﷺ ، فلم تبطل صلاته ، وأحرم أبو بكر خلف الصف وركع ثم مشى إلى الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصاً ولا تعد » .

واشترط الحنفية لصحة الاقتداء عدم محاذاة المرأة ولو كانت محرماً في الصف ، وإلا بطلت صلاة ثلاثة : الحاذي يميناً وشمالاً ومن خلفها بالشروط التالية :

الأول : أن تكون المرأة المحاذية مشتهاة ، بأن كانت بنت سبع سنين وهي ضخمة تصلح للجماع ، أو ثمان أو تسع فأكثر ، ولا تفسد بالمجنونة لعدم جواز صلاتها .

الثاني : أن تكون الصلاة مطلقة أي كاملة الأركان ، وهي التي لها ركوع وسجود ، وإن كانا يصليان إيماء ، أو لم تتحد صلاتهما كصلاة ظهر بمصلي عصر على الصحيح . وخرج بالمطلقة صلاة الجنابة ، فلا تبطل بالمحاذاة للمرأة .

الثالث : ألا يكون بينهما حائل : بمقدار ذراع في غلظ إصبع على الأقل ، أو فرجة تسع رجلاً . =

٨١٦- لنا ما أخبرنا به ابنُ الحِصِينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المَذْهَبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيانُ ، عن الزهريِّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ، قالت : كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، كاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . أخرجاهُ في « الصحيحين » (١) .

٨١٦- لنا الزهريُّ ، عن عروةَ ، عن عائشةَ ؛ كانَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ

= الرابع : أن تكون المحاذاة في ركن كامل ، فلو تحرمت في صف ، وركعت في آخر ، وسجدت في ثالث ، فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صلاة .
الخامس : أن تتحد الجهة : فإن اختلفت كالصلاة في جوف الكعبة ، وصلاة التحري في الليلة المظلمة ، فلا تبطل .

والمرأة الواحدة : تفسد صلاة ثلاثة : واحد عن يمينها ، وآخر عن شمالها ، وآخر خلفها إلى آخر الصفوف ، ليس غير ، لأن من فسدت صلاته يصير حائلاً بينها وبين الذي يليه .
والمرأتان تفسدان صلاة أربعة : اثنتان خلفهما إلى آخر الصفوف ، واثنتان عن يمين وشمال .
والثلاث في الصحيح يفسدن صلاة واحد عن يمينهن ، وآخر عن شمالهن ، وثلاثة ثلاثة إلى آخر الصفوف .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الصغير : ٤٥٨/١ ، المهذب : ١٠٠/١ ، كشف القناع : ٥٧٥/١ ، المغني : ٢١٥/١ ، ٢٤٣ ، القوانين الفقهية : ص ٦٩ ، تبين الحقائق : ١٣٧/١ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٥٧/١ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٥١٤ ، و ٥٣٥-٥٣٧ .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٣ ، ٣٩٤) باب « الصلاة على الفراش » ، فتح الباري (١) : ٤٩٢ ، ومسلم في الصلاة (١١٢٠) في طبعتنا ، ص (٢ : ٣٤٨) ، باب « الاعتراض بين يدي المصلي » ، وصفيحة (١ : ٣٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة ، ح (٩٥٦) ، باب « من صلى وبينه وبين القبلة شيء » (١ : ٣٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٣٧ ، ١٢٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠) ، وعبد الرزاق في المصنف (٢٣٧٤-٢٣٧٥) ، والدارمي (١ : ٣٢٨) .

احتجوا بحديثين :

٨١٧- الحديث الأول : قوله عليه السلام : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ » .

وقَدْ ذَكَرْنَاهُ بِإِسْنَادِهِ فِي مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ (١) .

٨١٨- قلنا : إنما هذا إِذَا مَرَّتْ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي ؛ وَلِهَذَا فِي أَوَّلِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : « يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ؛ الْمَرْأَةُ ، وَالْحَمَارُ ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ » .

وقَدْ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ بِإِسْنَادِهِ .

٨١٩- الحديث الثاني : أخبرنا به محمد بن عبيد الله الزاغوني ، أنبأنا نصر بن الحسن الشاشي ، قال : أنبأنا عبد الغافر بن محمد الفارسي ، أنبأنا ابن عمرو به ، قال : أنبأنا إبراهيم بن محمد بن سفيان ، قال : حدثنا مسلم بن الحجاج ، قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، قال : قرأت على مالك ، عن إسحاق بن

الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنابة .

(خ م) .

٨١٧- فذكروا خبر : « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ ، وَالْكَلْبُ ، وَالْحَمَارُ » .

قلنا : إنما أراد إذا مرأوا بين يدي المصلي ، وليس بين يديه ستره .

٨١٩- مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس ؛ أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قُومُوا ، فَلأُصَلِّيَ لَكُمْ » . قال أنس : فقمْتُ إلى حصير قد اسودَّ من طول ما لبثت ، فنضحت بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من ورائنا ، فصلَّى بنا رسول الله ﷺ .

عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس بن مالك ، أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعتته ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا ، فلاصلي لكم » . فقال أنس : فقممت إلى حصير قد اسود من طول ما لبثت ، فنضحت بهاء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وقمت أنا واليتيم وراءه ، وقامت العجوز من وراءنا ، وصلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم انصرف (١) .

أخرجاه في « الصحيحين » .

قالوا : وهذا يدل على أنه ليس لها في الصف موقف .

قلنا : لا ننكر أن موقفها متأخر ، لكن ندباً لا وجوباً .

ﷺ ركعتين ، ثم انصرف .

أخرجاه .

قلت : صلاتها وحدها في صف يدل على جواز ذلك لها ، وعلى منعها من مصاففة

أنس واليتيم .

(١) الموطأ : ١٥٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند (١ : ١٣٧) ، والإمام أحمد (٣ : ١٣١ ، ١٤٩ ، ١٦٤) ، والبخاري في الصلاة حديث (٣٨٠) ، باب « الصلاة على الحصير » . فتح الباري (١ : ٤٨٨) ، ومسلم في الصلاة حديث (١٤٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٩٤١) ، باب « جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير » ، ورقم (٢٦٦) ، ص (١ : ٤٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٦١٢) ، باب « إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون » (١ : ١٦٦) والترمذي في الصلاة (٢٣٤) باب « ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء » (١ : ٤٥٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨٥) ، باب « إذا كانوا ثلاثة وامرأة » ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٣٠٧) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٩٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٤ : ٥٧٩٩) .

ومن طرق عن سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس أخرجه البخاري (٧٢٧) ، في الآذان - باب « المرأة تكون وحدها صفاً » ، و (٨٧١ ، ٨٧٤) باب « صلاة النساء خلف الرجال » ، والحميدي (١١٩٤) وأبو عوانة (٢ : ٧٥) ، والبيهقي (٣ : ١٠٦) ، وابن خزيمة (١٥٣٩) ، (١٥٤٠) .

٢١٢ - مسألة : القارئُ الخاتمُ إذا كان يعرفُ أحكامَ الصَّلَاةِ ، أَوْلَى مِنْ
الفَقِيهِ الَّذِي لَا يَحْسُنُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ ، خِلَافًا لَهُمْ* .

٢١٢ - مسألة : القارئُ الخاتمُ إذا كان يعرفُ أحكامَ الصَّلَاةِ أَوْلَى مِنْ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا
يَحْسُنُ إِلَّا الْفَاتِحَةَ ، خِلَافًا لَهُمْ .

(*) المسألة - ٢١٢ - قال الحنابلة : الأحق بالإمامة الأجود قراءة والأفقه ، لحديث أبي سعيد
الخدري : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم » . وقَدَّمَ النبي ﷺ أبا بكر ؛
لأنه كان حافظاً للقرآن ، وكان من أفقه الصحابة رضي الله عنهم ، ومذهب الإمام أحمد : تقديم
القارئ على الفقيه ؛ لحديث أبي مسعود : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » ، وهذا خلاف مذاهب
الأئمة الآخرين فإنهم يُقَدِّمُونَ الأفقه كما بيَّنا ، ثم الأجود قراءة الفقيه ، ثم الأجود قراءة فقط . وإن
لم يكن فقيها إذا كان يعلم أحكام الصلاة وما يحتاجه فيها ، ثم الأفقه والأعلم بأحكام الصلاة ،
ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أميٍّ لا يحسن الفاتحة ؛ لأنها ركن في الصلاة ، بخلاف
معرفة أحكامها ، فإن استوتوا في عدم القراءة قُدِّمَ الأعلم بأحكام الصلاة .
فإن استوتوا في القراءة والفقه قُدِّمَ أكبرهم سناً ، ثم الأشرف نسباً وهو من كان قرشياً ، ثم الأقدم
هجرة بسبقه إلى دار الإسلام مسلماً ، ثم الأتقى والأورع لقوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ
أَتْقَاكُمْ ﴾ ، فإن استوتوا فيما تقدم أقرعَ بينهم .

وَيُقَدِّمُ السُّلْطَانُ مطلقاً على غيره ، كما يقدم في المسجد الإمام الراتب ، وفي البيت صاحبه إن
كان صالحاً للإمامة .

وقال الشافعية : يُقَدِّمُ في الإمامة إذا تساوى القوم : الأفقه ، فالأقرأ فالأزهدي ، فالأورع . فالأفضل
نسباً فالأحسن سيرة ، فالأنظف ثوباً وبدناً وصنعة ، فالأحسن صوتاً ، فالأحسن صورة ،
فالمتزوج ، فإن تساوا في كل ما ذكر أقرعَ بينهم ، ويجوز للأحق بالإمامة أن يُقَدِّمَ غيره لها ، ما
لم يكن تقدمه بالصفة ، كالأفقه ، فليس له ذلك .

وقال الحنفية : الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفساداً ، بشرط أن يجتنب الفواحش
الظاهرة ، ثم الأحسن تلاوة وتجويداً للقراءة ، ثم الأورع ، ثم الأكبر سناً ؛ لأنه خشوعاً ولأن في
تقديمه تكثير الجماعة ، ثم الأحسن خلقاً وألفة بالناس ، ثم الأحسن وجهاً (أى أكثرهم تهجداً) ،
ثم الأشرف نسباً ، ثم الأنظف ثوباً ، فإن استوتوا في ذلك كله يُقَرَّعُ بينهم إن تراحموا على =

لنا أربعة أحاديث :

٨٢٠- الحديث الأول : حديث أبي موسى : « وَلْيُؤْمِّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » . وقد

تقدّم بإسناده^(١) .

٨٢١- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الواحد ، قال : أنبأنا الحسن بن علي

٨٢٠- وقد مرّ حديث أبي موسى : « وَلْيُؤْمِّكُمْ أَقْرَؤُكُمْ » .

٨٢١- وحديث الأعمش وغيره ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضميج ، عن

= الإمامة ، وإلا قدموا من شاعوا ، فإن اختلفوا ولم يرضوا بالقرعة قدّم من اختاره أكثرهم ، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساعوا بدون إثم ، وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه ، أو صاحب وظيفة ، وإلا قدّم السلطان ، ثم صاحب البيت مطلقاً . ومثله الإمام الراتب في المسجد ، وإن وجد في البيت مالكة ومستأجره ، فالأحق بها المستأجر ولحمد ابن الحسن تخريج لطيف ، فقد ذكر أنه إنما قيل في الحديث : أقرؤهم لأنهم أسلموا رجالاً فتفقهاوا فيما علموا من الكتاب والسنة ، وأما اليوم فيعلمون القرآن وهم صبيان لا فقه لهم .

وقال المالكية : يُندبُ تقديم سلطان أو نائبه ، ولو بمسجد له إمام راتب ، ثم الإمام الراتب في المسجد ، ثم رب المنزل فيه ، ويُقدّم المستأجر على المالك ؛ لأنه مالك لمنافعه ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة ، ثم الأعلم بالسنة حفظاً ورواية ، ثم الأدرى بطُرُق القرآن أو بالقراءة والأمكن من غيره في مخارج الحروف ، ثم الأعبد : أي الأكثر عبادة من صوم وصلاة وغيرهما ، ثم الأحسن في الخلق ، ثم الأحسن لباساً ، فإن تساوا قدّم الأورع التارك للشبهات خوف الوقوع في المحرمات ، والأعدل على مجهول الحال ، والأب على الابن ، والعم على ابن أخيه ، فإن تساوا في كل شيء أقرع بينهم إلا إذا رضوا بتقديم أحدهم .

وانظر في هذه المسألة : المذهب (١ : ٩٨) ، مغني المحتاج (١ : ٢٤٢) ، الحضرية ص (٧٢) ، الدر المختار (١ : ٥٢٠) ، فتح القدير (١ : ٢٤٥) ، الكتاب مع اللباب (١ : ٨١) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥٤) ، بداية المجتهد (١ : ١٣٩) ، القوانين الفقهية ص (٦٨) ، الشرح الصغير (١ : ٣٤٢) ، المغني (٢ : ١٨١) ، كشف القناع (١ : ٥٥٤) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٤٢٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ١٨٢-١٨٦) .

(١) وانظر فهرس مسانيد الصحابة ، وفهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

التميمي ، قال : أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضميج ، عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَكْبَرُهُم سِنًا ، وَلَا تَوْمَنٌ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ » (١) .

أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُم هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَكْبَرُهُم سِنًا ، وَلَا تَوْمَنٌ رَجُلًا فِي سُلْطَانِهِ ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرُمَتِهِ

(١) رواه مسلم في كتاب الصلاة (١٥٠٥) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » ، عن أبي كريب وهو في ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة (٢٣٥) ، باب « ما جاء من أحق بالإمامة » (٤٥٨-٤٥٩) ، وفي الأدب حديث (٢٧٧٢) عن هناد ، ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم في الصلاة (١٥٠٤) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وبرقم (٢٩٠) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٣٨٠٨) ، (٣٨٠٩) ، والحميدي في مسنده (٤٥٧) وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٤) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧٦) ، باب « من أحق بالإمامة » ، والدارقطني (١ : ٢٨٠) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٥) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٥٠٧) ، والحاكم في (المستدرک) (١ : ٢٤٣) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١١٩) ، كلهم من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به .

٨٢٢- الحديث الثالث : وبه قال أحمد ، وحدثنا يحيى ، قال : حدثنا همام ، وشعبة ، قالاً : حدثنا قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً ، فَلْيُؤْمِّهِمْ [أَحَدُهُمْ] ^(١) ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ » ^(٢) .

انفرد مسلم بإخراج هذه الأحاديث الثلاثة .

٨٢٣- الحديث الرابع : وبه قال أحمد ؛ حدثنا إسماعيل ، قال : أنبأنا

فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ » . (م) .

٨٢٢- شعبة وغيره ، عن قتادة ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ قال : « إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً ، فَلْيُؤْمِّهِمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحْقُهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَاهُمْ » .

٨٢٣- أيوب السختياني ، عن عمرو بن سلمة ، قال : كَانَ الرِّكْبَانُ يَمْشُونَ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَنُوا مِنْهُمْ ، فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا ، فَانْطَلَقَ أَبِي

= ومن طريق شعبة عن إسماعيل بن رجاء : أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٥٠٦) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦١-٩٦٢) ، باب « من أحق بالإمامة » و برقم (٢٩١) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٣) باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٥٩) ، والنسائي (٢ : ٧٧) ، باب « اجتماع القوم وفيهم الوالي » ، وابن ماجه في الإقامة حديث (٩٨٠) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ٣١٣) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٥١٦) ، وأبو عوانة (٢ : ٣٦) والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٥) ، كلهم من طرق عن شعبة ، عن إسماعيل ابن رجاء ، به .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٥٠١) في طبعتنا ، أول باب « من أحق بالإمامة ؟ » (٢ : ٩٦٠) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٠٣) باب « الجماعة إذا كانوا ثلاثة » .

أَيُّوبُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ، قَالَ : كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونُ بِنَا رَاجِعِينَ مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَدْنُو مِنْهُمْ ، فَأَسْمَعُ حَتَّى حَفِظْتُ قُرْآنًا ، فَاَنْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدُمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا » . فَانْظَرُوا فَمَا وَجَدُوا فِيهِمْ أَحَدًا [(١) أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ .

انفرد بإخراجه البخاري (٢) .

بِإِسْلَامِ قَوْمِهِ ، فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدُمُوا أَكْثَرَكُمْ قُرْآنًا . فَانْظَرُوا ، فَمَا وَجَدَ مِنْهُمْ أَحَدًا أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي ، فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ . (خ) .

(١) كذا في (ف) ، وفي (ظ) : « وَجَدَ فِيهِمْ أَحَدٌ » ، وفي البخاري : « فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني » .

(٢) من حديث طويل أخرجه البخاري في المغازي (٤٣٠٢) باب « وقال الليث : حدثني يونس ... » ، فتح الباري (٨ : ٢٢) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٥) ، باب « من أحق بالإمامة ؟ » (١ : ١٥٩-١٦٠) ، والنسائي في الصلاة - باب « اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر » ، وباب « إمامة الغلام » ، وباب « الصلاة في الإزار » .

٢١٣- مسألة : لا تصح إمامة الفاسق .

وعنه : تصح ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي (*) .

لنا ثلاثة أحاديث :

٨٢٤- الحديث الأول : أخبرنا أبو منصور الفزار ، قال : أنبأنا أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ، أنبأنا أبو الحسن علي بن أحمد الرزاز ، أنبأنا أبو الحسين محمد بن إسماعيل بن موسى الرازي ، قال : حدثنا عمرو بن تميم الطبري ، قال : حدثنا هود بن خليفة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة ،

٢١٣- مسألة : لا تصح إمامة الفاسق .

وعنه تصح ، كقول أبي حنيفة ، والشافعي .

٨٢٤- لنا حديث - لكنه باطل - تفرد به محمد بن إسماعيل الرازي ، حدثنا عمرو ابن تميم الطبري ، حدثنا هود ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن سرّكم أن تزكو صلاتكم ، فقدموا خياركم » . قلت : لو صح لكان دليلاً على الصحة .

(*) المسألة -٢١٣- تكره إمامة العالم الفاسق ولو لمثله عند المالكية والشافعية والحنابلة ، لعدم اهتمامه بالدين ، واستثنى الحنابلة : صلاة الجمعة والعيد ، فتصح إمامته للضرورة . وأجاز الحنفية إمامته لمثله .

وفي الضرورة تصح إمامته ، فقد روى الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج . وانظر : الدر المختار (١ : ٥٢٢) ، مراقي الفلاح (٤٩) ، فتح القدير (١ : ٢٤٧) ، بدائع الصنائع (١ : ١٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣٩) ، مغني المحتاج (١ : ٢٣٢) ، المغني (٢ : ١٩٢) ، كشف القناع (١ : ٥٤٩ ، ٥٦٦) .

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَزُكُوا صَلَاتَكُمْ ، فَقَدُّمُوا خِيَارَكُمْ » (١) .

قال الخطيب : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ . وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، وَالْحَمْلُ فِيهِ عَلَى الرَّازِي (٢) .

٨٢٥- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن

[ابن أحمد ، قال : حدثنا محمد عبد الملك قال : حدثنا علي بن عمر

الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، قال : حدثنا

الحسين بن نصر] (٣) المؤدب ، حدثنا سلام بن سليمان ، قال : حدثنا عمر ، قال

الدارقطني : هُوَ عِنْدِي عُمَرُ بْنُ يُزَيْدَ ؛ قَاضِي الْمَدَائِنِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ ، عَنْ

سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوا أَيْمَنَكُمْ

٨٢٥- وبسندٍ مظلمٍ من الدارقطني ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا :

« اجْعَلُوا أَيْمَنَكُمْ خِيَارَكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَقَدُّكُمْ فِي مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ » .

قلت : وَذَا لَوْ صَحَّ ، لَدَلَّ عَلَى الْأَوَّلِيَّةِ .

(١) أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤١٨) .

وقال ابن طاهر في تذكرة الموضوعات ، ص (٤٠) : رواه الحاكم والطبراني بسند ضعيف .

(٢) (٢ : ٥١) تاريخ بغداد .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) ، وأثبتته من (ظ) .

خِيَارَكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ فِي مَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رَبِّكُمْ »^(١).

٨٢٦- الحديث الثالث : رواه أصحابنا من حديث عليّ - عليه السلام - ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُقَدِّمُوا صَبِيَّانَكُمْ وَلَا سُفَهَاءَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ ؛
فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » .
احتجوا بستة أحاديث :

٨٢٧- الحديث الأول : أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ ، أنبأنا أبو منصور
ابن عبد الرزاق ، أنبأنا أبو بكر بن الأخضر ، حدثنا عمرو ابن شاهين ، قال :
أنبأنا أحمد بن محمد بن أبي شيبه ، حدثنا محمد بن عمرو ابن حبان ، أنبأنا
أبو إسحاق القنسريني ، قال : حدثني فرات بن سليمان ، عَنْ مُحَمَّدِ
ابن علوان ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مِنْ أَصْلِ

٨٢٦- وحديث رواه أصحابنا ، عَنْ عَلِيٍّ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لَا تُقَدِّمُوا
صَبِيَّانَكُمْ وَلَا سُفَهَاءَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ ؛ فَإِنَّهُمْ وَفَدُكُمْ إِلَى اللَّهِ » .
قُلْتُ : لَمْ يَصَحَّ .

٨٢٧- وَلَهُمْ يَأْسَدُ عَجِيبٌ ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ ، عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعًا ، قَالَ : « مِنْ
أَصْلِ الدِّينِ الصَّلَاةُ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ » .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٨٨) ، والبيهقي في السنن (٣ : ٩٠) وقال : « سنده ضعيف » .

وقال ابن القطان : حسين بن نصر لا يعرف ، وعمر بن يزيد المدائني ؛ قال ابن عدي : منكر
الحديث .

الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ، والصلاة على من مات من أهل القبلة » (١) .

٨٢٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، أنبأنا عبد الرحمن

ابن أحمد ، حدثنا محمد بن عبد الملك ، حدثنا علي بن عمر ، حدثنا محمد بن أحمد بن أسد الهروي ، حدثنا أبو الأحوص محمد بن نصر المخرمي ، حدثنا محمد بن أحمد [الحماني] (٢) ، حدثنا مخلد بن يزيد ، عن عمر بن صبح ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، والأسود ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ قال : « ثلاث من السنة ؛ الصف خلف كل إمام ؛ لك صلاتك ، وعليه إثم ،

٨٢٨- عن عمر بن صبح - متهم - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن

عبد الله مرفوعاً : « ثلاث من السنة ؛ الصف خلف كل إمام ؛ لك صلاتك ، وعليه إثم ، والجهاد مع كل أمير ، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد وإن كان قاتل نفسه » .

قلت : ذا باطل .

وخرجه الدارقطني .

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، وقال : لا يثبت ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤١٩) ،

وقال : فرات بن سليمان قال ابن حبان : منكر الحديث ، وانظر نصب الراية (٢ : ٢٨) .

(٢) في (ظ) : « الحراني » .

والجهاد مع كل أمير، لك جهادك، وعليه شره، والصلاة على كل ميت من أهل التوحيد، وإن كان قاتل نفسه» (١).

٨٢٩- الحديث الثالث: وبالإسناد قال الدارقطني، وحدثنا أبو حامد محمد بن هارون الحضرمي، حدثنا علي بن مسلم، قال: حدثنا ابن أبي فديك، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام ابن عروة، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «سَليكم بعدي ولاة؛ فليكم البر بیره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في ما وافق الحق، وصلّوا ورآهم، فإن احسنوا فلكم، وإن أساءوا فلكم وعليهم» (٢).

٨٣٠- طريق ثان: قال الدارقطني: وحدثنا محمد بن سليمان النعماني،

٨٢٩- ابن أبي فديك، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة - وإي - عن هشام بن عروة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعاً: «سَليكم بعدي ولاة؛ فليكم البر بیره، والفاجر بفجوره، فاسمعوا لهم وأطيعوا في ما وافق الحق، وصلّوا ورآهم، ...» الحديث.

٨٣٠- بقية، حدثنا الأشعث، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن مكحول، عن

(١) أخرجه الدارقطني (٢: ٥٧)، وأبو نعيم في الحلية (٤: ٢٣٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ٤١٩-٤٢٠).

(٢) أخرجه الدارقطني (٢: ٥٥)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١: ٤٢٢).

قال : حدثنا محمد بن عمرو بن حنان [الكلبي] ، قال : حدثنا بقية ، قال : حدثنا الأشعث ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم ، برأ كان أو فاجر ، وإن هو عمل بالكبائر ، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجر » (١) .

٨٣١- طريق [آخر] (٢) : قال الدارقطني : حدثنا أبو روق الهزاني ، قال : حدثنا بحر بن نصر ، قال : حدثنا ابن وهب ، قال : حدثني معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » (٣) .

أبي هريرة مرفوعاً : « الصلاة واجبة مع كل مسلم ، برأ كان أو فاجر ، وإن عمل بالكبائر ، والجهاد واجب عليكم مع كل أمير ، برأ كان أو فاجر . أشعث مجروح ، ومكحول لم يدرك أبا هريرة .

٨٣١- عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ قال : « صلوا خلف كل بر وفاجر ، وصلوا على كل بر وفاجر ، وجاهدوا مع كل بر وفاجر » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٦) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢٢) .

(٢) في (ظ) : « ثالث » .

(٣) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ١٢١) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤٢٢) .

٨٣٢- الحديث الرابع : قال الدارقطني : وحدثنا محمد بن عبد الله الشافعي ، حدثنا محمد بن حماد بن ماهان ، حدثنا عيسى بن إبراهيم البركي ، حدثنا الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن اليقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُكْفَرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمَلُوا بِالْكَبَائِرِ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، [وَصَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ] » (١) .

٨٣٣- وفي رواية عتبة ، عن أبي سعيد الشامي ، وفيه [(٢)] : « صَلُّوا عَلَى كُلِّ مَيِّتٍ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ » .

٨٣٤- الحديث الخامس : وبه قال الدارقطني ؛ حدثنا إسماعيل بن العباس

٨٣٢- الحارث بن نبهان ، حدثنا عتبة بن يقظان ، عن أبي سعيد ، عن مكحول ، عن واثلة مرفوعاً ، قال : « لا تُكْفَرُوا أَهْلَ مِلَّتِكُمْ وَإِنْ عَمَلُوا بِالْكَبَائِرِ ، وَصَلُّوا مَعَ كُلِّ إِمَامٍ ... » الحديث .

قلت : أبو سعيد مجهول ، وعتبة والحارث لا شيء .

٨٣٤- الوليد بن حجاج الخراساني ، عن مكرم بن حكيم الخثعمي ، عن سيف ابن منير ، عن أبي الدرداء ، سمع النبي ﷺ يقول : « لا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبَلَتِي بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمَلُوا الْكَبَائِرِ ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، لا تَقُولُوا فِي

(١) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٧) ، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (١ : ٤٢٣) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

الوراق ، قال : حدثنا عبادُ بنُ الوليدِ ، حدثنا الوليدُ بنُ الحجاجِ الخراسانيُّ ، عَنْ مَكْرَمِ بْنِ حَكِيمٍ الخثعميُّ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ مَنِيرٍ ، عَنْ أَبِي الدرداءِ ، قال : أَرَبُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا تُكْفَرُوا أَحَدًا مِنْ أَهْلِ قِبَلَتِي بِذَنْبٍ وَإِنْ عَمِلُوا الْكِبَائِرَ ، وَصَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَجَاهِدُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » والرابعة : « لَا تَقُولُوا فِي أَبِي بَكْرٍ الصديقِ ، وَلَا فِي عُمَرَ ، وَلَا فِي عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ ، وَلَا فِي عَلِيٍّ إِلَّا خَيْرًا ، قُولُوا : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ؛ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ » (١) .

٨٣٥ - طريق ثانٍ : أنبأنا عبدُ الوهَّابِ ، قال : أنبأنا محمدُ بنُ المظفرِ ، أنبأنا العتيقيُّ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ أحمدَ ، حدثنا العقيليُّ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ عبدِ الوهَّابِ الأبرزاري ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ وهبِ العلافِ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ الفضلِ العنزيُّ ، قال : حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ الحجاجِ بنِ ميمونَ ، عَنْ مَكْرَمِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مَنِيرِ بْنِ سَيْفٍ ، عَنْ أَبِي الدرداءِ ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ إِمَامٍ ، وَقَاتِلُوا مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ » (٢) .

أبي بكرٍ ، وَلَا فِي عُمَرَ ، وَلَا عُثْمَانَ ، وَلَا فِي عَلِيٍّ إِلَّا خَيْرًا ، قُولُوا : تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ

قلتُ : هَذَا باطلٌ ، وَرَوَاتُهُ بَلَغَنِي هَلَكَى .

٨٣٥ - وَيُرْوَى بِإِسْنَادٍ آخَرَ مَظْلَمٍ ، عَنْ مَكْرَمٍ هَذَا مُخْتَصَرًا .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٥) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢٣) ، والميزان للذهبي (٤ : ٣٤٣) .

(٢) الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٩٠) ، والعلل المتناهية (١ : ٤٢٣) .

٨٣٦ - الحديث السادس : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن ابن أحمد ، قال : أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا الدارقطني ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله البصري ، حدثنا حجاج بن نصير ، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عمر ، قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١) .

٨٣٧ - طريق ثان : وبه قال الدارقطني ، وحدثنا عمرو بن البخري ، حدثنا محمد بن عيسى بن حيّان ، قال : حدثنا محمد بن الفضل ، قال : حدثنا سالم بن الأفطس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (٢) .

٨٣٦ - وعن عثمان بن عبد الرحمن - وإيه - عن عطاء ، عن ابن عمر مرفوعاً : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» .

٨٣٧ - عن محمد بن الفضل بن عطية - متروك - حدثنا سالم الأفطس ، عن مجاهد ، عن ابن عمر مرفوعاً مثله .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٥٦) ، وأخبار أصبهان لأبي نعيم (٢ : ٣١٧) ، و«العلل المتناهية» (١) : (٤٢٠) .

(٢) أخرجه الدارقطني (٢ : ٥٦) ، وأبو نعيم في الحلية (١٠ : ٣٢٠) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١ : ٤٢٠) ، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢ : ٦٧) ، وقال : «فيه محمد ابن الفضل بن عطية ، وهو كذاب» .

٨٣٨ - طريق ثالث : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الفزار ، قال : أنبأنا أحمد بن علي بن ثابت ، حدثنا محمد بن علي بن يعقوب القاضي ، قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن أحمد الجرجاني ، قال : حدثنا أبو جعفر محمد ابن أحمد بن سعيد الرازي ، قال : حدثنا العباس بن حمزة ، قال : حدثنا عبد السلام بن مسلم الدمشقي ، حدثنا وهب بن وهب ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : إن رسول الله ﷺ قال : «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» (١) .

٨٣٩ - طريق رابع : أخبرنا عبد الرحمن بن محمد ، أنبأنا أحمد بن علي ، أنبأنا محمد بن علي بن مغلدة ، حدثنا أبو حفص عمر بن محمد الناقد ، قال : حدثنا علي بن إسحاق بن زاطيا ، قال : حدثنا عثمان بن عبد الله العثماني ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :

والكل من الدارقطني ، فهو يجمع الحشرات .

٨٣٨ - عن وهب بن وهب ، كذاب - عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً مثل الذي قبله .

٨٣٩ - عثمان بن عبد الله العثماني - كذاب - حدثنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً نحوه .

«صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا عَلَى مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(١).

٨٤٠ - طريق خامس : أخبرنا أبو منصور القزاز ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبو الحسين محمدُ بنُ عبدِ الرحمن بنِ عمر التميمي ، قال : أنبأنا القاضي أبو بكر يوسفُ بنُ القاسم الميانجي ، حدثنا عثمانُ بنُ نصر الطائي ، حدثنا العلاءُ بنُ سالم الواسطي ، حدثنا أبو الوليد الخزمي ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عن نافع ، عَنْ ابنِ عمر ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَصَلُّوا وَرَاءَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٢) .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ ؛ فَفِيهِ الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ ، قَلِيلُ الشَّعْبِيِّ ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ : كَانَ كَذَابًا^(٣) .

٨٤٠ - الميانجي ، حدثنا عثمانُ بنُ نصر الطائي ، حدثنا العلاءُ بنُ سالم ، حدثنا أبو الوليد الخزمي ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عن نافع ، عَنْ ابنِ عمر بهذا .

أبو الوليد هو خالد بن إسماعيل - وضاع - قاله ابن عدي ، والثلاثة من تاريخ الخطيب .

(١) تاريخ بغداد (١١ : ٢٨٣) ، والمجروحين لابن حبان (٢ : ١٠٢) ، والميزان للذهبي (٣ : ٤١) ، والعلل المنتهية (١ : ٤٢١) .

(٢) تاريخ بغداد (١١ : ٢٩٣) ، وسنن الدارقطني (٢ : ٥٦) ، والمجروحين لابن حبان (٢ : ٢٧٩) ، والعلل المنتهية (١ : ٤٢١) .

(٣) تقدم في (٣ : ١٧٣) .

وبه : فراتُ بنُ سُلَيْمَانَ ، قَالَ ابنُ حَبَانَ^(١) : مُنْكَرُ الْحَدِيثِ جَدًّا ؛ يَأْتِي بِمَا لَا يَشْكُ أَنَّهُ مَعْمُولٌ .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فِيهِ عُمَرُ بْنُ صَبِيحٍ ، قَالَ ابنُ حَبَانَ^(٢) : كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ^(٣) .

سُئِلَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» .
فَقَالَ : مَا سَمِعْنَا بِهِذَا .

(١) في المجروحين (٢ : ٢٠٧) ، وانظر الميزان (٣ : ٣٤٢) .

(٢) المجروحين لابن حبان (٢ : ٨٨)

(٣) وهو عمر بن الصبح بن عمران التميمي ، أبو نعيم الخراساني ، روى له ابن ماجه حديثاً واحداً في الجهاد عن الأوزاعي ، عن مكحول ، عن أبي بن كعب .

وقال إسحاق بن راهويه : أخرجت خراسان ثلاثة لم يكن لهم نظير في البدعة والكذب : جهنم ابن صفوان ، وعمر بن الصبح ، ومقاتل بن سليمان .

وقال البخاري في «التاريخ الأوسط» ونقله ابن عدي : حدثني يحيى اليشكري عن علي ابن جرير ، قال : سمعت عمر بن صبح يقول : أنا وضعت خطبة النبي ﷺ .

وقال أبو حاتم الرازي وأبو أحمد بن عدي : منكر الحديث .

وقال أبو حاتم بن حبان : يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب .
وقال أبو الفتح الأزدي : كذاب .

وقال الدارقطني : متروك .

وقال النسائي : ليس بثقة

وقال العقيلي : حديثه ليس بالقائم ، وليس بمعروف بالنقل .

وقال أبو نعيم : روى عن قتادة ومقاتل الموضوعات ترجمته في : الجرح والتعديل (٦ : ١١٦) ،

الضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ١٧٥) ، والمجروحين (٢ : ٨٨) ، وسنن الدارقطني (٢ : ٥٧) ،

(١٧٣) ، ضعفاء أبي نعيم (١٥١) ، ميزان الاعتدال (٣ : ٢٠٦) ، الكشف الحثيث (٥٤٩) ،

تقريب التهذيب (٢ : ٥٨) ، تهذيب التهذيب (٧ : ٤٦٤) .

وأما حديثُ أبي هُريرةَ ؛ ففي طريقهِ الأوَّلِ عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ بنِ يحيى^(١) ،
قالَ أبو حاتمِ الرازيُّ : هوَ مَتْرُوكُ الحديثِ^(٢) .
وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحلُّ كُتُبُ حَدِيثِهِ^(٣) .
وفي طريقهِ الثَّاني أشعثُ ؛ وهوَ مَجْرُوحٌ^(٤) ، وبقيةٌ مُدْلَسٌ لا يُعَوَّلُ عَلَى
رِوَايَتِهِ^(٥) .

(١) عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير ، يقال له : زاذان ، من أهل المدينة ، يروي عن
هشام بن عروة - ذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٠٠) .
(٢) الجرح والتعديل (٥ : ١٥٨)
(٣) المجروحين (٢ : ١٠ - ١١)
(٤) هو أشعث : غير منسوب ، مترجم في اللسان (١ : ٤٥٧) ، قال ابن القطان : بقية أروى الناس
عن المجهولين ، وهذا منهم .
وانظر في بقية بن الوليد الحاشية التالية .
(٥) هو بقية بن الوليد ، أبو محمد الحميري الكلاعي الحمصي الحافظ ، ثقة ، أحد الأعلام ، أخرج له
مسلم في : «صحيحه» والأربعة في «سننهم» والبخاري (تعليقاً) وروى عنه : عبد الله
ابن المبارك ، وشعبة ، والأوزاعي ، وابن جريج ، ولهم من شيوخه ، والحمادان ، وسفيان
ابن عيينة وهم أكبر منه ، وروى عنه : اسحاق بن راهويه وغيره .
وقد اختلف في بقية ، والمتفق عليه أنه صدوق ، ثقة ، حافظ ، علم ، الميزان (١ : ٣٣١) .
وأخذوا عليه أنه يكتب عن أقبل وأدبر ، لذا ، فقد قال ابن معين (٢ : ٦١) إذا لم يسم بقية الرجل
الذي يروي عنه وكناه ، فاعلم أنه لا يساوي شيئاً . رماه البعض أنه يحدث بأحاديث ليست
نقية .

وخلاصة الأمر يرويها ابن حبان في المجروحين (١ : ٢٠٠) فيقول : دخلت حمص وأكثر همي
شأن بقية ، فتنبت حديثه ، وكتبت النسخ على الوجه ، وتنبعت مالم أجد بعلو في رواية =

= القدما عنه ، فرأيت ثقة مأموناً ، ولكنه كان مدلساً : سمع من عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، ومالك ، أحاديث يسيرة مستقيمة ، ثم سمع عن أقوام كذابين ، ضعفاء متروكين عن عبيد الله بن عمر ، وشعبة ، ومالك ، مثل : المجاشع بن عمرو ، والسري بن عبد الحميد ، وعمر بن موسى ، وأشباههم ، وأقوام لا يعرفون إلا بالكنى ، فروى عن أولئك الثقات الذين رأهم ، بالتدليس ما سمع من هؤلاء الضعفاء ، وكان يقول : قال عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، قال مالك عن نافع - كذا - فحملوا عن بقية عبيد الله وبقية عن مالك ، وأسقط الواهي بينهما فالتزق الموضوع ببقية ، وتخلص الواضع من الوسط .

وقد أخرج له ابن حبان أحاديث موضوعة أيضاً ، ولذا ففحوى القول فيه كما قال ابن عساكر (٣ : ٢٧٩) : إذا روى عن الشاميين فهو ثبت ، وإذا روى عن أهل العراق والحجاز ، خالف الثقات في روايته عنهم ، فإن روى عن المجهولين فالعهدة عليهم لا عليه ، وإذا روى عن غير الشاميين فرمى أوهم عليه ، وربما كان الوهم من الراوي عنه ، وبقية صاحب حديث ومن علامة صاحب الحديث أنه يروي عن الصغار والكبار .

وقال أبو أحمد الحاكم : «ثقة في حديثه إذا حدث عن الثقات بما يعرف ، لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي والزبيدي وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ويوسف بن السُّفَر وغيرهما من الضعفاء فيسقطهم من الوسط ويرويها عن حدثه بها عنهم»

وقال الدارمي عن يحيى : «قلت ليحيى فبقية كيف حديثه ؟ قال : ثقة . قلت : هو أحب إليك أو محمد بن حرب الأبرش ، فقال : ثقة وثقة .»

وقال ابن خلفون لما ذكره في كتاب «الثقات» : «لم يتكلم فيه من قبل حفظه ولا مذهبه إنما تكلم فيه من قبل تدليسه وروايته عن المجهولين» .

وانظر ترجمته في طبقات ابن سعد : ٤٦٩/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٦١/٢ ، وتاريخ الدارمي رقم : ١٩٠ ، وطبقات خليفة : ٣١٧ ، والعلل لأحمد : ٣٦٤/١ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٥٠/١/٢ ، وتاريخه الصغير : ١٩٩ ، ٢١٣ ، والضعفاء الكبير للعقيلي =

قال الدارقطني : ومكحولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ^(١) .

وقد روى محمد بن سعيد^(٢) ، أن جماعة من العلماء ضعّفوا رواية

مكحول^(٣) .

= (١ : ١٦٢) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤٣٤/١/١ - ٤٣٦ ، وطبقات أبي العرب
القيرواني : ١٧٦ ، ١٩٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٠٠/١ - ٢٠٢ ، والضعفاء للدارقطني ،
الترجمة : ٦٢٦ ، وتاريخ بغداد للخطيب : ١٢٣/٧ ، وتهذيب تاريخ دمشق (٣ : ٢٧٦ ،
٢٨٠) ، وتذكرة الحفاظ : ٢٨٩/١ ، والميزان : ٣٣١/١ - ٣٣٩ ، والكاشف : ١٦٠/١ ،
وتهذيب ابن حجر : ٤٧٣/١ - ٤٧٨ .

(١) ذكر ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٤٧) أنه يروي عن أنس ، وابن عمر ، وواثلة ،
وأبي أمامة ، وربما دلس .

وقال الدارقطني في «السنن» (١ : ٢١٨) : لا يثبت سماعه من أبي أمامة .

وقال في (٢ : ٥٧) لم يسمع من أبي هريرة

وقال الذهبي «ميزان الاعتدال» (٤ : ١٧٧) : يروي بالإرسال عن أبيّ ، وعبادة بن الصامت ،
وعائشة ، وأبي هريرة .

(٢) في طبقاته (٧ : ٤٥٤) .

(٣) هو مكحول الشامي ، أبو عبد الله الدمشقي الفقيه ، وعالم أهل الشام ، روى له البخاري في

كتاب «القراءة خلف الإمام» ، وغيره ، واحتج به مسلم ، وأصحاب السنن ، وكان أحد العلماء
الناس في خلافة هشام ، وكان بمحل الإمامة وموضع الأمانة ، قال أبو حاتم : ما أعلم بالشام أفقه
من مكحول ، وقد حدث عنه : الزهري ، وربيعه الرأي ، وابن عون ، ومحمد بن إسحاق ،
وحجاج بن أرطاة ، وغيرهم من الأعلام وقد أخذ عليه أنه تكلم بالقدر ، وأنكروا عليه بمجالسة
علان ، ورموه به ، فبرأ نفسه بأن نجاه ، قال ابن معين : كان قدرياً ، ثم رجع ، وقال ابن حجر
في التقريب : ثقة ، فقيه ، كثير الإرسال ، مشهور . طبقات ابن سعد : ٤٥٣/٧ ، وتاريخ
ابن معين : ٥٨٤/٢ ، وتاريخ خليفة : ٢٠٦ ، ٣٤٥ ، وعلل أحمد : ٥١/١ ، ١٧٩ ، ١٩٢ ،
٤٠٤ ، ١٧/٢ ، ١٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٠٥ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١/٨ ، وتاريخه
الصفير : ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، والجرح والتعديل : ٤٠٧/٨ ، ومقدمة الجرح : ٢٩١ ،
والمراسيل : ٢١١ ، وثقات ابن حبان : ٤٤٦/٥ ، وسنن الدارقطني ، ٣١٩/١ ، ٣٢٠ ، والسابق
واللاحق : ١٢٢ ، والجمع لابن القيسراني : ٥٢٦/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥٥/٥ ، وتذكرة
الحفاظ : ١٠٧/١ ، وتاريخ الإسلام : ٣/٥ ، وميزان الاعتدال : ١٧٧/٤ ، وتهذيب التهذيب :
٢٨٩/١ - ٢٩٣ ، والتقريب : ٢٧٣/٢ ، وحسن المحاضرة : ١١٩/١ .

وأما طريقه الثالث ؛ ففيه معاوية بن صالح ، قال الرازي : لا يحتج به^(١) .

وأما حديث واثلة ، ففيه مكحول ، وقد قلنا (فيه)^(٢) .

قال الدارقطني^(٣) : وأبو سعيد : مجهول .

(١) ما قاله أبو حاتم الرازي هو : صالح الحديث ، حسن الحديث ، يكتب حديثه ، ولا يحتج به .
الجرح والتعديل (٨ : ٣٨٣) .

وقال أبو حاتم أيضاً (٨ : ٣٨٣) عن علي بن المديني : كان عبد الرحمن بن مهدي يوثقه .
وهو : معاوية بن صالح بن حدير بن سعيد الحضرمي ، أبو فهر الحمصي ، قاضي الأندلس ، وثقه
ابن معين ، والإمام أحمد ، وابن مهدي ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وأبو زرعة ، وقال
ابن خراش ، وابن عدي : صدوق .
وقد احتج به مسلم وأخرج له في صحيحه ، وكذا أصحاب السنن الأربعة ، والبخاري في
«القرءاء خلف الإمام» ، وفي «الأدب» .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٥٢١/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٥٧٣/٢ ، وطبقات خليفة ٢٩٦ ،
وعلى أحمد : ١٧/١ ، ٦٨ ، ٢٥٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، التاريخ الكبير : ٣٣٥/٧ ، التاريخ الصغير :
١٧٥/٢ ، والكنى للدولابي : ٤٣/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ١٨٢/٤ ، الورقة ٢٠٨ ،
والجرح والتعديل : ٣٨٢/٨ ، وثقات ابن حبان : ٤٧٠/٧ ، والكمال لابن عدي : ١٤٣/٣ ،
وتاريخ ابن الفرضي : ١٣٨/٢ - ١٤٠ ، وجنوة المقتبس : ٣٢٠ ، والسابق واللاحق : ٢٢٣ ،
والجمع لابن القيسراني : ٤٩١/٢ ، وتاريخ الإسلام : ٢٩١/٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٥٨/٧ ،
وتذكرة الحفاظ : ١٧٦/١ ، والعبر : ٢٢٩/١ ، ٣٨٧ ، وميزان الاعتدال : ١٣٥/٤ ، وتهذيب
التهذيب : ٢٠٩/١٠ - ٢١٢ ، والتقريب : ٢٥٩/٢ .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ)

(٣) في سننه (٢ : ٥٧)

وفيه عتبة^(١) ؛ قال علي بن الحسين بن الجنيد : لا يساوى شيئاً^(٢) .

وفيه الحارث بن نبهان^(٣) ، قال يحيى : ليس بشيء .

(١) هو : عتبة بن يقظان الراسبي ، أبو عمرو ، ويقال : أبو زخارة البصري ، روى له ابن ماجه ، ووثقه ابن حبان (٧ : ٢٧١) ، وقال الدارقطني : متروك (السنن : ٢٨١/٤) ، وقال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٢ : ٥) : ضعيف .

ترجمته في :

تاريخ ابن معين : ٣٩١/٢ ، وعلل أحمد : ٢٨٨/١ ، والتاريخ الكبير : ٥٢٦/٦ ، والجرح والتعديل : ٣٧٤/٦ ، وثقات ابن حبان : ٢٧١/٧ ، وسنن الدارقطني : ٢٨١/٤ ، وميزان الاعتدال : ٣٠/٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٠٣/٧ ، ١٠٤ ، والتقريب : ٥/٢ .

(٢) ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٦ : ٣٧٤) .

(٣) الحارث بن نبهان الجرمي أبو محمد البصري .

قال أحمد بن حنبل عنه : رجل صالح ، لم يكن يعرف الحديث ولا يحفظه ، منكر الحديث . وقال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال في موضع آخر : لا يكتب حديثه .

وقال أبو زرعة : ضعيف الحديث في حديثه وهن ، وتعب من قول يحيى أنه ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، ضعيف الحديث ، منكر الحديث .

وقال البخاري : منكر الحديث .

وقال النسائي : متروك الحديث ، وقال في موضع آخر : ليس بثقة .

ترجمته في : تاريخ يحيى : ٩٤/٢ ، والتاريخ الكبير : ٢٨٤/٢ ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٤٦) ،

وجامع الترمذي (٤ : ٢٤٣) ، وحديث رقم ١٧٧٥ ، والمعرفة ليعقوب : ١٢٢/٢ ، ٦١/٣ ،

١٤١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : (٣٠) ، والجرح والتعديل : ٩٠/٣ ، والمجروح لابن حبان :

٢٢٢/١ - ٢٢٣ ، والضعفاء للدارقطني ، الترجمة : ١٥٥ ، والكاشف : ١٩٧/١ ، وميزان

الاعتدال : ٤٤٤/١ ، وغاية النهاية : ٢٠٢/١ ، وتهذيب ابن حجر : ١٥٨/٢ - ١٥٩ .

وَقَالَ النَّسَائِيُّ : مَتْرُوكٌ .

وَقَالَ ابْنُ حَبَانَ : لَا يُحْتَجُّ بِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ فَقَالَ الْعَقِيلِيُّ^(١) فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِ : إِسْنَادُهُ
مَجْهُولٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ .

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي : لَا يَثْبُتُ إِسْنَادُهُ ، مَا بَيْنَ عِبَادِ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ضَعْفَاءُ^(٢) .

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَقِي طَرِيقُهُ الْأَوَّلِ عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) ، قَالَ

(١) الضعفاء الكبير (٣ : ٩٠)

(٢) سنن الدارقطني (٢ : ٥٥)

(٣) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عمر بن سعد بن أبي وقاص القرشي الزهري الوقاصي ، أبو عمرو
المدني .

قال ابن معين : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، كَانَ يَكْذِبُ ، وَقَالَ مَرَّةً :
ضَعِيفٌ .

وقال في موضع آخر : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال علي بن المديني : ضَعِيفٌ جَدًّا .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني : سَاقِطٌ .

وقال يعقوب بن سفيان : لَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا لِلْمَعْرِفَةِ ، وَلَا يُحْتَجُّ بِرَوَايَتِهِ .

وقال أبو حاتم : مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، ذَاهِبٌ .

وقال البخاري : تَرْكُوهُ .

وقال أبو داود : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال الترمذي : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ .

يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كَانَ يَكْذِبُ .

وقال البخاري ، والنسائي ، والرازي ، وأبو داود : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

وقال الدارقطني : مَتْرُوكٌ .

وفي حديثه الثاني محمد بن الفضل^(١) ؛ قال أحمد : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ ،

= وقال النسائي : مَتْرُوكٌ .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ولا يُكْتَبُ حديثُهُ .

وقال ابن حبان في المجروحين (٢ : ٩٨) كان ممن يروي عن الثقات الأثماء الموضوعات ، لا يجوز الاحتجاج به .

وذكره ابن عدي في «الكامل» وساق له عدة أحاديث ، وقال : ولعثمان غير ما ذكرت من الحديث وعامة أحاديثه مناكير إما إسناده أو متنه منكراً وقال الدارقطني في «السنن» (٣ : ١٤٥) مَتْرُوكٌ الحديث وذكره في الضعفاء والمتروكين (٤٠٤) وقال الذهبي في «الميزان» : (٣ : ٤٣) ليس بثقة . وقال ابن حجر في «التهذيب» (٧ : ١٣٤) قال ابن البرقي : ليس بثقة . وقال في «التقريب» (٢ : ١١) : مَتْرُوكٌ .

تاريخ ابن معين : ٣٨٤/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير ٢٣٨/٦ ، وتاريخه الصغير : ١٦١/٢ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٥٠ ، والمعرفة ليعقوب : ٣٦/٣ ، ٤٩ وجامع الترمذی : ٤٥١/٤ حديث (٢٢٨٨) ، وضعفاء النسائي (٧٦) والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٢٠٦) ، والجرح والتعديل (٦ : ١٥٧) ، والمجروحين لابن حبان : ٩٨/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٠٤ ، وسننه ١٥٠/٢ ، و١٤٥/٣ ، ١٩٣ ، وتاريخ بغداد ٢٧٩/١١ ، والسابق واللاحق : ٧٧ ، وموضع أوهام الجمع والتفريق : (٢ : ٢٩٩) في طبعتنا ، وميزان الاعتدال (٣ : ٤٣) ، وتهذيب التهذيب (٧ : ١٣٣ : ١٣٤) ، والتقريب (٢ : ١١) .

(١) هو محمد بن الفضل بن عطية بن عمر بن خالد العبسي ، أبو عبد الله الكوفي ، قال الإمام أحمد : يجيئك بالطامات ؛ هو صاحب حديث ناقة ثمود ، وبلال المؤذن .

وقال ابن معين : ضعيف ، ليس بشي ، وفي موضع آخر : كان كذاباً .

وقال عمرو بن علي : مَتْرُوكٌ الحديث ، كَذَّابٌ .

حديثه حديث أهل الكذب^(١) .

وقال يحيى : كَانَ كَذَّابًا^(٢) .

= وقال المفصل الغلابي : ليس بثقة .

وقال أبو زرعة ضعيف الحديث .

وقال أبو حاتم : ذاهب الحديث ، ترك حديثه .

وقال مسلم بن الحجاج ، والنسائي ، وابن خراش : متروك الحديث .

وقال أبو داود : ليس بشيء .

وقال النسائي في موضع آخر : كذاب .

وقال الدارقطني : ضعيف .

وقال في موضع آخر : متروك .

وقال ابن حبان : يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

وقال أبو أحمد بن عدي : وعامة حديثه مما لا يتابعه الثقات عليه .

وقال الحافظ أبو بكر الخطيب : سكن بخارا ، وحدث بها مناكير وأحاديث مُعضلة . وقدم

بغداد ، وحدث بها .

وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٧٨/٧ ، وتاريخ ابن معين : ٥٣٤/٢ ، وابن طهمان ،

الترجمة ٣٣٤ ، وعلل أحمد : ٧١/٢ ، ٣٠٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٠٨/١ وضعفاه

الصغير ، الترجمة ٣٣٧ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٣٧٢ ، وأبو زرعة الرازي :

٣٩٨ ، ٦٥٦ ، والترمذي (٥٠٩) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٤٢ ، وضعفاء العقيلي ،

١٢٠/٤ ، والجرح والتعديل : ٥٦/٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٧٨/٢ ، وضعفاء الدارقطني ،

الترجمة ٤٨٢ ، وسننه : ٩٨/١ ، ٢٥٧ ، ٣٢٦ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ٢٢٠ ، والسابق

واللاحق : ٣١٨ ، وتاريخ بغداد : ١٤٧/٣ ، وميزان الاعتدال ٦/٤ ، وتهذيب التهذيب :

٤٠١/٩ - ٤٠٢ ، والتقريب : ٢٠٠/٢ .

(١) العلل ومعرفة الرجال (٢ : ٧١)

(٢) تاريخ بغداد (٣ : ١٥١) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٢٠) ، والمجروحين لابن حبان (٢ :

وقال النسائي : متروك الحديث^(١) .

وأما الطريق الثالث ؛ ففيه وهب بن وهب ، وكان كذاباً يضع الحديث بإجماعهم^(٢) .

وفي طريقه الرابع عثمان بن عبد الله ، قال ابن حبان^(٣) : كان يضع الحديث على الثقات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .
وقال ابن عدي : له أحاديث موضوعات^(٤) .

وفي طريقه الخامس أبو الوليد الخزومي ، واسمه خالد بن إسماعيل ، قال ابن عدي : كان يضع الحديث على الثقات^(٥) .

(١) في كتاب الضعفاء والمتروكين له الترجمة (٥٤٢)

(٢) هو وهب بن وهب بن كثير بن عبد الله ، أبو البخري القاضي ، كان وكيع يرميه بالكذب ، وقال ابن معين : كان يضع الحديث ، وفي موضع آخر : لا رحم الله أبا البخري ، وذكره البخاري في الضعفاء ، وكذا النسائي ، والعقيلي ، وابن عدي ، وابن حبان .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٣٣٢) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٦٣٧) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ١٧٠) ، التاريخ الصغير (٢ : ٣٢٠) ، الضعفاء الصغير ، ص (١١٦) ، ضعفاء النسائي ، ص (١٠٤) ، الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٢٥) ، الكنى للدولابي (١ : ١٢٥) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٢٤) ، المجروحين (٣ : ٧٤) ، الضعفاء للدارقطني ، الترجمة (٥٥٧) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٥٣) ، المغني في الضعفاء (٢ : ٧٢٧) .

(٣) في المجروحين (٢ : ١٠٢)

(٤) الكامل في الضعفاء (٥ : ١٨٢٣) ، وانظر : ميزان الاعتدال (٣ : ٤١) ، ولسانه (٤ : ١٤٣) .
(٥) هو خالد بن إسماعيل أبو الوليد الخزومي المدني : متروك ، لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وانظر في ترجمته : المجروحين (١ : ٢٨١) ، ضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٢٠٦) ، ميزان الاعتدال (١ : ٦٤٥) ، ولسانه (٢ : ٣٧٢) ، وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٤٩) .

وقال أبو جعفر العقيلي^(١) : وَلَيْسَ فِي هَذَا الْمَتْنِ إِسْنَادٌ يَثْبُتُ .

وقال الدارقطني^(٢) : لَيْسَ فِيهَا مَا يَثْبُتُ .

وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث : «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ» .

فقال : مَا سَمِعْنَا بِهِذَا^(٣) .

ثُمَّ لَوْ لَدَرْنَا الصُّحَّةَ - وَلَا وَجْهَ لَهَا - حَمَلْنَاهُ عَلَى الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يَخَافُ

مِنْهُمْ ، فَيُصَلِّي وَرَاءَهُمْ مَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِهِمْ كَالْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ .

(١) في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٠ ، ٣٢٤) .

(٢) في «سننه» (٢ : ٥٦) .

(٣) نصب الراية (٢ : ٢٧) .

٢١٤- مسألة : لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان .

وقال الشافعي : تصح في الموضعين (*) .

٨٤١ - وقد ذكرنا أن أصحابنا قد رَوَوْا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « لا

تُقَدِّمُوا صِبْيَانَكُمْ » (١) .

٨٤٢ - احتجَّ الخصمُ بما أخبرنا به عبدُ الأول ، قال : أنبأنا الداودي ،

٢١٤ - مسألة : لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان .

وقال الشافعي : تصح فيهما .

٨٤٢ - وحيثُ حديثُ عمرو بن سلمة ، وقد أمَّ قَوْمَهُ في حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

رواه (خ) .

قلنا : لا حجة فيه ؛ لأنَّه كان في أوَّلِ إسلامِ القَوْمِ ، ولمَّ يعلموا بجميعِ الواجباتِ ،

وما فيه أن النَّبِيَّ ﷺ أقرَّ على ذلك .

(*) المسألة - ٢١٤ - من شروط صحة الإمامة :

البلوغ : فلا تصح إمامة المميز عند الجمهور للبالغ ، في فرض أو نفل عند الحنفية ، وفي فرض فقط عند المالكية والحنابلة ، أما في النفل ككسوف وتراويح فتصح إمامته لمثله ، لأنه متنفِّل يؤم متنفلاً ، ودليلهم ما روى الأثرم عن ابن مسعود وابن عباس : « لا يؤم الغلام حتى يحتلم » ولأن الإمامة حال كمال ، والصبي ليس من أهل الكمال ، ولأنه لا يؤمن الصبي لإخلاله بشروط الصلاة أو القراءة .

وقال الشافعية : يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز ، لما روي عن عمرو بن سلمة قال : أمت على عهد رسول الله ﷺ وأنا غلام ابن سبع سنين ، والأصح صحة إمامة الصبي عندهم في الجمعة أيضاً ، مع الكراهة .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

أَنْبَأَنَا ابْنُ أَعِينٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْفَرَبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا الْبُخَارِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ : أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ ؟ قَالَ : فَلَقَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : كُنَّا بِمَا مَرُّ النَّاسِ ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَتَسْأَلُهُمْ : مَا لِلنَّاسِ ، مَا لِلنَّاسِ ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ ؟ فَيَقُولُونَ : يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ ، أَوْحَى إِلَيْهِ ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا ، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَاكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يَقْرَأُ فِي صَدْرِي ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ نُلُومٌ يَاسِلَامِهِمْ الْفَتْحَ فَيَقُولُونَ اتْرَكُوهُ وَقَوْمُهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ . فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ يَاسِلَامِهِمْ ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي يَاسِلَامِهِمْ ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ : جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا ، فَقَالَ : صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينَ كَذَا ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ أَحَدُكُمْ ، وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَانًا ، فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قِرَاءَانًا مِنِّي ، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تُقَلِّصْتُ عَنِّي ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تَغْطُونَ عَنَّا إِسْتِ قَارِئِكُمْ ؟! فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرَحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ .

انفرد بإخراجه البخاري^(١).

والجواب أنه لا حجة في هذا ؛ لأنه كان في أول إسلام القوم ولم يعلموا
بجميع الواجبات ، وليس فيه أن رسول الله ﷺ أقر على ذلك .

(١) رواه البخاري في كتاب المغازي حديث رقم (٤٣٠٢) ، باب «قال الليث : حدثني يونس» فتح
الباري (٨ : ٢٢) ، وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (٥٨٥) ، باب «من أحق بالإمامة» ص
(١ : ١٥٩ - ١٦٠) ، والنسائي في الصلاة ، باب «إمامة الغلام» ، وباب «الصلاة في الإزار» ،
وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩١) .

وذكر صاحب (الكمال) أن عمرو بن سلمة لم يلق النبي ﷺ ، ولم يثبت له سماع ، والظاهر أن
إمامته لقومه لم تبلغ النبي ﷺ ، والدليل عليه أنه كان إذا سجد خرجت إسته ، وهذا غير جائز ،
ولهذا قال الخطابي : كان أحمد يضعف أمر عمرو بن سلمة .

وقال الحافظ بن حجر في فتح الباري (٨ : ٢٣) : وفي الحديث حجة للشافعية في إمامة الصبي
المميز في الفريضة ، وهي خلافة مشهورة ، ولم ينصف من قال : إنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ،
ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك لأنها شهادة نفي ، ولأن من الوحي لا يقع التقرير فيه على مالا
يجوز .

٢١٥ - مسألة : لا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر .

وقال الشافعي : يصح .

وعن أحمد نحوه (*) .

٢١٥ - مسألة : لا يصح اقتداء المفترض بمتنفل ، ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر .

وصححه الشافعي .

وعن أحمد نحوه .

(*) المسألة : ٢١٥ - ذكر الشافعية أنه يباح للمرء أن يؤدي فرضه جماعة ثم يؤم الناس بعد تلك الصلاة ، وأجازوا لمن صلى في بيته أو رحله ثم حضر مسجد الجماعة أن يصلي معهم ثانياً ، وقال الشافعي : نية كل مصل نية نفسه لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أمه ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوي ركعتين ، فيجوز أن يصلي وراءه مقيم بنيتة وفرضه أربعاً ، أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ويكون في الآخرة فيجزئ الرجل أن يصليها معه وهي أول صلاته ، أو لا ترى أن الإمام ينوي المكتوبة فإذا نوى من خلفه أن يصلي نافلة أو نذرأ عليه ولم ينو المكتوبة يجزئ عنه وإذا صلى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة كانت للمأموم نافلة ، وهكذا إن أدرك الإمام في العصر وقد فاتته الظهر فنوى بصلاته الظهر كانت له ظهراً ، ويصلي بعدها العصر .

وقال الحنفية : إن صلاة الإمام متضمنة لصلاة المقتدي ، فلا يصلي المفترض خلف المتنفل ، لأن الاقتداء ببناء ، ووصف الفريضة معدوم في حق الإمام ، فلا يتحقق البناء على المعدوم ، ولا من يصلي فرضاً خلف فرض آخر ، لأن الاقتداء ، شركة وموافقة ، فلا بد من الاتحاد سبباً وفعلاً ووصفاً ، ولكنهم أجازوا للمتنفل أن يصلي خلف المفترض ، لأن فيه بناء الضعيف على القوي ، وهو جائز إلا التراويح فلا يصح فيها مفترض لأنها سنة على هيئة مخصوصة ، كما أجازوا اقتداء متنفل بمتنفل ، ومن يرى الوتر واجباً (وهم الحنفية) بمن يراه سنة ، ومن اقتدى في العصر وهو مقيم بعد الغروب بمن أحرم قبله ، لاتحاد صلاة الإمام مع صلاة المقتدي في الصور الثلاث . =

٨٤٣ - لنا ما أخبرنا به ابنُ الحصين ، قال : أنبأنا ابنُ المذهب ، قال : أنبأنا ابنُ مالك ، قال : حدثنا عبدُ الله بنُ أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاق ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن الزهري ، عن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» .

٨٤٣ - في (خ ، م) عن أنس : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ» .
قلت : لا يدلُّ .

= واشترط المالكية الاتحاد في ذات الصلاة ، فلا يصح اقتداء بصلاة ظهر خلف عصر مثلا ، ولا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه ، كما لا يصح اقتداء في صلاة صبح بعد طلوع شمس بمن أدرك ركعة قبل طلوع الشمس ، لأنها للإمام أداء وللمأموم قضاء .
وقالوا كالحنفية : يصح اقتداء نفل خلف فرض كركعتي الضحى خلف سنة صبح بعد الشمس ، وركعتي نفل خلف سنة صلاة سفرية ، أو أربع خلف سنة صلاة حضرية .
وعند الحنابلة الاتحاد في نوع الفرض نوعا واسما ، فلا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، كما لا تصح صلاة مفترض خلف مفترض بفرض غيره وقتا واسما ، ولا يصح اقتداء مفترض بمتنفل ، ولا يصح الاقتداء في صلاة تخالف الأخرى في الأفعال ، كصلاة الكسوف أو الجمعة خلف من يصلي غيرهما ، لأنه يفضي إلى مخالفة إمامه في الأفعال ، وهو منهي عنه ، ويصح اقتداء متنفل بمفترض ، ومن يؤدي الصلاة بمن يقتضيها وعكسه ، لأن الصلاة واحدة وإنما يختلف الوقت .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) ، فتح القدير (١ : ٢٦١ - ٢٦٥) ، الدر المختار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ ، ٥٥٢) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشف القناع (١ : ٥٦١) ، المغني (٢ : ٢٣٠ - ٢٣٧) الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢١٧) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٧) .

أخرجاه في «الصحيحين» (١).

احتجوا بثلاثة أحاديث :

٨٤٤ - الحديث الأول : أخبرنا هبة الله بن محمد ، أنبأنا الحسن بن علي ، أنبأنا أحمد بن جعفر ، قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن عمرو سمعه من جابر ، قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة : فيصلي بقومه (٢) .

٨٤٤ - ولهم ابن عيينة ، عن عمرو ، سمع جابراً قال : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ، ثم يرجع فيؤمنا - وقال مرة : فيصلي بقومه .

(١) بهذا الإسناد أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٨) ، ومن طريقه الإمام أحمد (٣ : ١٦٢) ، ومالك في الموطأ (١ : ١٣٥) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧١) ، وفي المسند (١ : ١٤١) ، والبخاري في الأذان (٦٨٩) باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ومسلم في الصلاة : ٨٠ - (٤١١) ، باب «اتمام المأموم بالإمام» ، وقد تقدم ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

(٢) وتمتته : فيؤمهم ، قال : فأخبر النبي ﷺ العشاء ذات ليلة فصلّى معه معاذ بن جبل ، ثم رجع إلينا ، فتقدم ليؤمنا فافتتح سورة البقرة ، فلما رأى ذلك رجل من القوم ، تنحى ، فصلّى وحده ، ثم انصرف ، فقلنا له : مالك يا فلان ، أناققت ؟ قال : ما ناققت ، ولأتين النبي ﷺ فلاخبرته . فأتى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، إن معاذاً يصلي معك ، ثم يرجع ، فيؤمنا ، وإنك أخرت العشاء البارحة فصلّى معك ، ثم رجع إلينا ، فتقدم ليؤمنا ، فافتتح سورة البقرة ، فلما رأيت ذلك ، تنحيت فصلّيت وحدي ، أي رسول الله ﷺ ، فإنما نحن أصحاب نواضح ، وإنما نعمل بأيدينا . فقال النبي ﷺ : «أفأنت أنت يا معاذ ، أفأنت أنت يا معاذ ، اقرأ بسورة كذا وسورة كذا» .

قال عمرو : وأمره بسور قصار لا أحفظها . قال سفيان : قلنا لعمر بن دينار : إن أبا الزبير قال لهم : إن النبي ﷺ قال له : «اقرأ بـ» والسماء والطارق ﴿ و ﴾ السماء ذات البروج ﴿ والشمس وضحاها ﴾ ﴿ واللّيل إذا يغشى ﴾ قال عمرو : نحو هذا .

أخرجاهُ في «الصحيحين»^(١) .

وجوابه أن يقال : هذه قضية في عين . فيحتمل أن يكون معاذٌ يصلي مع رسول الله ﷺ نافلةً .

فإن قالوا : فقد جاء في الحديث : «فَيَكُونُ لَهُ تَطَوُّعًا» . قلنا : هذا ظنٌّ من الراوي .

٨٤٥ - الحديث الثاني : أخبرنا ابن عبد الخالق ، قال : أنبأنا عبد الرحمن

(خ ٢)

قيل : هذه قضية عين ؛ يحتمل أن يكون متنفلاً بالأولى .

قالوا : فقد جاء في الحديث : «فَتَكُونُ لَهُ تَطَوُّعًا» . يعني الثانية .

قلنا : ذا ظنٌّ من الراوي .

٨٤٥ - عبد الوهاب الثقفي ، حدثنا عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر ، أن نبي الله

ﷺ كان محاصراً بني محارب ، ثم نودي في الناس أن الصلاة جامعة ، فجعلهم رسول

(٢) من طرق عن سفيان بن عيينة أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠٨) ، والشافعي في مسنده

(١ : ١٠٣ - ١٠٤) ، وفي كتاب (الأم) (١ : ١٧٣) ، باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» ،

ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٠٢٢) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٠) ، باب «القراءة في العشاء»

وبرقم (١٧٨ - ٤٦٥) ص (١ : ٣٣٩) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الإمامة من أبواب

الصلاة (٢ : ١٠٢ : ١٠٣) ، باب «اختلاف نية الإمام والمأموم» ، وأبو داود في الصلاة حديث

(٦٠٠) باب «إمامة من يصلي بقوم وقد صلى تلك الصلاة» (١ : ١٦٣) وحديث (٧٩٠) ، باب

«في تخفيف الصلاة» (١ : ٢١٠) ، وأبو يعلى في مسنده (١٨٢٧) ، والحميدي (١٢٤٦) ،

وابن خزيمة في صحيحه (١٦١١) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥) ، منهم من

طوله ومنهم من اختصره .

ابن أحمد ، أنبأنا محمد بن عبد الملك ، قال : حدثنا علي بن عمر ، قال :
حدثنا الحسين بن إسماعيل ، قال : حدثنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور ،
قال : حدثنا عبد الوهاب الثقفي ، قال : حدثنا عنبسة ، عن الحسن ، عن جابر ؛
أن نبي الله ﷺ كان مُحاصراً بني محارب (بنخل) ^(١) ثم نُودي في الناس
(أن) ^(٢) الصلاة جامعة . فجعلهم رسولُ الله ﷺ طائفتين ؛ طائفة مقبلة على
العدو (يتحدثون) ^(٣) وصلى بطائفة ركعتين ، ثم سَلِمَ ، فانصرفوا ، فكانوا مكان

الله ﷺ طائفتين ؛ طائفة مقبلة على العدو ، وصلى بطائفة ركعتين ، ثم سَلِمَ ،
فانصرفوا ، فكانوا مكان إخوانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم ركعتين ، فكان
له أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتان .
قلنا : لا يصح ؛ عنبسة ليس بشيء .

= ومن طرق عن عمرو بن دينار به أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٦٩) ، والطيالسي رقم (١٦٩٤) ،
والبخاري في الصلاة حديث (٧٠٠ ، ٧٠١) ، باب «إذا طول الإمام ، كان للرجل حاجة فخرج
فصلى» ، وحديث (٧١١) ، باب «إذا صلى ثم أم قوماً» ، فتح الباري (٢ : ٢٠٣) ، وفي كتاب
الأدب حديث (٦١٠٦) باب «من لم ير إكثار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً» ومسلم في كتاب
الصلاة رقم (١٠٢٥) من طبعتنا ص (٢ : ٥٦٢) ، ورقم (١٨١) ص (١ : ٣٤٠) من طبعة
عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٥٨٣) ، باب «ما جاء في الذي يصلي الفريضة ثم يؤم الناس
بعدهما صلى» ، والطحاوي (١ : ٢١٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٨٥ - ٨٦)
«ومعرفة السنن والآثار» (٤ : ٥٧٢٤) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) و (ظ) ، وأضفته من سنن الدارقطني .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ف) و (ظ) ، وأضفته من سنن الدارقطني .

إخوانهم ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم رسول الله ﷺ ركعتين ، فكان للنبي ﷺ أربع ركعات ، ولكل طائفة ركعتان (١) .

فحجّتهم أنه كان بالركعتين الآخرين متنفلاً .

وجواب هذا أنه لا يصح .

قال يحيى بن معين : غنبة ليس بشيء (٢) .

قلت : سرد أقوال طائفة في غنبة هكذا وما يشبه وهم في غير واحد ، بعضهم أضعف من بعض .

قلت : هذه الصلاة صحيحة من وجه آخر عن جابر ، لكن ما فيه أنه عليه السلام سلم من الثنتين ، خرجه (خ م) .

هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن سليمان اليشكري ، عن جابر ، قال : فصلّى رسول الله ﷺ بالذين يلونه ركعتين ، ثم سلم ، ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم ، فوقفوا مقام أصحابهم ، وجاء الآخرون فصلّى بهم ركعتين ، والأخرى تحرس (٣) .

تابعة أبو بشر ، عن سليمان ، وهذا حديث صحيح السند ، اعتمد عليه ابن حزم .

ثم روى من حديث القطان ، ومعاذ بن معاذ ، عن أشعث الحمراني ، عن الحسن ، عن

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٢ : ٦٠)

(٢) تاريخ ابن معين (٢ : ٤٥٨) : ضعيف .

(٣) متفق عليه من حديث جابر أخرجه البخاري في المغازي (٤١٣٦) باب «غزوة ذات الرقاع» ، فتح

الباري (٧ : ٤٢٦) ، ومسلم في صلاة المسافرين ٣١١ - (٤٣٨) في طبعة عبد الباقي - باب

«صلاة الخوف» (١ : ٥٧٦) .

وقال النسائي : متروك .

وقال أبو حاتم الرازي : كان يضع الحديث .

وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به^(١) .

٨٤٦ - الحديث الثالث : رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِقَوْمٍ

أبي بكرة ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؛ فَصَلَّى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَتَيْنِ ،
وَبِالَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَ رَكْعَتَيْنِ ، وَكَانَتْ لَهُ أَرْبَعًا ، وَلَهُمْ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ .

وساق ابن حزم أحاديث في هذا ، ثم قال : فيه دليل على أَنَّهُ صَلَّى تَطَوُّعًا بِقَوْمٍ .

وهذا قول جمهور الصحابة ، وطاووس ، وعطاء ، والشافعي ، وأبي ثور ، وداود ؛
لأنَّهُمْ صَلَّحَ عِنْدَهُمْ جَوَازُ صَلَاةِ الْإِمَامِ الْفَرَضَ بِجَمَاعَةٍ ، ثُمَّ يَصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ بِطَائِفَةٍ
أُخْرَى فِي حَالِ الْأَمْنِ ، وَبِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .

الحديث الثالث : رَوَاهُ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِقَوْمٍ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ جَاءَ
آخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ .

وهذا لَا يُعْرَفُ .

(١) يبدو أن ابن الجوزي سرد أقوال علماء الجرح والتعديل في عنبسة آخر لعله عنبسة بن عبد الرحمن
ابن عنبسة بن سعيد بن العاص الأموي ، إذ فيه قال ابن معين : (٢ : ٤٥٨) ليس بشيء ، وقال
النسائي الترجمة (٤٢٨) متروك ، وقال أبو حاتم (الجرح والتعديل : ٤٠٢/٦) ، وقال ابن حبان
(٢ : ١٧٨) : لا يحل الاحتجاج به .

حتى نقل ابن حجر (٨ : ١٥٩) عن الأزدي : عنبسة بن سعيد سيء المذهب ضعيف . ثم قال
الأزدي : كان جماعة ممن يسمى عنبسة في عصر واحد يقرب بعضهم من بعض ، فذكر ممن
يتكلم فيه : عنبسة شيخ عبد الوهاب الثقفي ، وعنبسة بن عبد الرحمن ، وابن هبيرة ، والقطان ،
والعطار ، وصاحب الطعام ، وصاحب المعاريض .

المغرب ثلاث ركعاتٍ ، ثم جاء آخرون ، فصلّى بهم ثلاث ركعاتٍ .
وهذا لا يُعرفُ .

= أما عنبسة راوي الحديث (٨٤٥) هنا ، عن الحسن ، ورواه عنه : عبد الوهاب الثقفي ، فهو :
عنبة بن سعيد القطان الواسطي ، أخو الربيع السمان أشعث بن سعيد قال ابن معين : ضعيف .
وقال أبو حاتم : ضعيف الحديث يأتي بالطامات !
وقال عمرو بن علي : عنبة القطان أخو أبي الربيع السمان كان مُختلطاً لا يروى عنه قد سمعت
منه ، وجلستُ إليه ، متروك الحديث ، وكان صدوقاً لا يحفظ .
ولم يحدث ابن مهدي عنه شيئاً ، وقال ابن عدي : بعض أحاديثه مستقيمة ، وبعضها لا يتابع
عليه .
وذكره ابن حبان في «المجروحين» وقال : منكر الحديث جداً على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به
إذا لم يوافق الثقات (١٧٨/٢) .
وقال البزار : حدث بأحاديث لم يتابع عليها ، وهو لين الحديث (كشف الأستار ٨٨٤) .
ذكره الدارقطني في «الضعفاء والمتروكين» .
تاريخ ابن معين : ٤٥٨/٢ ، وعلل ابن المديني : ٨٦ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣٣١/٣ ،
٣٣٢ ، وتاريخ واسط : ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٢٦٥ ، والضعفاء الكبير للعقيلي ، ٣٦٦/٣ ، والجرح
والتعديل : ٣١١/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٧٨/٢ ، ٢٩١ ، وكشف الأستار (٨٨٤) ،
وضعفاء الدارقطني الترجمة ٤١٩ ، وسؤالات البرقاني له ، الترجمة ٣٣٦ ، والمغني (٢ : ٤٩٣) ،
وتهذيب التهذيب : ١٥٧/٨ - ١٥٩ ، والتقريب : ٨٨/٢ .

٢١٦ - مسألة : لا يصح أن يأتي القادر على القيام بالعاجز ، إلا إذا كان إماماً الحي ، وكان يرجى برؤه .

وقال أبو حنيفة : يجوز بكل حال .

وعن مالك كذهبهم . وعنه المنع على الإطلاق (*) .

٢١٦ - مسألة : لا يصح أن يأتي القادر على القيام بالعاجز ، إلا إذا كان إماماً الحي ، وكان يرجى برؤه .

(*) المسألة - ٢١٦ - قال الشافعية : تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام والقعود باشتراط توافق نظم صلاتي الإمام والمقتدي ، فإن اختلف نظم صلاتيهما كصلاة مكتوبة وصلاة كسوف ، أو مكتوبة وصلاة جنازة ، لم تصح القدوة فيهما على الصحيح ؛ لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما .

وقال الحنفية : يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي يستطيع أن يركع ويسجد ، أما العاجز عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به إذا كان قادراً ، فإن عجز كل من الإمام والمأموم ، وكانت صلاتهما إيماء صح الاقتداء ، سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستلقين ، بشرط أن تكون حالة الإمام أقوى من حالة المقتدي ، كأن يكون مضطجعاً ، والإمام قاعداً .

وقال المالكية : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ، ولو كانت الصلاة نفلاً . إلا إذا جلس المأموم اختياراً في النفل ، فتصح صلاته خلف الجالس فيه ، أما إذا كان المأموم عاجزاً عن الأركان فيصح أن يقتدي بعاجز عنها إذا استويا في العجز بأن يكونا عاجزين معاً عن القيام ، ويستثنى من ذلك من يصلي بإيماء ، فلا يصح أن يكون إماماً مثله ؛ لأن الإيماء لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام أقل من إيماء المأموم ، فإن لم يستويا في العجز كأن يكون الإمام عاجزاً عن السجود ، والمأموم عاجزاً عن الركوع فلا تصح الإمامة .

وقال الحنابلة : لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي عجز عن القيام ، إلا إذا كان العاجز عن القيام إماماً راتباً ، وكان عجزه عن القيام بسبب علة يرجى زوالها .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١ : ٢٥٣) والحضرمية : ص (٧) ، الكتاب بشرح اللباب (١ : ٨٤) ، الدر المختار ورد المختار (١ : ٥١٤ ، ٥٥٠ - ٥٥٢) ، فتح القدير (١ : ٢٦١) ، (٢٦٥) ، الشرح الصغير (١ : ٤٥١) ، كشف القناع (١ : ٥٦١ وما بعدها) ، المغني (٢ : ٢٢٠ - ٢٢٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ - ٤١٨ - ٤١٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢ : ٢٢٣ - ٢٢٥) .

٨٤٧ - أخبرنا هبةُ الله بن محمدٍ ، قال : أنبأنا أبو عليُّ بن المذهبِ ، أنبأنا أبو بكر بن جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ الله بن أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرحمن بن مَهْدِيٍّ ، حدثنا زائدةٌ ، عن موسى بن أبي عائشةَ ، عن عبيدِ الله ابنِ عبدِ الله ، عن عائشةَ ، أن رسولَ الله ﷺ وجدَ خَفَةً ، فخرجَ فجلسَ إلى أبي بكرٍ ، فجعلَ أبو بكرٍ يُصَلِّي قائماً ، ورسولُ الله ﷺ يُصَلِّي قاعداً (١) .

وقال أبو حنيفة : يَجُوزُ بِكُلِّ حالٍ .

وعن مالكٍ كذلك .

وعنه المنعُ .

٨٤٧ - زائدةٌ ، عن موسى بن أبي عائشةَ ، عن عبيدِ الله بن عبدِ الله ، عن عائشةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ وجدَ خَفَةً ، فخرجَ فجلسَ إلى جنبِ أبي بكرٍ ، فجعلَ أبو بكرٍ يُصَلِّي

(١) عن موسى بن أبي عائشة بن عبيد الله بن عبد الله ؛ قال : دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا : أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ : فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لَا . وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا .

فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! فَقَالَ «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوُءَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ «أَصَلَّى النَّاسُ ؟» قُلْنَا : لَا وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَتِ النَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . قَالَتْ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ، أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا : يَا عُمَرُ ! صَلِّ بِالنَّاسِ . قَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ . =

قَائِمًا ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِدًا .

= قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ . ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خَفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ . أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ : وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَيْتَاخَر . وَقَالَ لَهُمَا «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ» فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ . وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ .

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي الصَّلَاةِ فِي الْإِمَامَةِ ، بَابُ «الْإِثْمَامُ بِالْإِمَامِ يَصَلِّي قَاعِدًا» ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (مُسْنَدِهِ) (٦ : ٢٥١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْمُصَنَّفُ) (٢ : ٣٣٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ : ١١١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٢٨٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) . (١ : ٤٠٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْكِبْرَى) (٣ : ٨٠) ، وَفِي (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ) (٧ : ١٩٠) ، كُلُّهُمْ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، بِهِ .

مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ : ٢٣١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُسْنَدِ) (٦ : ٢٥١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْمُصَنَّفُ) (٢ : ٣٣٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ : ١١١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٢٨٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) . (١ : ٤٠٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْكِبْرَى) (٣ : ٨٠) ، وَفِي (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ) (٧ : ١٩٠) ، كُلُّهُمْ عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قَدَامَةَ ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، بِهِ .

مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٦ : ٢٣١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُسْنَدِ) (٦ : ٢٥١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْمُصَنَّفُ) (٢ : ٣٣٢) ، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢ : ١١١) ، وَالدَّارِمِيُّ (١ : ٢٨٧) ، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) . (١ : ٤٠٥) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْكِبْرَى) (٣ : ٨٢) ، وَفِي (دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ) (٧ : ١٨٨) .

وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حِزْمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، عَنْ عَائِشَةَ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (٩١٥) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٤٨١) ، وَرَقْمَ (٩٤) ص (١ : ٣١٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي ، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي مُسْنَدِهِ (٢ : ١١٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُسْنَدِ) (٢ : ١١٤) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (الْمُصَنَّفُ) (٢ : ٣٣١) ، وَمِنْ طَرِيقِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَقْمَ (٩١٦) مِنْ طَبْعَتِنَا ص (٢ : ٤٨٢) ، وَرَقْمَ (٩٥) ص (١ : ٣١٣) مِنْ طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُسْنَدِ) (٢ : ٦٦٤) ، بَابُ «حَدِّ الْمَرِيضِ أَنْ يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ» ، فَتَحَ الْبَارِي (٢ : ١٥١) ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي (الْمُسْنَدِ) (٢ : ٩٩٩) ، بَابُ «الْإِثْمَامُ بِالْمَأْمُومِ يَصَلِّي قَاعِدًا» ، وَابْنُ مَاجَهَ فِي (الصَّلَاةِ) (١٢٣٢) ، بَابُ «مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ (١ : ٣٨٩) .

٨٤٨- قال أحمد: وحدثنا معاوية، قال: حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس عن يسار أبي بكر؛ فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

الحديثان في «الصحيحين»^(١).

٨٤٨- الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، فجاء وأبو بكر يصلي بالناس، فجلس عن يسار أبي بكر؛ فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس قاعداً، وأبو بكر قائماً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر.

متفق عليهما.

= أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٨٧)، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به»، فتح الباري (٢): ١٧٢، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٩١١) من طبعتنا ص (٢: ٤٧٨ - ٤٧٩)، باب «استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض»، و برقم (٩٠ - ٤١٨) ص (١: ٣١١) في طبعة عبد الباقي.

ومن طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، بهذا الإسناد أخرجه مختصراً الحميدي (٢٣٣)، وعبد الرزاق (٩٧٥٤)، والإمام أحمد (٦: ٢٢٨)، والبخاري حديث رقم (١٩٨) في الوضوء، باب «الغسل والوضوء في الخضب والقدر والخشب والحجارة»، وحديث (٦٦٥) في الأذان من أبواب الصلاة، باب «حد المريض أن يشهد الجماعة»، وفي المغازي حديث (٤٤٤٢)، باب «مرض النبي ﷺ ووفاته»، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩١٢)، ص (٢: ٤٧٩) من طبعتنا، و برقم (٩١) ص (١: ٣١٢) من طبعة عبد الباقي. وابن ماجه حديث (١٦١٨) في الجنائز وأبو عوانة (٢: ١١٣: ١١٤).

(١) بهذا الإسناد تقدم تخريجه أثناء تخريج الحديث السابق.

٢١٧ - مسألة : فَإِنْ صَلَّى جَالِسًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ ؛ فَمَذَهَبُ أَحْمَدَ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ خَلْفَهُ جُلُوسًا ، خِلَافًا لِأَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ (*).

ويستدلُّ أحمدُ بثلاثةِ أحاديثَ :

٨٤٩ - الحديث الأول : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذهبِ ،

٢١٧ - مسألة : فَإِنْ صَلَّى جَالِسًا ، صَلُّوا جُلُوسًا ، خِلَافًا لِلْأَكْثَرِ .

٨٤٩ - لنا معمرٌ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنِ أَنَسٍ ، سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ ،

(*) المسألة - ٢١٧ - هذه المسألة فيها للعلماء أقوالٌ :

(أحدها) : قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ وَمَنْ تَابَعَهُ : «تَجُوزُ صَلَاةُ الصَّحِيحِ جَالِسًا خَلْفَ الْإِمَامِ الْمَرِيضِ جَالِسًا» ؛ لقوله ﷺ : «وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا» .

(والثاني) : قولُ الشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُونُسَ ، وَزُفَرَ ، وَالْأَوْزَاعِيِّ ، وَأَبِي قُورٍ ، وَدَاوُدَ : «جَائِزٌ أَنْ يَقْتَدِيَ الْقَائِمُ بِالْقَاعِدِ فِي الْفَرِيضَةِ وَغَيْرِهَا» ، لِأَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ أَنْ يُصَلِّيَ كَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُ الْقِيَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ الصَّحِيحِ لِعَجْزِ إِمَامِهِ عَنْهُ .

وَقَدْ رَوَى الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَالِكٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

(والثالث) : قولُ مَالِكٍ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ : «لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَوْمَ جَالِسًا وَهُوَ مَرِيضٌ يَقُومُ أَصْحَاءُ قِيَامٍ وَلَا قَعْدَةٍ» .

وَهُوَ مَذَهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ ، فَإِنْ صَلُّوا قِيَامًا خَلْفَ إِمَامٍ مَرِيضٍ جَالِسٍ ، فَعَلَيْهِمْ عِنْدَ مَالِكٍ الْإِعَادَةُ . قِيلَ عَنْهُ : فِي الْوَقْتِ وَقِيلَ أَبَدًا .

قَالَ سَحْنُونُ : اِخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ مَنْ قَالَ : يُعِيدُ الْإِمَامُ الْمَرِيضُ مَعَهُمْ . وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ يَعِيدُونَ دُونَهُ .

وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالْحَسَنُ بْنُ حَمِيٍّ ، وَالثَّوْرِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي قَائِمٍ اقْتَدَى بِجَالِسٍ ، أَوْ جَمَاعَةٍ صَلُّوا قِيَامًا خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ مَرِيضٍ : إِنَّهَا تَجْزِيهِ وَلَا تَجْزِيهِمْ .

وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي إِمَامَةِ الْمَرِيضِ بِالْمَرَضَى جُلُوسًا كُلَّهُمْ : فَأَجَازَهَا بَعْضُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ جَمْهُورِ الْفُقَهَاءِ . وَكَرِهَهَا أَكْثَرُهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ .

قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عن أنسٍ ، قال : سقطَ رسولُ اللهِ ﷺ من فرسٍ ، فَجَحَشَ شِقَّةُ الأيمنُ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ : أَنْ اقْعُدُوا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» (١) .

فَجَحَشَ شِقَّةُ الأيمنُ ، فَدَخَلُوا عَلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا ، وَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اقْعُدُوا ، فَلَمَّا سَلَّمَ ، قَالَ : «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ . وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ» .

(خ م)

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٨) ، وفي طريقه الإمام أحمد (٣ : ١٦٢) ، ومسلم في الصلاة : ٨١ - (٤١١) في طبعة عبد الباقي - باب «اتِّمَامُ الْمُأْمُومِ بِالْإِمَامِ» ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٦) ، كلهم عن معمر بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٩) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٦) عن ابن جريج ، ومسلم في الصلاة : ٧٩ - (٤١١) باب «اتِّمَامُ الْإِمَامِ بِالْمَأْمُومِ» ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١ : ٤٠٣) من طريق يونس ، كلاهما عن الزهري ، بهذا الإسناد .

ورواه مالك في كتاب صلاة الجماعة رقم (١٦) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١ : ١٣٥) ومحمد بن الحسن في «الموطأ» ، ص (٧١) الفقرة (١٥٧) ، والشافعي في الأم (١ : ١٧١) وفي الرسالة ، فقرة (٦٩٦) ، والبخاري في الصلاة (٨٠٥) ، باب «يهوي في التكبير حين يسجد» . =

= فتح الباري (٢ : ٢٩٠) ، وفي الصلاة أيضا (٦٨٩) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتم به» وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث رقم (٨٩٦) من طبعتنا ص (٢ : ٤٦٩) ، باب «الانتماء للمأموم بالإمام» ، وبرقم (٧٧ - ٤١١) ص (١ : ٣٠٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ٩٨) ، باب «الانتماء بالإمام يصلي قاعدا» ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٨) ، باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » (١ : ٣٩) ، ورواه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ١٦٢) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (٢ : ١٠٧) والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٣) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٣ : ٧٩) ، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤ : ٥٦٧٥) .

قال الشافعي : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسننه . وذلك أن أنس مالك يروي أن النبي ﷺ صلى جالسا من سقطة فرس ، وعائشة تروي ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما ، وأمر من خلفه في هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروي عائشة أن النبي ﷺ صلى في مرضه الذي مات فيه جالسا والناس خلفه قياما . قال : وهي آخر صلاة صلاها بالناس - بأبي وأمي ﷺ - حتى لقي الله عز وجل ، وهذا لا يكون إلا ناسخا .

الأم (١ : ١٧١) ، الرسالة (٦٩٦) ومابعدها ، معرفة السنن والآثار (٤ : ٥٦٧٨) ومابعدها . وقال البدر العيني في عمدة القاري (٥ : ٢١٩) عن حديث أنس : (فإن قلت) هذا يخالف حديث عائشة لأن فيه «فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما» (قلت) : أجيب عن ذلك بوجه .

(الأول) أن في رواية أنس اختصارا وكأنه اقتصر على ما آل إليه الحال بعد أمره لهم بالجلوس . (الثاني) ما قاله القرطبي وهو أنه يحتمل أن يكون بعضهم قعد من أول الحال وهو الذي حكاه أنس وبعضهم قام حتى أشار إليه بالجلوس وهو الذي حكته عائشة .

(الثالث) ما قاله قوم وهو احتمال تعدد الواقعة وقال بعضهم وفيه بعد .

٨٥٠ - الحديث الثاني : وبه قال أحمد ، وحدثنا يحيى ، قال : حدثنا

هشام ، قال : أخبرني أبي ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه ، فصلّى بهم جالساً ، فجعلوا يصلّون قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا ، فلمّا فرغ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فاركعوا ، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً» (١) .

٨٥٠ - هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في

مرضه يعودونه ، فصلّى بهم جالساً ، فجعلوا يصلّون قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلمّا فرغ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ؛ فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فاركعوا ، وإذا صلى

(١) رواه مالك في كتاب صلاة الجماعة حديث (١٧) ، باب «صلاة الإمام وهو جالس» (١ : ١٣٥) ومن طريق مالك أخرجه : الشافعي في (مسنده) (١ : ١٤٢) ، والإمام أحمد في (مسنده) (٦ : ١٤٨) والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٦٨٨) ، باب «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به» ، وحديث (١١٣) في باب «صلاة القاعد» ، وحديث (١٢٣٦) في باب «الإشارة في الصلاة» ، وأبو داود في الصلاة حديث (٦٠٥) ، باب «الإمام يصلي من قعود» ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٨) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وموضعه في سنن البيهقي (٣ : ٧٩) .

ومن طرق عن هشام بن عروة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٢٥) ، وأحمد في (المسند) (٦ : ٥١ ، ٥٧ ، ٦٨ ، ١٩٤) ، والبخاري في كتاب المرضى حديث (٥٦٥٨) ، باب «إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلّى بهم جماعة» ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٠١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٧١) باب «اتمام المأموم بالإمام» وهو الحديث رقم (٨٢ - ٤١٢) ص (١ : ٣٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٣٧) باب «ما جاء في : «إنما جعل الإمام ليؤتمّ به» (١ : ٣٩٢) ، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١ : ٤٠٤) ، وأبو عوانة في (مسنده) (٢ : ١٠٧) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦١٤) .

٨٥١ - الحديث الثالث : قال أحمدُ : وحدَّثنا وكيعٌ ، قال : حدَّثنا

الأعمشُ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ ، قال : صرَّعَ النبيُّ ﷺ عن فرسٍ له ، فوقعَ على جذعِ نخلةٍ ، فانفكَّتْ قدمُهُ ، فدخلنا عليه نعوذُ ، فوجدناه يُصلي ، فصلينا بصلاته ونحنُ قيامٌ ، فلمَّا صَلَّى ، قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ؛ فَإِنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا قيامًا ، وَإِنْ صَلَّى جالسًا فلا تقوموا وهو جالسٌ ، كما تفعلُ أهلُ فارسٍ بعظمتائها » (١) .

انفرد بإخراج هذا مسلمٌ ، واللذان قبله في « الصحيحين » .

جالسًا ، فصلُّوا جُلوسًا .

(خ م) .

٨٥١ - الأعمشُ ، عن أبي سفيانَ ، عن جابرِ ، صرَّعَ النبيُّ ﷺ من فرسٍ على

جذعِ نخلةٍ ، فانفكَّتْ قدمُهُ ، فدخلنا عليه نعوذُ ، فوجدناه يُصلي ، فصلينا بصلاته ونحنُ قيامٌ ، فلمَّا صَلَّى ، قال : « إِنَّمَا جُعِلَ الإمامُ ليؤتمَّ به ؛ فَإِنْ صَلَّى قائمًا فصلُّوا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢ : ٣٢٥-٣٢٦) ، والإمام أحمد (٣ : ٣٠٠) ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٢) باب « الإمام يصلي من قعود » ، من طريق وكيع بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (٣ : ٣٣٤) ، ومسلم في الصلاة ٨٥- (٤١٣) في طبعة عبد الباقي باب « ائتمام المأموم بالإمام » ، وأبو داود في الصلاة (٦٠٦) باب « الإمام يصلي من قعود » ، والنسائي في السهو (٣ : ٩) باب « الرخصة في الالتفات يميناً وشمالاً » ، وابن ماجه في الإقامة (١٢٤٠) باب « ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ٧٩) ، من طرق عن الليث بن سعد ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

٨٥٢- وقد حكى البخاري^(١) ، عَنْ الحميدي ، أَنَّهُ قَالَ : هَذَا كَانَ فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدُ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَهَذَا عِنْدِي هُوَ الصَّحِيحُ .

قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَا تَقُومُوا وَهُوَ جَالِسٌ ، كَمَا تَفْعَلُ أَهْلُ فَارِسَ بَعْظَمَائِهَا « (م) .

٨٥٢- وَقَدْ حَكَى الْبُخَارِيُّ ، عَنْ الْحَمِيدِيِّ ؛ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ هَذَا فِي مَرَضِهِ الْقَدِيمِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدُ جَالِسًا وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا ، لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ فَالْآخِرُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ .

(١) فِي كِتَابِ الْمَرَضِيِّ بَعْدَ الْحَدِيثِ (٥٦٥٨) بَابُ « إِذَا عَادَ مَرِيضًا فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِهِمْ جَمَاعَةً » ، فَتَحَ الْبَارِيُّ (١٠ : ١٢٠) .

٢١٨ - مسألة: يجوز أن ينفرد المأموم لعذر، فإن لم يكن عذر، فعلى

روائتين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز؛ قال: فإن فعل، بطلت الصلاة(*) .

٨٥٣ - لنا أن النبي ﷺ صلى بهم ركعة في الخوف، ثم انتظرهم حتى

أتموا لأنفسهم. وسيأتي مسنداً إن شاء الله تعالى (١).

٢١٨ - مسألة: يجوز أن ينفرد المأموم لعذر، وفي غير عذر على روائتين.

وقال أبو حنيفة: إن فعل، بطلت صلاته.

٨٥٣ - لنا أنه عليه السلام صلى بهم ركعة في الخوف، ثم انتظرهم حتى أتموا

لأنفسهم.

(*) المسألة - ٢١٨ - قال الشافعية والحنابلة: إن أحرم الشخص مأموماً، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمام

صلاته منفرداً جاز عند الشافعية سواء أكان بعذر، أو بغير عذر مع الكراهية، لمفارقتها الجماعة

المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً، وجاز لعذر فقط عند الحنابلة، أما لغير عذر ففيه روايتان:

(أحدهما): تفسد صلاته وهي الأصح، (والثانية): تصح، واستثنى الشافعية الجمعة فلا تصح

نية المفارقة في الركعة الأولى منها، والصلاة التي يريد إعادتها جماعة، فلا تصح نية المفارقة في

شيء منها وكذا الصلاة المجموعة تقديمًا.

ومن العذر: تطويل الإمام، أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت، فله فراقه ليأتي بتلك

السنة، ودليلهم حديث معاذ هذا.

وأجاز الحنفية مع الكراهة سلام المقتدي قبل الإمام، ولا تجوز المفارقة.

وقال المالكية: من اقتدى بإمام لم يجز له مفارقتها.

مغني المحتاج (١: ٢٥٩)، المغني (٢: ٢٣٢)، كشف القناع (١: ٣٧٢)، المهذب (١:

٩٧)، الدر المختار (١: ٥٦٠)، الشرح الصغير (١: ٤٤٩)، الفقه الإسلامي وأدلته (٢:

٢٠٨).

(١) انظر المسألة - ٢٥٧ - وما بعدها في صلاة الخوف.

فهرس موضوعات المجلد الثالث من كتاب التحقيق لابن الجوزي

رقم الصفحة

الموضوع

مسائل ما يجوز في الصلاة وما لايجوز

١٦٣- مسألة : لا يجوز أن يدعو في صلاته بما ليس فيه قربة إلى الله

تعالى ...

٥

٥

- حديث : « إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... »

٦

١٦٤- مسألة : الإغماء لا يسقط فرض الصلاة

٦

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٦ ، ٦

- حديث علي ، وعمار في قضائهما ما فات حال الإغماء .

٧

- أثر ابن عمر في عدم قضائه صلاة ثلاثة أيام أغمى عليه فيها .

٧

- أقوال النخعي ، والحسن في ذلك .

٨

- حديث عائشة في سؤالها للرسول ﷺ عن المغمى عليه .

٩ ، ٨

- تعليق على حديث عائشة .

١٠

١٦٥- مسألة : إذا سلم على المصلي ، رد بالإشارة

١٠

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١١

- حديث صهيب عندما سلم على الرسول ﷺ وهو يصلي .

١٢ ، ١١

- حديث ثاب لبلال في ذلك .

١٢

- حديث أنس في أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة .

١٣

- حديث لأبي هريرة في احتجاج الخصوم على أحاديث الإشارة في الصلاة .

١٦٦- مسألة : تنبيه الأدمي بالتسبيح والتكبير والقرآن لا

١٤

يبطل الصلاة

١٤

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٥

- حديث سهل بن سعد : « إذا فاتكم في صلاتكم شيء ... » .

١٦

- حديث أبي هريرة : « التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء » .

١٧

١٦٧- مسألة : والمرأة تصفق

١٧

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٨

١٦٨- مسألة : إذا تكلم في الصلاة عامدا ، بطلت

١٨

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٢٠ ، ١٩

- حديث عبد الله في سلامه على الرسول ﷺ وهو في الصلاة .

٢١

١٦٩- مسألة : إذا تكلم في الصلاة ناسيا ، لم تبطل ...

٢١

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٢٣ ، ٢٢

- حديث ذي اليمين : « لم أنس ، ولم تقصر » .

٢٦-٢٤

- رواية أخرى لحديث ذي اليمين .

٢٩-٢٦

- طعن الخصوم في حديثي ذي اليمين ، والرد عليهم .

- حديث أبي سعيد بن المعلى : « ألم يقل الله : ﴿ استجبوا لله

٣٠

واللرسول ... ﴾ » .

- حديث معاوية بن الحكم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام

٣١ ، ٣٠

الناس ... » .

٣٢

- تعليق على حديث معاوية بن الحكم .

٣٢

- حديث جابر : « الكلام ينقض الصلاة ، ولا ينقض الوضوء » .

٣٣

١٧٠- مسألة : إذا سبقه الحدث في الصلاة ، توضأ وابتدأ

٣٣

- أقوال الفقهاء في ذلك .

- ٣٤ - حديث علي بن طلق : « إذا فسا أحدكم في الصلاة فليُنصرف ... » .
٣٤ - احتجاج الخصم بحديث عائشة : « إذا قاء أحدكم في صلاته ... » .

- ١٧١- مسألة : إذا سبق الإمام الحدث ، جاز له الاستخلاف ...
٣٥ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
٣٥ - حديث صلاته ﷺ بالناس بعدما خرج وأبو بكر يصلي بهم .
٣٧ - رواية عائشة لحديث صلاته ﷺ بالناس قاعدا ، وأبو بكر قائما .
٣٧

- ١٧٢- مسألة : إذا تعمد المأموم سبق الإمام بركن ، بطلت صلاته
٤٠ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
٤٠ - حديث أنس : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » .
٤١

١٧٣- مسألة : يقطع الصلاة الكلب الأسود البهيم ، وفي المرأة والحمار روايتان

- ٤٣ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
٤٣ - حديث أبي ذر : « يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرجل ... » .
٤٤ ، ٤٣ - حديث أبي هريرة : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » .
٤٥ ، ٤٤ - رواية ثانية لحديث قطع الصلاة عن عبد الله بن مغفل .
٤٥ - حديث عائشة في أنه ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه .
٤٦ ، ٤٥ - حديث ابن عباس في تركه الحمار أمام الصف والرسول ﷺ يصلي .
٤٦ - احتجاج الخصوم على أحاديث القطع للصلاة .
٤٧ - حديث عبد الله في أن الصلاة لا يقطعها شيء .
٤٧ - حديث أبي هريرة : « لا يقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار ... » .
٤٨ - حديث أبي سعيد : « لا يقطع الصلاة شيء » .
٤٨ - حديث أبي أمامة : « لا يقطع الصلاة شيء » .
٥٠ ، ٤٩ - حديث أنس : « لا يقطع الصلاة شيء » .
٥١ - الجواب على ما سبق من أحاديث عدم القطع .
٥٢ ، ٥١

١٧٤- مسألة : سجود التلاوة سنة

٥٣

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٥٣

- حديث زيد بن ثابت : قرأت على النبي ﷺ النجم ، فلم يسجد .

٥٤

- تأويل البعض لحديث زيد .

٥٥

١٧٥- مسألة : في الحج سجدتان

٥٦

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٥٦

- حديث عقبة بن عامر في تفضيل سورة الحج بسجدتين .

٥٨ ، ٥٧

١٧٦- مسألة : سجدة (ص) سجدة شكر

٥٩

- أقوال الفقهاء في ذلك .

٥٩

- حديث ابن عباس في رؤيته للنبي ﷺ يسجد في (ص) .

٦٠ ، ٥٩

- حديث أبي سعيد في خطبة الرسول ﷺ وقراءته (ص) وسجوده فيها .

٦١ ، ٦٠

- حديث أبي هريرة في أنه رأى النبي ﷺ يسجد في (ص) .

٦١

- حديث ابن عباس في (ص) : « سجد بها نبي الله داود ، وسجدناها

٦٢ ، ٦١

شكراً » .

٦٢

- الجواب على أحاديث السجود في (ص) .

١٧٧- مسألة : في المفصل ثلاث سجديات

٦٣

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٦٣

- حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ سجد في : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾

٦٤ ، ٦٣

و ﴿ اقرأ ﴾ .

٦٤

- رواية أخرى لحديث أبي هريرة في سجوده في المفصل .

٦٦ ، ٦٥

- حديث ابن عباس في سجوده ﷺ والمسلمون والمشركون في النجم .

- حديث عمرو بن العاص في أن الرسول ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة في

٦٦

القرآن ...

٦٧

- الاحتجاج على حديث عمرو بن العاص .

- حديث ابن عباس أنه ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوله إلى المدينة .

٦٨

٦٨

- الجواب على الحديث السابق .

١٧٨- مسألة : جود الشكر عند النعم واندفاع النقم سنة

٦٩

٦٩

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٧١ ، ٧٠

- حديث عبد الرحمن بن عوف في إطالته ﷺ السجود شكرا لله .

- حديث أبي بكر : كان النبي ﷺ إذا أتاه الشيء يسره ، خر ساجدا شكرا

٧١

لله .

٧٢

- حديث أبي جعفر ؛ أن النبي ﷺ خر ساجدا عند رؤيته رجلا من النفاثيين .

٧٣

- حديث أنس ؛ أن النبي ﷺ بشر بحاجة ، فخر ساجدا .

١٧٩- مسألة : إذا مر بالمصلي آية رحمة ، سأل ذلك ...

٧٤

٧٤

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

- حديث حذيفة في صلاة الرسول ﷺ ووقوفه بآية الرحمة ، وتعوذه من آية

٧٥

العذاب .

١٨٠- مسألة : إذا شك في عدد الركعات ، بنى على اليقين ؛ وهو

٧٦

الأقل

٧٦

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٧٨ ، ٧٧

- حديث عبد الرحمن بن عوف : « إذا سها أحدكم في صلاته ... » .

٨٠

- حديث أبي سعيد الخدري : « إذا شك أحدكم في صلاته ... » .

٨٣ ، ٨٢

- حديث عبد الله : « إذا شك أحدكم في صلاته ، فليتحر الصواب ... » .

١٨١- مسألة : سجود السهو قبل السلام إلا في موضعين ...

٨٤

٨٤

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٨٦ ، ٨٥

- حديث عبد الله بن بحنة في أنه ﷺ سجد قبل أن يسلم .

- أحاديث ابن عوف ، وأبي سعيد ، وابن مسعود في سجود السهو ، وقد سبقت .

٨٧

٨٨

- حديث ابن حصين في سجود النبي للسهو قبل التشهد والتسليم .

٨٩ ، ٨٨

- حديث أبي هريرة : « إن الشيطان يأتي أحدكم في صلاته ... » .

٩٠

- معارضة الحنفية للسجود قبل السلام .

٩٠

- حديث ذي الدين في السجود بعد السلام .

٩١ ، ٩٠

- حديث عبد الله في السجود بعد السلام .

٩١

- حديث ثالث لأبي هريرة في ذلك .

٩٢

- حديث عبد الله بن جعفر : « من شك في صلاته ... » .

٩٢

- حديث ثوبان : « لكل سهو سجدة واحدة بعدما يسلم » .

٩٣

- أثر المغيرة بن شعبه في ذلك .

٩٣-٩٦

- الجواب على أحاديث سجود السهو بعد التسليم .

١٨٢- مسألة : إذا سبح بالإمام نفسان ، لزمه الرجوع إلى قولهما بكل

حال

٩٧

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٩٧

- احتجاج الحنابلة بحديث ذي الدين .

٩٧

١٨٣- مسألة : إذا قام لخامسة ساهيا ، ثم ذكر ، عاد إلى ترتيب صلاته

٩٨

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

٩٨

- حديث ابن مسعود في صلاة النبي ﷺ خمساً .

٩٨

١٨٤- مسألة : إذا سها عن واجب ، سجد للسهو

١٠٠

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٠٠

- حديث ثوبان : « لكل سهو سجدة واحدة » .

١٠٠

١٨٥- مسألة : إذا قرأ في الركعتين الآخرين بالحمد وسورة ...

١٠١ ، ١٠٠

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٠١

١٨٦- إذا تعمد ترك ما يسجد لأجله ، لم يسجد

١٠١

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٠١

- حديثه ﷺ في أن السهو ترغيباً للشيطان .

١٠١

١٨٧- مسألة : سجود السهو واجب

١٠١

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٠١

- حديث عبد الرحمن بن عوف : « من شك في صلاته فليسجد » .

١٠٢

١٨٨- مسألة : إذا نسي السجود في محله ، سجد ما لم يتناول

١٠٢

الزمان ...

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٠٢

- حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ سجد بعد السلام والكلام .

١٠٢

مسائل أوقات النهي

١٨٩- مسألة : يجوز قضاء الفوائت في الأوقات المنهي عنها

١٠٣

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٠٣

- حديث أنس : « من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا

١٠٤

ذكرها » .

- حديث أبي هريرة : « من نسي صلاة ، فليصلها إذا ذكرها » .

١٠٥

- حديث أبي قتادة : « إذا نسي أحدكم صلاة ... » .

١٠٦، ١٠٥

- حديث عمر في احتجاج الخصوم : « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب

١٠٦

الشمس ... » .

- حديث ابن عمر : « لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ... » .

١٠٧

- حديث عقبة بن عامر : « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاها أن نصلي

١٠٨، ١٠٧

فيهن ... » .

- حديث عمرو بن عبسة : « صل الصبح ، ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع

١٠٩

الشمس ... » .

١٠٩ - حديث آخر في أوقات النهي لأبي هريرة .

١١٠ - ١٩٠- مسألة : لا يجوز فعل النافلة في أوقات النهي وإن كان لها سبب

١١٠ - أقوال الفقهاء في ذلك .

- حديث أبي هريرة : « من لم يصل ركعتي الفجر ، فليصلهما بعدما تطلع

١١٠ الشمس » .

١١١ - احتجاج الخصوم ، والرد عليهم .

١١١ - حديث قيس بن عمرو بن سهل : « مهلا يا قيس ، أصلاتان معا ؟ » ... » .

١١٢ - الجواب على حديث قيس .

١٩١- مسألة : يكره التنفل في أوقات النهي بمسجد مكة كغيره إلا

١١٣ ركعتي الطواف

١١٣ - اختلاف الفقهاء في ذلك .

١١٤ - حديث مجاهد : « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ... » .

١١٤ - الجواب على حديث مجاهد .

١١٥ - ١٩٢- مسألة : ولا تكره ركعتا الطواف في أوقات النهي

١١٥ - اختلاف الفقهاء في ذلك .

- حديث جبير بن مطعم : « يا بني عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت

١١٦، ١١٥ وصلى ... » .

١١٧ - ١٩٣- مسألة : يكره التنفل يوم الجمعة عند الزوال

١١٧ - اختلاف الفقهاء في ذلك .

١١٨، ١١٧ - حديث أبي قتادة : « إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » .

١١٨ - الطعن في حديث أبي قتادة .

١٩٤- مسألة: تحرم النوافل بطلوع الفجر ، إلا ركعتي الفجر

١١٩

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١١٩

- حديث ابن عمر : « لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين » .

١٢٠ ، ١١٩

- حديث عبد الله بن عمرو : « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين » .

١٢١ ، ١٢٠

- الطعن في الحديثين السابقين .

١٢١

١٩٥- مسألة: إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتم

١٢٢

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٢٢

- حديث أبي هريرة : « من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد

١٢٣ ، ١٢٢

أدركها ... » .

- حديث عائشة : « من أدرك سجدة من العصر ... » .

١٢٤ ، ١٢٣

- حديث أبي هريرة : « إذا صلى أحدكم ركعة من صلاة الصبح ... » .

١٢٤

- حديث للخصوم عن أبي هريرة ، والرد عليهم .

١٢٥

١٩٦- مسألة: إذا صلى فريضة ، ثم أدركها في جماعة ، استحب له

١٢٦

إعادتها ، إلا المغرب

١٢٦

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

- حديث ابن الأسود العامري ؛ وفيه : « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » .

١٢٨ ، ١٢٧

- حديث ابن محجن عن أبيه ؛ وفيه : « فإذا جئت ، فصل معهم واجعلها

١٢٩ ، ١٢٨

نافلة » .

- حديث العامري : « وليجعل التي صلى في بيته نافلة » .

١٢٩

- حديث ابن عمر : « لا تصلى صلاة في يوم مرتين » .

١٣٠ ، ١٢٩

- الجواب على حديث ابن عمر .

١٣٠

١٩٧- مسألة: النوافل الراتبة تُقضى

١٣١

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٣١

- حديث أبي هريرة : « من لم يصل ركعتي الصبح ، فليصلهما بعدما تطلع

١٣٢، ١٣١

الشمس .

١٣٢

- حديث قيس السابق في مسألة فعل النافلة في أوقات النهي .

- حديث لابن حصين في ذلك ، وفيه : « أينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله

١٣٢

منكم » .

١٣٣

- حديث جبير بن مطعم : « من يكلؤنا الليلة » .

١٩٨- مسألة : إذا أدرك الإمام في فرض الصبح ولم يصل سنة الفجر ،

١٣٤

دخل معه في الفرض

١٣٤

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٣٥، ١٣٤

- حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة .

١٣٦

١٩٩- مسألة : والأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين

١٣٦

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

١٣٧

- حديث ابن عمر ، وفيه : « يصلي أحدكم مثني ... » .

١٣٨

- حديث ابن عمر : « صلاة الليل والنهار مثني مثني » .

١٣٩

- حديث المطلب بن ربيعة : « الصلاة مثني مثني ، وتشهد في كل ركعتين » .

١٤٠

- حديث الفضل بن عباس : « الصلاة مثني مثني ، وتشهد في كل ركعتين » .

١٤١

- حديث أبي أيوب : « أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات عند زوال الشمس ...

١٤٣، ١٤٢

- الجواب على حديث أبي أيوب .

١٤٤

٢٠٠- مسألة : الوتر سنة

١٤٤

- اختلاف الفقهاء في الوتر .

١٤٥، ١٤٤

- حديث علي : « يا أهل القرآن أوتروا ؛ فإن الله يحب الوتر .

١٤٥

- حديث نحوه لابن مسعود .

١٤٦، ١٤٥

- أثر علي : « الوتر ليس بحتم كهيفة الصلاة ...

١٤٧، ١٤٦

- حديث عباد بن الصامت : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ... » .

١٤٨، ١٤٧

- تعليق الخطابي على حديث عباد .

- ١٤٨ - حديث ابن عمر ؛ أن رسول الله ﷺ أوتر على البعير .
- ١٤٩، ١٤٨ - حديث ثان لابن عمر في وتر النبي ﷺ على راحلته .
- ١٥٠، ١٤٩ - حديث ابن عباس : « ثلاث هن عليّ فرائض ، وهي لكم تطوع ... » .
- ١٥٠ - حديث ابن عباس : « أمرت بركعتي الضحى والوتر ، ولم تكتب » .
- حديث ابن عباس : « ثلاث عليّ فريضة ، وهن لكم تطوع ؛ الوتر ، وركعتا الضحى ، وركعتا الفجر » .
- ١٥١، ١٥٠ - حديث أنس : « أمرت بالضحى ، والوتر ، ولم يفرض عليّ » .
- ١٥٢، ١٥١ - الطعن في الأحاديث السابقة .
- ١٥٤، ١٥٣ - حديث ابن بريدة عن أبيه : « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا » .
- ١٥٤ - حديث أبي أيوب : « الوتر حق واجب ... » .
- حديث عمرو بن العاص - يرويه عمرو بن شعيب ، وفيه : « إن الله قد زادكم صلاة » .
- ١٥٦، ١٥٥ - حديث ابن عباس : « إن الله قد أمدكم بصلاة ؛ وهي الوتر » .
- حديث خارجة بن حذافة : « الوتر في ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر » .
- ١٥٧ - حديث عمرو بن العاص : « إن الله عز وجل زادكم صلاة ... » .
- ١٥٨، ١٥٧ - حديث معاذ بن جبل عندما قدم الشام فوجد أهلها لا يوترون .
- ١٥٩، ١٥٨ - حديث ابن عمر : « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ؛ وهي الوتر » .
- ١٦٠، ١٦١ - الجواب على ما سبق من أحاديث .

٢٠١- مسألة : يجوز الوتر بركة ، فإن أوتر بثلاث ، فصل بسلام

- ١٦٢ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ١٦٢ - حديث ابن عمر : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل مثنى مثنى ، ويوتر بركة .
- ١٦٣ - حديث عائشة : كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ...
- ١٦٤ - حديث ابن عباس في الوتر : « ركعة من آخر الليل » .
- ١٦٥، ١٦٤ - حديث ابن عمر : « فإذا خشي الصبح صلى واحدة ؛ فأوترت له ما صلى من

- ١٦٥ . الليل .
- ١٦٦، ١٦٥ - حديث آخر لابن عمر : « مثنى مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل » .
- ١٦٦ - حديث آخر لابن عمر في ذلك .
- ١٦٧ - حديث لعائشة يدل على الفصل بين الشفع والوتر بسلام .
- ١٦٨، ١٦٧ - حديث آخر في الفصل بين الشفع والوتر لابن عمر .
- ١٦٨ - الجواب على حديثي الفصل .
- ١٦٩ - حديث لأُم سلمة في الجواز على الزيادة على الثلاث في الوتر .
- ١٧٠، ١٦٩ - حديث لعائشة في الزيادة في الوتر على الثلاث .
- ١٧٠ - حديث لعلي في وتر النبي ﷺ بثلاث .
- ١٧١ - حديث ابن مسعود : « وتر الليل كوتر النهار ، صلاة المغرب » .
- ١٧٢، ١٧١ - حديث عائشة : « الوتر ثلاث كصلاة المغرب » .
- ١٧٢ - نهيه ﷺ عن البتراء ؛ وهي الوتر بركعة .
- ١٧٢-١٧٥ - الجواب على ما سبق من أحاديث الوتر بثلاث .
- ١٧٥ - حديث أبي هريرة : « لا توتروا بثلاث ، أوتروا بخمس ... » .
- ١٧٦ - حديث لعائشة في الاحتجاج على أنه لا يسلم من ركعتين ، والجواب عليه .

٢٠٢- مسألة: يجوز التفل بركعة

- ١٧٧ - اختلاف الفقهاء في ذلك .

٢٠٣- مسألة: المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى

- ١٧٨ بـ ﴿ سبح ... ﴾
- ١٧٨ - أقوال الفقهاء في ذلك .
- ١٧٩ - حديث لابن عباس في ما يقرأ في الوتر .
- ١٨٠، ١٧٩ - حديث آخر في ما يقرأ في الوتر يرويه عبد الرحمن بن أبيزى عن أبيه .
- ١٨١، ١٨٠ - حديث للخصوم في الاحتجاج على الحديثين السابقين ترويه عائشة .
- ١٨٢ - الجواب على حديث الخصوم .

٢٠٤- مسألة : يسن القنوت في الوتر في جميع السنة

١٨٣

١٨٣

١٨٤

١٨٥

١٨٥

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

- حديث علي : « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... » .

- حديث لأبي ، وفيه أن النبي ﷺ لم يكن يقنت بهم إلا في النصف الثاني من الشهر .

- الجواب على حديث أبي .

٢٠٥- مسألة : لا يسن القنوت في الفجر

١٨٦

١٨٦

١٨٧، ١٨٦

١٨٨، ١٨٧

١٨٨

١٨٩، ١٨٨

١٨٩

١٩٠

١٩١

١٩٢

١٩٣

١٩٣

١٩٤

١٩٥

١٩٦

١٩٧-١٩٩

٢٠٠

٢٠٤

- اختلاف الفقهاء في ذلك .

- سؤال أبي مالك لأبيه عن القنوت .

- حديث لمالك الأشجعي عن أبيه في عدم قنوت الرسول ﷺ والخلفاء .

- تعقيب على حديث أبي مالك الأشجعي .

- حديث قتادة ؛ أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم ، أو دعا عليهم .

- حديث أنس ؛ أن النبي ﷺ لم يقنت إلا شهرا واحدا حتى مات .

- حديث للأسود في أن الرسول ﷺ وأبا بكر ، وعمر لم يقتبوا إلا أن يستنصروا .

يستنصروا .

- حديث أنس في قنوت النبي ﷺ شهرا واحدا يدعو على حي من أحياء

المشركين .

- حديث آخر لأنس مثل ذلك .

- حديث عبد الله أن النبي ﷺ لم يقنت سوى في الوتر ، والحرب .

- حديث عبد الله بلفظ آخر ؛ يرويه أبو حمزة ، والجواب عليه .

- حديث عبد الله ؛ وفيه أن النبي ﷺ لم يقنت سوى في الوتر ...

- الجواب على حديث عبد الله .

- حديث أم سلمة ؛ نهى رسول الله ﷺ عن القنوت في الفجر .

- حديث أم سلمة برواية هياج بن بسطام ، والطعن فيه .

- حديث مطلق في قنوت النبي ﷺ .

- حديث آخر مقيد بأنه ﷺ قنت في صلاة الصبح .

- ٢١١ - حديث ثالث ؛ لفظه محتمل .
- ٢١٤ - حديث البراء ؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في صلاة الصبح والمغرب .
- حديث أنس في قنوت النبي ﷺ بعد الركوع في صلاة الصبح في الركعة الأخيرة .
- ٢١٥
- ٢١٦ - حديث أنس : مازال النبي ﷺ يقنت في الفجر حتى فارق الدنيا .
- ٢١٦ - حديث آخر لأنس ؛ فيه : قنت رسول الله ﷺ حتى قبضه الله .
- ٢١٧ - حديث أنس : مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى فارق الدنيا .
- ٢١٧ - حديث أنس في قنوت النبي ﷺ شهرا يدعو على المشركين .
- ٢١٨ - حديث أبي حصين وسؤاله لأنس عن قنوت النبي ﷺ .
- ٢١٨ - حديث آخر لأنس نحوه .
- ٢١٩ - حديث أنس : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الصبح حتى مات .
- ٢٤٤ - حديث أنس : مازال رسول الله ﷺ يقنت حتى مات .
- ٢٤٧-٢٤٤ - الجواب على ما حدث من أحاديث القنوت .

٢٠٦ - مسألة : الأفضل في القنوت بعد الركوع

- ٢٤٨ - اختلاف الفقهاء في وقت القنوت .
- ٢٤٨ - حديث أنس : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا .
- حديث آخر لأنس : قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع ، يدعو على رعل
- ٢٥٠ وذكوان .
- حديث أبي هريرة في أن النبي ﷺ قنت في صلاة العشاء الآخرة في الركعة الأخيرة بعد الركوع .
- ٢٥٢ - حديث لأنس ، وفيه أن القنوت قبل الركوع .
- ٢٥٣ - حديث عبد الله ؛ أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع .
- ٢٥٤ ، ٢٥٣ - الجواب على أحاديث القنوت قبل الركوع .
- ٢٥٤

مسائل الجماعة والإمامة

- ٢٥٥ - مسألة : الجماعة واجبة على الأعيان

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٥٥
- حديث أبي هريرة : « لقد هممت أن أمر المؤذن فيؤذن ... » . ٢٥٧، ٢٥٦
- حديث عبد الله : « لقد هممت أن أمر رجلا فيصلي بالناس ... » . ٢٥٩، ٢٥٨
- حديث ابن أم مكتوم ؛ وفيه : « ... ما أجد لك رخصة » . ٢٥٩
- طريق آخر لحديث ابن أم مكتوم . ٢٦٠
- حديث ابن عباس : « من سمع المنادي ، فلم يمنعه من اتباعه عذر ... » . ٢٦١
- الجواب على حديث ابن عباس . ٢٦١

٢٠٨- مسألة : يكبر المأموم بعد فراغ الإمام من التكبير

- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٦٣
- حديث عائشة : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ... » . ٢٦٤
- حديث للبراء في صلاتهم خلف رسول الله ﷺ . ٢٦٥
- حديث أبي موسى : « أقيموا صفوفكم ... » . ٢٦٦

٢٠٩- مسألة : لا يكره للعجز حضور الجماعة

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٦٧
- حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » . ٢٦٧
- حديث سالم عن أبيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته أن تأتي المسجد ، فلا يمنعها » . ٢٦٨، ٢٦٧
- حديث عبد الله بن عمر : « ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل » . ٢٦٩
- حديث عبد الله بن عمر : « ائذنوا للنساء إلى المسجد بالليل » . ٢٧٠

٢١٠- مسألة : يستحب للنساء أن يصلين جماعة

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٧١
- حديث أم ورقة ؛ أن رسول الله ﷺ أذن لها أن تؤم نساءها . ٢٧١
- روي في حديث : « وتصلني معهن في الصف » . ٢٧١

٢١١- مسألة : إذا صلت امرأة في صف الرجال ، لم تبطل صلاتها ...

- ٢٧٢ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٢٧٣ - حديث عائشة ؛ كان رسول الله ﷺ يصلي وأنا معترضة بينه وبين القبلة ...
- ٢٧٤ - الاحتجاج بحديث : « يقطع الصلاة المرأة ، والكلب ، والحصار » .
- ٢٧٤ - الرد على الاحتجاج .
- ٢٧٥ - حديث أنس عندما دعت جدته مليكة رسول الله ﷺ ، والجواب عليه .
- ٢٧٦ - ٢١٢ - مسألة : القارئ الخاتم إذا كان يعرف أحكام الصلاة ...
- ٢٧٦ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٢٧٧ - حديث أبي موسى : « وليؤمكم أقرؤكم » .
- ٢٧٨ ، ٢٧٧ - حديث أبي مسعود الأنصاري : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى ... » .
- ٢٨٠ ، ٢٧٩ - حديث عمرو بن سلمة ؛ وفيه : « قدموا أكثرهم قرآنا » .
- ٢٨١ - ٢١٣ - مسألة : لا تصح إمامة الفاسق
- ٢٨١ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٢٨٢ - حديث أبي هريرة : « إن سرکم أن تزکوا صلاتکم ، فقدموا خيارکم .
- ٢٨٣ ، ٢٨٢ - حديث ابن عمر : « اجعلوا أئمتكم خيارکم ... » .
- ٢٨٣ - حديث علي : « لا تقدموا صبيانکم ولا سفاءکم في صلاتکم ...
- ٢٨٤ ، ٢٨٣ - حديث - احتج به - لعلي : « من أصل الدين الصلاة خلف كل بر وفاجر ... » .
- ٢٨٥ ، ٢٨٤ - حديث عبد الله : « ثلاث من السنة ؛ الصف خلف كل إمام ... » .
- ٢٨٥ - حديث أبي هريرة : « سيلیکم بعدي ولاة ... » .
- ٢٨٦ ، ٢٨٥ - حديث آخر مختلف الطريق لأبي هريرة : « الصلاة واجبة علیکم مع كل مسلم ... » .
- ٢٨٦ - طريق آخر لحديث أبي هريرة .
- ٢٨٧ - حديث واثلة بن الأسقع : « لا تکفروا أهل ملتکم وإن عملوا بالكبائر ... » .
- ٢٨٧ - حديث أبي سعيد الشامي : « صلوا على كل ميت من أهل القبلة » .
- ٢٨٨ ، ٢٨٧ - حديث أبي الدرداء : « لا تکفروا أحدا من أهل قبلي بذنب ... » .

- ٢٨٨ - طريق ثان لحديث أبي الدرداء .
- ٢٨٩ - حديث ابن عمر : « صلوا على من قال : لا إله إلا الله ، ... » .
- ٢٨٩ - طريق ثان لحديث ابن عمر .
- ٢٩٠ - طريق ثالث لحديث ابن عمر .
- ٢٩١، ٢٩٠ - طريق رابع لحديث ابن عمر .
- ٢٩١ - طريق خامس لحديث ابن عمر .
- ٢٩١-٣٠٢ - الجواب على حديث ابن عمر السابق .

٢١٤- مسألة : لا تصح إمامة الصبي في الفرض ، وفي النفل روايتان

- ٣٠٣ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٣٠٣ - حديث : « لا تقدموا صبيانكم » .
- ٣٠٤، ٣٠٣ - حديث عمرو بن سلمة في أنه أم قومه وهو صبي .
- ٣٠٥ - الجواب على حديث عمرو بن سلمة .

٢١٥- مسألة : لا يصح اقتداء المفترض بالمتفل ، ولا من يصلي الظهر

بمن يصلي العصر

- ٣٠٦ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٣٠٦ - حديث أنس : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » .
- ٣٠٧ - حديث جابر : كان معاذ يصلي مع رسول الله ﷺ ثم يرجع فيؤمننا .
- ٣٠٨ - الجواب على حديث جابر .
- ٣٠٩ - حديث جابر في أن النبي ﷺ صلى أربع ركعات في صلاة الخوف بطائفتين .
- ٣١١، ٣١٠ - الجواب على ذلك الحديث .
- ٣١٢، ٣١١ - حديث أبي بكره أن النبي ﷺ صلى بقوم المغرب ثلاث ركعات ، ثم جاء آخرون فصلى بهم كذلك .
- ٣١٣، ٣١٢

٣١٦- مسألة : لا يصح أن يأت القادر على القيام بالعاجز ...

- ٣١٤ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٣١٤

- ٣١٥ - حديث عائشة في صلاة أبي بكر قائما ، والرسول ﷺ قاعدا .
- ٣١٧ - رواية أخرى لحديث عائشة السابق .

٢١٧- مسألة : فإن صلى جالسا من أول الصلاة ... يصلون خلفه

- ٣١٨ جلوسا
- ٣١٨ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٣١٩ - حديث أنس في صلاة النبي ﷺ قاعدا ؛ عندما جمحش ثقبه الأيمن .
- ٣٢١ - حديث عائشة في مرضه ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ... » .
- ٣٢٢ - حديث لعبد الله عندما صرع النبي ، فوقع على جذع نخلة وصلاته قاعدا .
- ٣٢٣ - حكاية البخاري عن الحميدي في تعليقه على ما سبق من أحاديث .

٢١٨- مسألة : يجوز أن ينفرد المأموم لعذر ، فإن لم يكن عذر ، فعلى

- ٣٢٤ روايتين
- ٣٢٤ - اختلاف الفقهاء في ذلك .
- ٣٢٤ - حديث صلاة النبي ﷺ بالمسلمين ركعة في الخوف ، ثم انتظرهم حتى أتموا لأنفسهم .